...دن عن النفس فاذا تكررت ليهما لما انفعلت عنه وحدثت فيها هيئة انقيادية حتى
...ما كان له يعسر قبل من مانعه وكفه من اقتواء قواه وخضوعها الوهمية واذا تكرر
...نفس ده حدثت فيها هيئة عقلية استعلائية لسهل عليها ما لم يكن يسهل من قبل
...ن وعدم الانفعال عن دواعيه انما يحصل للنفس بان يفعل الافعال البدنية التي
...ت في البدن على التوسط كما ان هيئة الاذعان يحصل لها بوقوع الافعال منها في طرف
...التفريط فكان افعال التوسط بمنزلة ترك الافعال البدنية وعدم الالتفات
...حار ولا بارد وهيئة الاستعلاء والتنزه ليست غريبة عن طبع النفس بحسب ذات النفس
...د والهيئة الاذعانية امر الغريبة المجرد من حيث هو مجرد المستفاد من المادة
...النفس وفاضيها الوجود الاستعلائي والتنزه عن المواد والاجرام وادراك
...الاشيا على ما هي عليها وشبهت هذه الاشياء العقلية والذوات الروحانية
...ت اصلا فظهر انه لا يقاس هذه اللذات لما ينال الحس من اللذات المكدرة
...بات الرابطة الكثيفة الزائلة وسبب خلونا عن ادراك لذة العلوم والمعارف
...ل التخدير الحاصل للقوة الذوق حين عدم نيله لذة الطعوم والحلاوات لو ابطل
...كون المعارف التي هي مقتضى طباع القوة العقلية وفاضيها من معرفة الله وملائكته
...صدور الوجود منه على احسن نظم واليق ترتيب حاضرة حتى اشتغلت بها لى
...وقة بالبدن وعوارضه فيستوعب الهضم بكل حاملات لذة النفس بها لذة للابد
...شتد الرغبة والشوق من العرف بمعارفهم فرهذا الالذاذ لعدم الذوق التام
...د هذه المعلومات التي رجي دائما الحاصل عند النفس كوجود الفقيه

الاستقلال

وتريبه بمشتهيات البدن على النفس فاذا انكسرت سليمي لما انفعلت عنه وحدثت فيها هيئة الفساد بحيث
انه لعسر عليها بعد ذلك ما كان لا يعسر قبل من ممانعته وكفها عن القوى اتراه وخضوعها الرهيبة واذا انكسر
قمعها له واستعلائها عن القبح وحدثت فيها هيئة عقلية استعلائية ليسهل عليها ما لم يكن يسهل من قبل
وهذا الاستعلاء على البدن وعدم الانفعال عنه واعتبار ما يحصل للنفس التي بفعل الافعال البدنية التي
لا بد لها من فعلها ما دامت في البدن على التوسط كما لو هيئة الاذعان يحصل لها بوقوع الافعال منها في طرفي
واحد من الافراط التقصير والتفريط فكان افعال التوسط بمنزلة ترك الافعال البدنية وعدم الالتفات
اليها كما في الفارغ من [illegible] وهيئة الاستعلاء والتنزه ليست غريبة عن طبع النفس من حيث طبع النفس
التجرد والتوحد عن المادة والهيئة الاذعانية هي الغريبة المجردة من حيث هو مجرد المستفاد من المادة
التي تعلق بها فسعادة طبع النفس وغايتها الوجود الاستقلالي والتنزه عن المواد والادراك لادراك الاستقلالي
المعارف والعلم بحقائق الاشياء على ما هي عليها [illegible] هذه الاشياء العقلية واللذات الروحانية
ولم يحس بهذه العقليات اصلا فظهر انه لا يقاس هذه اللذات لما ينال الحس من اللذات المكدرة
الجرمية الدائرة والمرغوبات الزائلة الكثيفة الزائلة وبسبب خلوه عن ادراك لذة العلوم والمعارف
وكون في شغل البدن هو مثل التخدير الحاصل للقوة الذوق حين عدم نيله لذة الطعوم والملذوذات
[illegible] فلو فرض كون المعارف التي مقتضى طبع القوة العقلية وفيتها من معرفة الله وملكه
[illegible]
[illegible] الضعيف

الذهن وانما ضعف وجودها لضعف ادراك النفس لها لاجل غمورها في البدن واللذة اقوى الوجود و ظاهره ا
النورية والوضوح بحسب نفسها لكن هذه المعرفة الضعيفة ممن النفس لها بحجب المعلوم والمعلوم اذا كانت مطابقة
لما هي عليها في الواقع تودي بعد رفع غشاوة البدن الى مشاهدة المقربين ومصاحبة القدسيين التي لا سعادة
فوق مشاهدتهم فان المعرفة التامة في هذه الدنيا بذر المشاهدة التامة في الاخرة فهذه اللذة العقلية للنفس
كملت في هذا العالم بالعلم فان كانت منفكة عن العلوم متنزهة عن الرزائل فتكون مصروفة الهمم الى المتخيلات
فلا يبعد لهن تخييل الصور الملذة فينجر الى مشاهدتها بعد رفع البدن كما في النوم الذي هو ضرب من الموت
لانه عبارة عن ترك استعمال النفس بعض قواها المحركة والحساسة فيتمثل لها ما وصف في الجنة من المحسوسات
وهذه جنة المتوسطين الصالحين وتلك جنة الكاملين المقربين واعلم ان الوجود هو السعادة والشعور
بالوجود سعادة ايضا لكن الوجودات متفاضلة واشرف الموجودات هو الوجود الحق الاول وادونها وجود
الهيولى والزمان والحركة وما يشبهها ووجود كل شيء لذيذ عنده ووجود علته الذ لو ادرك على كنهه فان علة الشيء
مقوم ذاته وكمال هويته والوجودات لما كانت متفاوتة فالسعادات التي هي الشعورات بها
متفاوتة ولكن لما وجود القوى العقلية اشرف من القوى الحيوانية الشهوية والغضبية والقوى التي للنفوس
البهايم وساير الحيوانات فسعادتها اجل ولذتها اتم واما عدم التذاذنا الان بالسعادة العقلية مع
انها حاصلة فهو امالمرض نفساني واما الاشتغال بالبدن ولكن الافة اذا زالت عن الماسة
السقيمة عادت الى ما لها بالطبع فكذلك مقارنة النفس للبدن اذا بطلت ورجعت الى ذاتها
وذات علتها الفياضة ومعاينة جمالها تكون لها من اللذة والسعادة ما لا يمكن ان يوصف او يقاس
به اللذة الحسية وذلك لان اسباب هذه اللذة اقوى واكثر والزم للذات اما قوتها فلان
الادراك العقلي يحصل لحقيقة الشيء الملايم والمدرك هو البهاء المحض والخير الصرف والوجود الذي

يفيض عنه

يفيض عنه كل خيرية وكل نظام وكل لذة وكذلك ما بعده من الجواهر العقلية والملائكة الروحانية التي هي معشوقات
بذواتها واما اللذة الشهوانية فادراكه يتعلق بالظواهر غير مستوعب الى حقيقة الشيء الملايم بل انما يصيب الى
ظاهره وبسيطه ومدركه هو المبصرات والمذوقات والملموسات والروايح وما يشبهها واما الكثرة
فلان مدرك القوة العقلية هو الكل ومدرك الحس من المشاعر الحيوانية بعض من الكل وهي المحسوس منه
والقوة الحسية ليس يلايمها جميع محسوساتها بل البعض منها ينافيها وبعضها يلايمها بخلاف العقل
فان كل معقول يلايمه ويكمل ذاته وذلك لان الحسيات يقع فيها التضاد والتضايق والمنافرة
لقصور وجوداتها وافقها والعقليات لها الفسحة والسعة والخيرية والتمام والملايمة واما انها الزم
للذات فان الصور العقلية التي يعقلها العقل تصير ذاته بعض تلك الصور قبل ان يقع له الشعور بها
مقومة لذاته وكان غافلا عنها فرق ذلك الجمال والبهاء لذاته والمدرك العقلي ايضا ذاته فحصول سبب
الالتذاذ الى المستلذ العقلي اشد واوغل في ذاته وهذه اللذة شبيهة باللذة التي للمبدا الاول
بذاته وبادراك ذاته وللروحانيين ومعلوم ان لذة الملائكة بادراك ذواتهم العقلية النورية فوق لذة
الحمار بادراك صورة الجماع والقضيم وكن لا نشتهي تلك اللذة بالطبع بل بالعقل ولا نكن الا اليها ولا
نتصورها من ذواتها الا باعتبار مفهومات ذهنية صادقة عليها ومفهوم الشيء ومعناه غير حقيقته و
هويته العينية ونحو وجوده فان مفهوم الحلاوة ليس حلوا الا ان البرهان والعقل يدعوان الى وجود
المستلذات العقلية والمعرفة بالعقليات في الدنيا منشاء الحضور والوجدان في العقبى لما مر
ان المعرفة بذر المشاهدة وذلك لان الحجاب بين العقليات والعقل ليس الا عدم التفطن
بها وهو الجهل او الاشتغال بغيرها كالبدن والمواد الجسمية وقواها المنطبعة فان النفس انما
يتوصل اليها باكتساب العلم بحقايق الموجودات والقوة العقلية مستعدة بالطبع لقبول
الصورة المعقولة من المفارق وليس بعد المفارقة اعراض عن تلك الجهة الى جانب البدن

فيكون بحدود المعرفة باللذيذ العقلي سبب الوصول اليه عند رفع المانع وهو الاستغراق بالبدن وقد ينقطع بالموت
بخلاف الشعور بالمحسوسات والتخيلات لها فانه غير كاف للوصول اليها والاحساس بها لامكان الحجب الجسمانية بين
الحواس ومحسوساتها اللذيذة وبسبب فيه ضيق وجودها وفقد بعضها عن بعض وغيبته عنه حتى ان الجسم
الواحد يغيب كل جزء منه عن جزء آخر منه كله وكذا يغيب كله عن جزئه بل لا حضور لشيء منه عند جسم شيء وكذا الجسمانيات
القائم بالجسم من الصفات والاعراض ولهذا ليس للاجسام بما هي اجسام حيوة وادراك والاجسام
الحية ليس كونها جسما بعينه كونها حية لان الحيوة انما تكون امرا يطرء عليها بسبب حي بالذات هو نفسها
الحيوانية ولو كان وجود الجسم بما هو وجود الجسم حيوة لكان وجود كل جسم حيوة له وليس كذلك واما ما ليس
بجسم فلا يمتنع ان يكون وجوده هو بعينه كونه بصفة الحيوة كالموجود الاول المفارقة الذوات والنفوس
والحيوة ليست ما به يكون الشيء حيا فانه من المستحيل ان يصير الشيء بهذا الكون ذا هذا الكون بل حيوة الشيء
حيثية كما هو طريقتنا في باب الوجود والمضاف والاين والاتصال في الصورة الجسمية والنورية في المقادير
والتقدم والتأخر في اجزاء الزمان والى صدق ان الوجود الحسي اليهما في الغفلة والموت والحجاب والفوت
سواء كان هذا الوجود في طرف المدرك المشتاق او في طرف المدرك المشتاق اليه لما علمت
من قلة الحضور والوجدان فيها حتى ان شعورنا بذواتنا ووجودها لنا حين فارقت البدن يكون
اتم واكثر وذلك لانا لا نشعر بذواتنا مع هذه العلاقة البدنية الا مخلوطا بالشعور بالبدن
لنحو اتصال وارتباط بين النفس ارتباط النور بالظل والشعلة بالدخان والشخص بالعكس اذا
فرض انه قابلته مرآة وفرض انه لم ير بعد صورتها الا في المرآة وذلك لانا لا نعقل شيئا ونحن
بدنيون الا ويقترن به خيال اغلب من الاغلب العقل فاذا انقطعت العلاقة بين النفس والبدن
وزال هذا الثوب صارت للمعقولات مشاهدة والشعور بها وبذواتنا المتجردة عنها شهودا الشوب
اشراقيا وكشفا حضوريا ورؤية عقلية فكان التذاذ النفس بحيوتها العقلية اتم وافضل من كل

خير وسعادة

خير وسعادة وقد عرفت ان اللذيذ بالحقيقة هو الوجود خصوصا العقلي وخصوصا المعشوق الحقيقي والكمال المطلق الاتم
الواجبي وان الالتذاذ به هو افضل الملاذ وافضل الراحة بل هو الراحة التي لا الم فيها فهذه النفوس الحق صارت عقولا
بالفعل تستريح براحة لا الم فيها ووصال لا هجران معه وهذه لا يدخل في الوهم وليس لجمهور الناس الا سماع الفاظ
والتصديق عليها الا ان البرهان دل عليها كما دل على حقيقة الواجب الوجود واحوال الحقيقة فان القدر الذي من البهجة ينالها
النفوس المتألهة بالمشاهدة ليس لغيرهم الا حكايته فان البهجة تابعة للمشاهدة وحيث يخفى قدر المشاهدة
يخفى قدر البهجة فكذلك على اللذة التي نعرف وجودها للمشاهدة التامة ولا نتصورها مشاهدة لكنا نعلم انها
اذا ارتاحت نفوسنا في خيرتنا الدنيوية بذكر الله تعالى وارتحت بذكر صفاته العليا من كيفية علمه بجميع الاشياء
على وجه لا يعتريها تكثر وتجدد وقدرته على جميع المقدورات بحيث لا يلحقها تغير ولا انفعال ولا فتور ولا اعياء
وكيفية عينية صفاته لذاته وكيفية ترتيب الوجود منه على ابلغ نظام وافضل هيئة كانت لها مناسبة
اليها تزداد بما تنال من السعادة عند الفراغ من البدن قدرا يعتد به وخصوصا النفس التي احكمت المسائل
واتقنت العلوم والمعارف على اتم وجه وابلغه واول مراتب السعادة العقلية للنفوس ان تكتسب اليقين
العلم بالاول تعالى وتعرف نحو وجوده وعنايته وعلمه وارادته وقدرته وساير صفاته والعقول
الفعالة التي هي ملائكة الله تعالى ووسائط فيضه وجوده وتعرف النظام في العالم المبتدأ من الباري المنتهى
الى الاجسام والمواد ثم الراجع اليه مرتقيا الى النبات والحيوان والانسان وهلم الى درجة العقل المستفاد
المضاهي للمعاد ومن فاز بهذه المعارف فقد فاز فوزا عظيما ونال سعادة عقلية ونعمة سرمدية
وخلص عن النقيصة التي في فقدها بازائها ولما علمت ان السعادة العقلية من جهتي العقل النظري
والعقل العملي للانسان وعلمت ان الشرف والفضيلة والزينة والكمال والسرور والغبطة للنفس
انما يحصل بحسب الجزء النظري الذي هو جهة ذاتها وحيثية هويتها واما ما يحصل لها بحسب الجزء العملي الذي

هو جهة اضافتها الى البدن ولو توجهها الى السفل وهو غير داخل في قوامها من حيث ذاتها بل انما تتقوم من حيث
نفسيتها فليس للنفس بحسبه الا البراءة من النقص والشين والتقدس عن العقوبة والجحيم والمهلك والعذاب الاليم
والتقدس عن الرذايل وذلك لا يستلزم الشرف العقلي والسعادة الحقيقية وان لم يكن خاليا عن السعادة الوهمية
والخيالية كما هو حال الصبيان والزهاد واهل السلامة من العباد على ما سنذكره واما الشقاوة العقلية التي
بازاء السعادة الحقيقية العقلية فهي اما بحسب الهيئات البدنية من المعاصي الحسية الشهوية والغضبية واما بحسب
الجحود للحق والانكار لعلوم الحقة الحكمية والعقيدية من اختيار بعض المذاهب والآراء مع محبة الرياسة وطلب
الجاه والتشوق الى الكمال من دون الوصول اليه اما بيان الشقاوة في القسم الاول فهو ان هذه الهيئات
الانقهارية والانفعالات البدنية للنفس تمنعها عن الوصول الى السعادة في الاخرة ومع ذلك فتعذب
نوعا من الاذى عظيما لعدم المألوفات العادية ووجود ملكة الرغبة اليها وعدم ما يشغل النفس عن تذكرها
وذلك لان هذه الهيئات قبيحة في نفسها مولمة لجوهر النفس مضادة لحقيقتها لكنه كان اقبال
النفس على البدن يشغلها عن الاحساس بقبحها وضررها ومضادتها لجوهر النفس الآن اذا زال ذلك
الاقبال والاشتغال فيجب ان تحس بايلامها ومضادتها كما في قوله فكشفنا عنك غطاءك فبصرك
اليوم حديد فيتاذى بتلك الهيئة الردية اشد اذى كمن عنده آفة مولمة او مرض له شغل شاغل
فيغفل عنه فاذا فرغ عن ذلك احس به فهذه بالتقسيم شقاوة عقلية ولكن يصير باسباب الشقاوة
الجسمانية من النار والجحيم والزقوم والتصلية بجحيم في مقابلة السعادة الجسمانية في الفعل التي اثبتها الله
العزيز بتأييده وقوته ولكن لما كانت هذه الهيئات الانقيادية غريبة عن جوهر النفس كما مر وكذا
ما يلزمها ويتفرع عنها من الاشباح المعذبة الجهنمية فلا يبعد ان يكون مما يزول في مدة من الزمن
متفاوتة على حسب كثرة العوائق وقلتها نعم والله ولسنه ان يكون الشريعة اشارة الى هذا حيث

ورد ان المؤمن

ورد ان المؤمن الفاسق لا يخلد في العذاب واما القسم الثاني من الشقاوة العقلية فهو النقص الذاتي للنفس عن العلوم
والكمال العقلي في الدنيا والكاسب نوعا للنفس اليه ثم تارك الجهد فيه ليكتسب العقل بالفعل اكتسابا بما افتقدت منه
القوة الهيولانية وحصلت له فعلية الاعوجاج والصور الكاذبة المخالفة للواقع او القول على العصبية والجهد في الآراء
التي اعتقدها ... العقول القادسة والاعراض عن علمائها اذ الملهمات غير معذور عليه وهذا الالم الكائن عنها
هو بازاء اللذة الكائنة من مقابلها وكما ان تلك اجل من كل حساس بملايم كذلك هذه اشد من كل
حساس بمناف من تفريق اتصال بنار او زمهرير او ضرب او قطع وعدم تصور ذلك الالم في الدنيا
بسبب ما ذكرناه من المانع الذي قررناه في عدم وجدان اللذة المقابلة له وكما ان الصبيان لا يحسون
اللذات والالام التي تحقق المدركين ويستهزئون بهم وانما يستلذون ما هو غير لذيذ ويكرهه المدركون
كذلك صبيان العقول وهم اهل الدنيا لا يشعرون بما ادركه العقول الذين تخلصوا عن المادة وعلايقها

فصل في سبب خلو بعض النفوس عن المعقولات وحرمانهم عن السعادة الاخروية اعلم ان القوة
العقلية التي هي محل العلوم والمعارف هي اللطيفة المجردة المدبرة لجميع الجوارح والاعضاء المستخدمة
لجميع المشاعر والقوى وهي بحسب ذاتها قابلة للمعارف والعلوم كلها اذ نسبتها الى الصور العلمية نسبة المرآة
الى المتلونات وانما المانع من انكشاف الصور العلمية لها احد امور خمسة كما ذكره بعض افاضل العلماء
في مثال المرآة احدها نقصان جوهرها وذاتها قبل ان تتقوى كنفس الصبي فانها لا تنجلي لها المعلومات لنقصانها
والثاني خبث جوهرها وظلمة ذاتها لكدورة الشهوات والتراكم الذي حصل على وجه النفس الناطقة
من كثرة المعاصي فانه يمنع صفاء القلب وجلاءه فيمنع ظهور الحق فيها بقدر ظلمتها وتراكمها كصدأ المرآة
وخبثها وكدورتها المانعة من ظهور الصورة فيها وان كانت تامة الشكل واعلم ان كل حركة او فعل
وقعت من النفس حصلت في ذاتها اثر منها فان كانت شهوية او غضبية صارت بحسبها ناقصة في
كمالها اللايق فكل اشتغال عايق عن الكمال الممكن في حقها وان كانت عقلية صارت بحسبها نافعة في كمالها

فقدط

[illegible]

اللايق فكل اشتغال بامر شهوة او غضب كالكثيف سوداء في صفحة مرآة النفس فاذا تكثرت وتراكمت فسدتها وغيرتها عما
خلقت لاجله كتراكم الغبارات والاصدية في المرآة الموجبة لفساد جوهرها وزوال قابليتها للانطباع الصور فيها
واليه الاشارة بما روي من قوله صلى الله عليه وسلم من قارف ذنبا فارقه عقل لم يعد اليه ابدا معناه حصل في قلبه
كدورة لا يزول اثرها ابدا اذ غايته ان يتبعه بحسنة تمحوها فلو اتى بالحسنة ولم يتقدم المعصية لزاد لا محالة
اشراق القلب فلما تقدمت السيئة سقط فائدة الحسنة لكن عاد القلب الى ما كان قبل السيئة ولم تزد لها
نورا وهذا خسران ونقصان لا حيلة له الثالث ان يكون معدولا به عن جهة الحقيقة المطلوبة فان نفوس الصلحاء
والمطيعين وان كانت صافية نقية عن الكدورة والخديعة وسائر الامراض الباطنية لكنها ليس تتضح فيها جلية الحق لانها
ليست تطلب الحق وليس بحذاء مرآة قلبها شطر المطلوب بل ربما كان مستوعب الهم بتفصيل الطاعات
البدنية او بتهيئة اسباب الرواية والنقل والموعظة للعوام وسائر اسباب المعيشة والمعاشرة مع الخلق ولا يصرف
فكره الى تامل الملكوت والتدبر في حضرة الربوبية والحقايق الخفية الالهية فلا ينكشف له الا ما هو متفكر فيه من
دقايق آفات الاعمال وخفايا عيوب النفس ان كان متفكرا فيها او مصالح المعيشة او التفقه في الفتاوى ان كان
متفكرا فيها واذا كان تقيد الهم بالاعمال وتفصيل الطاعات مانعا من انكشاف جلية الحق فما ظنك
في صرف الهم الى شهوات الدنيا وعلايقها فكيف لا يمنع من الكشف الحقيقي وهذا في مثال المرآة هو كونها معدولا
بها عن جهة الصورة الى غيرها كما اذا كانت الصورة وراء المرآة الرابع الحجاب فان المطيع القاهر لشهواته المتجرد
الفكر في حقيقة من الحقايق قد لا ينكشف له ذلك لكونه محجوبا عنه باعتقاد سبق اليه منذ الصبا على سبيل التقليد
والقبول بحسن الظن يحول بينه وبين حقيقة الحق (او حقيقة الحق) ويمنع ان ينكشف في قلبه خلاف ما تلقفه من ظاهر التقليد وهذا
ايضا حجاب عظيم به حجب اكثر المتكلمين والمتعصبين للمذاهب بل اكثر الصالحين المتفكرين في ملكوت السموات
والارض لانهم محجوبون باعتقادات تقليدية جمدت في نفوسهم وترسخت في قلوبهم وصارت حجابا
بينهم وبين درك الحقايق وهذا في مثالها الحجاب المرسل بين المرآة والصورة الخامس الجهل بالجهة التي

منها يقع العثور

منها يقع العثور على المطلوب فان طالب العلم ليس يمكنه ان يحصل العلم بالمجهول الا بالتذكر للعلوم التي تناسب مطلوبه
حتى اذا تذكرها ورتبها في نفسه ترتيبا مخصوصا يعرفه العلماء بطريق الاعتبار والتفطن بالمعارف فعند ذلك
يكون قد عثر على جهة المطلوب فيتجلى فيه حقيقة المطلوب لنفسه فان العلوم المطلوبة التي بها يحصل السعادة الاخروية ليست
فطرية فلا يقتنص (تقتنص) الا بشبكة العلوم الحاصلة بل كل علم فلا يحصل الا عن علمين سابقين يأتلفان ويزدوجان على
وجه مخصوص فيحصل من ازدواجهما علم ثالث على مثال ما يحصل النتاج من ازدواج الفحل والانثى ثم كما ان من اراد
ان يستنتج رمكة لم يمكنه ذلك من حمار وبقرة بل من اصل مخصوص هو الفرس الذكر والانثى اذا وقع ازدواج مخصوص
بينهما فكذلك كل علم فله اصلان مخصوصان وبينهما طريقة في الازدواج يحصل من ازدواجهما العلم المستفاد المطلوب فان
لكل شيء ممكن علة مخصوصة ولا يمكن حصول ذوي العلل الا من طريق عللها واصولها وكذا العلم بها فالجهل باصول
المعارف وبكيفية الازدواج والترتيب هو المانع من العلوم ومثاله في المرآة هو الجهل بالجهة التي فيها الصورة
وعدم التوجه وعدم محاذاتها الى تلك الجهة بل مثاله ان يريد الانسان مثلا ان يرى قفاه في المرآة فانه يحتاج
الى مرآتين ينصب احداهما وراء القفا والاخرى في مقابلتها بحيث يبصرها ويراعي مناسبة مخصوصة
بين وضع المرآتين حتى ينطبع صورة القفا في المرآة المحاذية للقفا ثم ينطبع صورة هذه المرآة في المرآة
الاخرى ثم يدرك العين صورة القفا وكذلك في اقتناص العلوم طرق عجيبة فيها ازويرارات وتحريفات
اعجب مما ذكرنا في المرآة ويعز على بسيط الارض من يهتدي الى كيفية الحيلة فيها فهذه هي الاسباب المانعة
للنفس الناطقة من معرفة حقايق الامور والا فكل نفس بحسب الفطرة صالحة لمعرفة حقايق الاشياء
لانها امر رباني شريف فارق سائر جواهر هذا العالم بهذه الخاصية والى هذه الخاصية اشير
في قوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال من المعرفة على التوحيد فابين ان يحملنها الاية
وتلك الامانة التي امتاز الانسان بحملها على السموات والارضين والجبال هي المعرفة والتوحيد فان
نفس كل انسان مستعدة لحملها في الاصل ولكنه يثبطها عن النهوض باعبائها والوصول الى تحقيقها
(ازالة) يحيطها

العباء الثقال

الموانع والاسباب الصارفة عنه وما روي عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله لولا ان الشياطين يحومون على قلوب بني آدم
لنظروا الى ملكوت السماء اشارة الى هذه القابلية لها وهذه الاسباب التي هي الحجاب بين النفوس الانسانية وعالم
الملكوت واليه الاشارة بما روي انه قيل لرسول الله يا رسول الله اين الله في الارض قال في قلوب عباده المؤمنين
وفي الخبر الالهي لا يسعني ارضي ولا سمائي ويسعني قلب عبدي المؤمن اللين الوادع وكل ذلك اشارة الى ارتفاع هذه الحجب
والموانع عن قلب الانسان الذي هو نفسه الناطقة يتجلى فيه صورة الملك والملكوت وهيئة الوجود وكان العالم
عليه فرد وانه جنة عرضها السموات والارض واما جملتها فاكثر سعة من السموات والارض لانها عبارة عن عالم
الملكوت والشهادة وهو محدود متناه واما عالم الملكوت والحقائق العقلية وهي الاسرار الغائبة
عن مشاهدة الحواس المخصوصة بادراك البصيرة العقلية فلا نهاية لها وجملة عالم الملك والملكوت
اذا اخذت دفعة تسمى الحضرة الربوبية لان الله محيط بكل الموجودات اذ ليس في الوجود سوى ذات
الله وافعاله ومملكته من افعاله فما يتجلى من ذلك للقلب هو الجنة بعينها عند قوم وهو سبب استحقاق
الجنة عند الحق ويكون سعة المملكة في الجنة بقدر سعة المعرفة وبمقدار ما يتجلى للانسان من الله وصفاته و
افعاله وانما مراد الطاعات واعمال الجوارح كلها تصفية النفس وتزكيتها وجلاؤها باصلاح الجزء
العملي منها قد افلح من زكيها وقد خاب من دسيها ونفس التزكية والتصفية ليست كمالا لانها امر عدمي
والاعدام ليست من الكمالات بل المراد منها حصول انوار الايمان اعني اشراق نور المعرفة بالله
وافعاله وكتبه ورسله واليوم وهو المراد بقوله تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام
فهو على نور من ربه فصل في بيان السعادة والشقاوة الحسيين في الآخرة دون العقليين
الحقيقيين اعلم ان النفس الجاهلة جهلا بسيطا دون ما هو مضاد للحق ان كانت خيرة ولم يكن
منها شوق الى المعقولات البتة على سبيل القطع واليقين فانها اذا فارقت كانت باقية

لان كل نفس ناطقة

لان كل نفس ناطقة غير هيولانية باقية لانها مجردة وقد حصلت لها في البقاء الدنياوي فعلية ما بحسب ادراك ما
للاوليات والفطريات وغيرها فلا سبيل للعدم اليها واما العقول الهيولانية ففي بقائها بعد البدن
تردد ولهذا اختلف الحكماء في ذلك والمنقول من الاسكندر الافروديسي من تلامذة المعلم
الاول القول بفسادها فاذا كانت باقية ولم يترسخ فيها هيئات بدنية ورذائل نفسانية حتى تكون
معذبة متأذية بتلك الهيئات المنافية للنفس المتضادة لجوهرها ولا يمكن ايضا ان تكون معطلة عن الافعال
والانفعالات اذ لا معطل في الوجود ولما كانت رحمة الله واسعة والوجود خير من العدم والخلاص
من الهلاك فلا محالة تكون لها سعادة وهمية من جنس ما تتوهمه ويبلغ اليه همتها من الحور والقصور
والسدر المخضود والطلح المنضود وساير ما يكون لذيذا او خيرا عنده ونقل الشيخ الرئيس عن بعض
الحكماء ممن لا يجازف فيما يقول قولا ممكنا على زعم الشيخ وهو ان هؤلاء اذا فارقوا الابدان وهم
بدنيون وليس لهم تعلق بما هو اعلى من الابدان فيشغلهم التزام النظر اليها والتعلق بها عن الكمالات
البدنية وانما النفوس انما هي نفوس ابدانهم فقط ولا تعرف غير الابدان والبدنيات تعلقهم
الممكن ان تعلقهم
لشوقهم الى التعلق ببعض الابدان التي من شانها ان يتعلق بها الانفس لانها طالبة بالطبع وهذه
مهيئات هيئة الاجسام دون الابدان الانسانية والحيوانية للعذر الذي ذكرناه ولو تعلقت بها لم تكن
الانفس انما يجوز ان يكون ذلك جرما سماويا لا ان تصير هذه الانفس انفسا لذلك الجرم او مدبرة
لها فان هذه لا يمكن ان يستعد ذلك الجرم لامكان التخييل ثم تتخيل الصور التي كانت معتقدة
عندها وفي وهمها فان كان اعتقادها في نفسها وفي افعالها الخيرة موجب السعادة رأت الجميل وتخيلته
فتخيلت انها مات وقبرت وساير ما كان في اعتقادها للاخيار قال ويجوز ان يكون هذا الجرم متولدا
من الهواء والابخرة والادخنة مقارنا لمزاج الجوهر المسمى روحا الذي لا يشك الطبيعيون ان تعلق

النفس يبطل بالبدن وانه لو جاز ان لا تنحل ذلك الروح متفارقا للبدن والاخلاط ويقوم لكانت النفس
تلازمه الملازمة النفسانية وقال واضداد هولاء من الاشرار يكون لهم الشقاوة الوهمية ايضا ويتخيلون انه
يكون لهم جميع ما قيل في السنة التي كانت لهم من العقاب للكفار وانما حاجتها الى البدن في هذه
السعادة والشقاوة يزداد حاله لجسمانية لا لنفي التخيل والتوهم انما يكون بالة جسمانية وكل صنف من اهل السعادة
والشقاوة يزداد حاله باتصاله بما هو من جنسه واتصال ما هو من جنسه بعده به فالسعداء الحقيقيون
يتلذذون بالمجاورة وتعقل كل واحد ذاته وذات ما يتصل به ويكون اتصال بعضها ببعض لا على
سبيل اتصال الاجسام فيضيق عليها الامكنة بالازدحام لكن على سبيل اتصال معقول بمعقول فيزداد
فسحه بالازدحام هذا غاية ما وصل اليه افكار العلماء بقوتهم الفكرية في جنته وتعليم الكشفية على الوجه
الابلغ وقد علمت مما ذكرنا قصور هذا الكلام وانحطاطه عن درجة التحقيق ولنشرع الان بعد درك الحقيقة
وسلك الاهتداء في هذا الباب ليكون دستور الكشف الغوامض الشرعية وايضاح المطالب
الدينية للطلاب فاستمع لما يتلى عليك في هذا الكتاب مستمدا بالقوة العزيز الوهاب المقالة الثالثة
في المعاد الجسماني وفيه فصول فصل في تفصيل الاقوال في المعاد ان من الدهر ام العامية ومن يذهب

المقالة الثالثة في المعاد الجسماني

الى استحالة حشر النفوس والاجساد وامتناع ان يتحقق في شيء منها المعاد وهم الملاحدة والدهرية
وجماعة من الطبيعيين والاطباء الذين لا اعتماد عليهم في الملة والشريعة ولا اعتداد بهم في العقل والحكمة
زعما منهم ان الانسان ليس الا هذا الهيكل المحسوس حامل للكيفية المزاجية وما يتبعها من القوى والاعراض
وان جميعها يفنى بالموت وينعدم بزوال الحيوة ولا يبقى الا المواد العنصرية المتفرقة فالانسان
كساير الحيوانات والنبات اذا مات فات وسعادته وشقاوته منحصران فيما له بحسب اللذات
والالام الحسية الدنياوية وفي هذا تكذيب للعقل على ما يراه المحققون من اهل الفلسفة الالهية و
للشرع على ما ذهب اليه المحققون من اهل الملة النبوية والمنقول من جالينوس في امر المعاد هو
المحقق له

التوقف

التوقف بناء على تردده في ان النفس انها هل هي المزاج فيفنى بالموت فلا يعاد ام جوهر مجرد باق بعد
الموت ليكون لها المعاد ثم من المثبتين باذيال العلماء من زعم ان هذا ان المعدوم لا يعاد فان الانعدام
الان بهيكله لم يمكن اعادته ومنع الحشر والمتكلمون منعوا هذا بمنع امتناع اعادة المعدوم تارة
واخرى بمنع فناء الانسان بفناء هيكله فقالوا اما حاصل ان للانسان اجزاء باقية اما متجزية او غير متجزية
ثم حملوا الآيات والنصوص الواردة في بيان الحشر على ان المراد جمع الاجزاء المتفرقة الباقية التي هي
حقيقة الانسان والحاصل انهم التزموا احد الامرين المستبعدين عند العقل بل النقل ولا يلزم
على احد التزام شيء منهما بل الظاهر ان الآيات واردة لبيان امكان عود بدن الانسان باجزائه وهو
الذي كان يقصده باثباته حين ذي قبل ان الحق ان المراد المعاد في الاخرة هو الذي في الدنيا كان
مصدر الافعال مكلف بالتكاليف العقلية والشرعية ثم لا يخفى على احد ان عرق الشبهة لا ينقلع
عن اراضي اوهام الجاحدين للقيامة الا بقطع اصلها وهو ان الانسان بموته يفنى ويبطل ولا يبقى وقد
مر بيانه مستقصى واتفق المحققون من الفلاسفة والمليين على حقيقة المعاد لكنهم اختلفوا في
كيفيته فذهب جمهور المتكلمين وعامة الفقهاء واهل الحديث الى انه جسماني فقط بناء على ان الروح
عندهم جسم سار في البدن سريان النار في الفحم والماء في الورد والزيت في الزيتونة وذهب
جمهور الفلاسفة واتباع المشائين الى انه روحاني فقط لان البدن ينعدم بصورته واعراضه فلا يعاد
والنفس جوهر باق لا سبيل اليه للفناء فيعود الى عالم المجردات لقطع التعلقات بالموت الطبيعي
وذهب كثير من اكابر الحكماء ومشايخ العرفاء وجماعة من المتكلمين كحجة الاسلام الغزالي والكعبي
والحليمي والراغب الاصفهاني والقاضي ابي زيد الدبوسي وكثير من علماء الامامية واشياخنا

الاثني عشرية كالشيخ المفيد وابي جعفر والسيد المرتضى والعلامة الطوسي وغيرهم رضوان الله عليهم اجمعين
الى القول بالمعادين الجسماني والروحاني جميعاً ذهاباً الى ان النفس مجردة تعود الى البدن وبه يقول جمهور النصارى
والتناسخية الا ان الفرق ان محققي المسلمين من الحكماء وغيرهم يقولون بحدوث الارواح وردها
الى البدن لا في هذا العالم بل في الاخرة والتناسخية بقدمها وردها اليه في هذا العالم وينكرون الاخرة والجنة
والنار الجسمانيتين كما سبق ثم ان هؤلاء القائلين بالمعادين جميعا اختلف كلماتهم في ان المعاد من جانب
البدن اهو هذا البدن بعينه او مثله وكل من العينية والمثلية اي يكون باعتبار كل واحد من اعضاء
والاشكال والهيات والتي عليها ام لا والظاهر الى هذا الاخير لم يشترطه احد بل كثير من الاسلاميين
مال كلام بعضهم الى ان البدن المعاد غير البدن الاول بحسب التشخص واستندوا الى ذلك بما دل عليه بعض الاحاديث
المروية من كون اهل الجنة جردا مردا وكون ضرس الكافر مثل جبل احد وكذا بقوله تعالى كلما نضجت جلودهم
بدلناهم جلودا غيرها وبقوله تعالى اوليس الذي خلق السموات والارض بقادر على ان يخلق مثلهم فان
قيل فعلى هذا يكون المثاب والمعاقب باللذات والالام الجسمانية غير من عمل الطاعة وارتكب
المعصية قالوا العبرة في ذلك بالادراك وانما هو للروح ولو بواسطة الالات وهو باق بعينه ولهذا
يقال للشخص من الصبا الى الشيخوخة انه هو بعينه وان تبدلت الصور والهيات بل كثير من الاعضاء
والالات ولا يقال لمن جنى في الشباب فعوقب في المشيب انها عقاب لغير الجاني وفي تبصرة الحق ان المعاد
في المعاد هو بعينه بدن الانسان المشخص الذي مات باجزائه بعينها لا مثله بحيث لو رآه احد
يقول انه بعينه فلان الذي كان في الدنيا ومن انكر هذا فقد انكر الشريعة ومنكر الشريعة كافر
عقلا وشرعا ومن اقر بعود مثل البدن الاول باجزاء اخر فقد انكر المعاد حقيقة ولزمه انكار كثير من
النصوص القرآنية هذا تحرير المذاهب والاراء واحتج المنكرون للمعاد بامتناع اعادة المعدوم وبكون
وبانه لو اكل انسان انسانا فالاجزاء الماكولة ان اعيدت في بدن الاكل لم يعد الا انسان الماكول معادا

ولنعم العبد فريد

نمره ۱۷۱۱

## حاشیه قدیم آیت الله ازغ الکریم بخطه
## بر منطق تهذیب

۱۳۶۵

كتاب الحاشية للفاضل المحقق عبد الله [illegible] علي [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

تهذيب المنطق والكلام توشيحه بذكر المفضل المنعام وترشيحه
بالصلاة والسلام على [illegible] الايام وآله وصحبه الغر الكرام وبعد
فهذه [illegible] وعلالة [illegible] على [illegible] صناعة الميزان و[illegible]
عليل [illegible] في البرهان لم يلتفت الى ما [illegible] حق
بالاتباع ولم اجد فيما ذكر [illegible] الا [illegible] بل [illegible] النجح
ولحظت [illegible] وأتيت بتحقيقات [illegible] المتداولة
[illegible] لم [illegible] معاني [illegible]
بالاستمداد من [illegible] اشتغال [illegible] لتوفيقه [illegible]
ونفع الله به [illegible] ورقاه الى معارج الكمال بمنطق التهذيب
الذي هو الغاية في [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] على كل غبي وغوي [illegible] القاصرون [illegible] الماهرون
وان [illegible] الجملة [illegible] هذا [illegible]

[illegible] ولا قوة الا بالله

قوله الحمد لله الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل والمراد بالجميل
[illegible] الاختياري لانه [illegible] بالاختيار [illegible] المصنف [illegible]
والمدح يعم الاختياري وغيره [illegible] صفاتها ولا يقال [illegible]
[illegible] وقيل المدح ايضا مخصوص بالاختياري [illegible]
الحمد يعم الاختياري وغيره ايضا كالمدح [illegible]
بخلاف الممدوح [illegible] قوله الذي هدانا قيل الهداية الدلالة
على ما يوصل الى المطلوب وقيل بل الدلالة الموصلة الى المطلوب ورجح الاول
[illegible] الثاني [illegible] والاول
منقوض [illegible] لقوله تعالى انك لا تهدي من احببت [illegible]
ولكن [illegible] المقصود [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله سواء الطريق

وجعل لنا التوفيق خير رفيق والصلوة على من ارسله هدى بالغا حد التحقيق وعلى اله واصحابه الذين سعدوا في مناهج الصدق بالتحقيق وصعدوا

معارج الحق بالتحقيق وبعد فهذه غاية تهذيب الكلام الخ

المصنف رحمه الله عليه

اي الطريق المستوي وهو الصراط المستقيم والمراد به نفس الاعمال وما

ذلك ان كله بالاسلام لكنه للاول انسب قوله وجعل لنا التوفيق خير رفيق

التوفيق جعل الاسباب متوافقة ثم خص بالخير وجعله توجيه الاسباب نحو المسبب

وقوله لنا الظاهر من حيث المعنى تعلقه برفيق لكن اللفظ لا يساعده لامتناع

تقدم ما في حيز المضاف عليه ولان المعمول لا يقع الا حيث يصح وقوع

العامل فيه فاما ان يتعلق بمحذوف يفسره المذكور او يقال الظرف مما

يتوسع فيه اذ يكفيه رائحة من الفعل على مجازاة ما ذكره المصنف في قول

صاحب التلخيص الكثرة للاصول جمعا واما تعلقه بجعل فركيك من حيث المعنى

كما لا يخفى على من له فطرة سليمة وفطنة قويمة قوله والصلوة على من ارسله

هدى قيل هو مصدر بمعنى اسم الفاعل والظاهر انه اسم الة مبالغة المصدر

اطلق عليه السلام مبالغة قوله هو بالغا حد التحقيق مصدر مبني للمفعول

اي بالغ من يهتدي به قوله يتعلق بالافيد او ولا يليق لئن يتعلق يليق

فافهم قوله بالتحقيق يحتمل تعلقه بصعدوا والباء للسببية كما سبق في قوله

في قوله بالتصديق والمعنى صعدوا معارج الحق وبلغوا اقصاه بسبب التحقيق

والايقان ويحتمل الاستقرار والمعنى بهذا الحكم محقق لا ريب فيه فتامل قوله

وبعد فهذه اشارة الى المرتب الحاضر في الذهن سواء كان وضع الديباجة

قبل التصنيف او بعده اذ لا حضور للالفاظ المرتبة ولا لمعانيها في الخارج فان

قيل مرادنا ان كان وضع الديباجة بعد التصنيف فالاشارة الى

الخارج اي مرتب لا يستقيم الا ان يراد به الاشارة الى النقوش الكتابية دون

الالفاظ ودون معانيها ودون المركب من الثلاثة او الاثنين منها وذلك

لان الانسب بهذا المقام للالفاظ غاية تهذيب الكلام الا ان يجعب

على المجاز تسمية للمعبر باسم المعبر عنه وكذا نظر لعدم الحضور على المستقيظ لان

الحاضر من النقوش لا يكون الا شخصا واحدا او من انه ليس المراد وصف

ذلك الشخص وان هذه ذلك الشخص غاية لك الا اسم من العرض وصفه موجه

والتسمية وهو نقش الكتابة الدال على تلك الالفاظ المخصوصة الموضوعة بازاء

المعاني المخصوصة ثم ان يكون ذلك الشخص وغيره مما شاركه في ذلك

في تحرير المنطق والكلام وتقريب المرام من تقرير عقائد الاسلام متن

العموم وتارة يكون في انه لا حضور لهذه الكتب في الخارج فالاشارة

الى الحاضر في الذهن من جميع النقوش وبرهمن ههنا علمت ان الشيخ في

الكتب من اعلام الاجناس هذه التحقيق فتفطن قوله غاية تهذيب

الكلام اي هذا الكتاب كلام مهذب في غاية التهذيب اي نصف بعد ا

الكتاب غاية تهذيب الكلام وان في الثاني كما نرى وتوجيه الاول لا يخفى

قوله في تحرير المنطق والكلام اي تنقيحهما وتبيينهما بيانا خاليا عن

الحشو والتطويل والزوائد يعني تحرير مهذب بها الشمول العمومي بالنسبة الى الظرف في

والمجازية في الموضعة لئن في كلا الاول قوله وتقريب المرام اي هذا

تقريب صيغه اسم الفاعل غايته التقريب المرام الى الافهام ويحتمل

ان يكون التقريب معطوفا على التحرير والمعنى هذا غايت تهذيب

الكلام في تقريب المقاصد اي سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب قوله

من تقرير يحتمل ان يكون بيانا للمرام والتعلق بالتقريب بعيد قوله عقايد الاسلام

الاضافة بيانية او للملابسة ويمكن ان يراد بالاسلام اهله على سبيل

جعلته تبصرة لمن حاول التبصر لدى الافهام وتذكرة لمن اراد ان يتذكر من ذوي الافهام سيما الولد الاعز الحفي بالاكرام سمي حبيب الله عليه التحية والسلام لا

زال له من التوفيق قوام ومن التأييد عصام وعلى الله التوكل وبه الاعتصام متن القسم الاول في المنطق مقدمة العلم ان كان اذعانا للنسبة فتصديق والا

سبيل المجاز المرسل او مجاز الحذف قوله جعلته تبصرة بمعنى اسم الفاعل

اي مبصرا وكذا التذكرة قوله لدى الافهام اي تفهيم الغير قوله سيما الولد اصل

بمعنى المثل اي مما مثل ان اي مثلان ومعنى لا سيما لا مثل وما زائدة او موصولة

او موصوفة هذا الاصل ثم استعمل بمعنى التخصيص وقد يحذف لا في اللفظة لكنه مراد

وعده النحاة من كلمات الاستثناء وتحقيقه انه للاستثناء عن الحكم المتقدم الحكم

عليه على وجه اتم الحكم من جنس الحكم الثابت وفيما بعده ثلثة اوجه الرفع على كونه

خبر مبتدأ او محذوف والجملة صلة ما او صفته والنصب على الاستثناء والجر

على الاضافة وكلمة ما على الاخيرين زائدة وقد روي هنا الاوجه الثلثة قوله

امرا والنصب ولا استعمالا وهو انه خطأ قوله القسم الاول في المنطق القسم

الاول هو الطرف الاول من الكتاب في معانيه التي سبقت الاشارة

اليها من النقوش المخصوصة او الالفاظ المخصوصة من حيث تعبر عنها بالالفاظ

المخصوصة او القدر المشترك من الاثنين منها او من ثلثة فعلى الثلثة

سبعة ثلثة احادية وثلثة ثنائية وواحدة ثلاثي وعلى النقادير الظرفية

العلم إن كان إذعاناً للنسبة فهو التصديق وإلا فتصور

في قوله والمنطق مجاز به لشمول المعنى الظرف أما بحث الوجود ونحو المنطق

الثالث أو بحث الصدق ونحوه وفي المنطق الثالث فيه يكون من قبيل

كون الجزء في الكل ... أن المنطق مجموع المسائل بل قوله مقدمة بكسر

الدال وفتحها بمعنى ما يذكر قبل الشروع في المقاصد لارتباطها به ونفعه

فيها وهي مقدمة الكتاب وأما مقدمة العلم فهي ما يتوقف عليه الشروع

في مسائله وهو معرفة حده وغايته وموضوعه فمقدمة الكتاب من طرف

من الكلام ومقدمة العلم من الإدراكات التي يتوقف عليها إدراكات

مسائل العلم فالتباين بين مقدمة الكتاب وإدراكات ... مقدمة

العلم فلا يرد ما قيل إن المصنف جعل الأمور الثلاثة في المطول مقدمة العلم

وفي شرح الرسالة مقدمة الكتاب لأنه إنما جعل ... بيان الأمور الثلاثة

مقدمة الكتاب لا إدراكاتها وجعل في المطول نفسه مقدمة العلم وإرادة

بها إدراكاتها الآن ثانياً في العبارة قوله العلم هو الصورة أي

في العقل لم يقل حصول صورة الشيء في العقل فيه من المسامحة أن العلم

هو نفس الصورة لأنه من مقولة الكيف على الأصح لا حصولها الذي هو نسبة بين

الصورة والعقل ولأن المتبادر من صورة الشيء الصورة المطابقة مطلقاً

ليشمل الجهليات المركبة ولأنه يخرج عنه العلم بالجزئيات المادية عند من

يقول بارتسام صورها في القوى والآلات دون النفس وهو مطلق الصورة الحاصلة

عند المدرك سواء كانت عين ماهيته أو غيرها ... وهو في تجرده

وسواء كانت تلك الصورة غير الصورة الخارجية وهو في العلم الحصولي أو عينها

وهو في العلم الحضوري وسواء كانت في ذات المدرك كما في علم النفس بالكليات

أو في آلاتها كما في علمها بالجزئيات وسواء كانت عين المدرك كما في علم

الباري ... أو غيره كما في علمه بسائر الممكنات وقد يخص ... بالعلم

الحصولي أو الحادث مطلقاً لأن الأقسام إلى البديهية والكسبية إنما يجري فيهما

ولا حاجة إليه لأن الأقسام يجري في المطلق ولو لم يجر في كل نوع

منه على أنه تخصيص اللفظ بغير ضرورة داعية إليه مع أن التعميم أنفع إذ

قوله إن كان إذعاناً للنسبة فتصديق يعني أن العبارة المشهورة

ويقسمان بالضرورة والاكتساب بالنظر

وهي ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة لا بمعاينة جعل فيها التخييل فانه
ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها وكم ليس الا ان الوهم ضرورة ان الله
ذهاب الوهم هو الوقوع واللاوقوع الا ان ذلك الادراك ليس على وجه
الاذعان والتسليم بل على سبيل التخييل والتجويز وفي هذا اشارة الى تحقيق
الامر في المقام وهو ان التصديق نوع آخر من الادراك مغاير للتصور
مغايرة ذاتية لا باعتبار المتعلق كما يشهد به الرجوع الى الوجدان ولذا
التصور يتعلق ايضا بما يتعلق به التصديق اعني ان النسبة واقعة او ليست
بواقعة او لا تجزيه فيتعلق بكل شيء **قوله** والا فتصور سواء لم يكن ادراكا
للنسبة اصلا كتصور الاطراف او ادراكا لها لا على وجه الاذعان اما
بان لا يقبل تلك النسبة تعلق الاذعان كالنسبة التقييدية والانشائية
او يكون قابلة لها لكن لم يحصل الاذعان بها كما في الصور المذكورة **قوله**
ويقسمان بالضرورة اي توجد كل من التصور والتصديق في ضمن الضرورة
اي الضروري والاكتساب اي المكتسب بالنظر بالضرورة بنفي ان يعرف [illegible]

كل من التصور والتصديق نوعي الضروري والنظري بديهة فان كل عاقل
يجد من نفسه انه لا يحصل له بعض التصورات والتصديقات كتصور الحرارة و
البرودة والتصديق بان الكل اعظم من الجزء من غير اكتساب ونظر ويحصل له
بعض آخر منهما كتصور الملك والجن والتصديق بان العالم حادث بالنظر
والاكتساب وبهذا الطريق اعني الاحالة الى البديهة [illegible]
عليه بانه لو كان الكل من كل منهما نظريا لدار او تسلسل [illegible]
[illegible] منهما الا الفكر [illegible] امتناع اكتساب التصديق من التصور ثم
[illegible] دون النفس [illegible] المشهور [illegible] البديهة [illegible] الدليل
[illegible] واطرافه وذلك كاف في [illegible] البديهة الكل [illegible] لا الدليل عليه [illegible]
البديهة في ثبوت الاحتياج الى الفكر وذلك بعد دعوى البديهة في عدم بداهة
الكل فنظر لتمام الاستدلال ولا يؤول بان الجزء الى الدعوى البديهة والمطلوب [illegible]
به اولا فانهم [illegible] والفكر [illegible] سلك الطريقة المشهورة في بيان
الاكتساب **قوله** الضرورة والاكتساب بالنظر المشهور في تعريف الضروري

والنظري ما يتوقف حصوله على النظر وما لا يتوقف حصوله عليه ويرد عليه أنه
ما من تصور ولا تصديق إلا ويمكن حصوله بلا نظر بل بالحدس ولا يمكن الجواب
بأنها تكون بديهية بالنسبة إليه نظرية بالنسبة إلى غيره إذ حصوله بتلك القوة
لكل فرد ممكن فلا يتوقف حصوله بالنسبة إليه على الفكر إذ التوقف أن لا يمكن
حصول الشيء إلا بعد حصول شيء آخر والجواب أنا لا نسلم أن التوقف ما ذكرتم
فإنهم جوزوا تعدد العلل المستقلة للمعلول الشخصي على سبيل التبادل بأن يكون
هناك علتان يمكن حصول المعلول بكل منهما لو حصل ابتداء ثم إذا وجد أحد
العلتين لا يمكن حصوله بالعلة الأخرى ولا شك أنه يمكن حصول المعلول
بدون كل منهما لإمكان وجود الأخرى فلو كان التوقف ما ذكرتم لم يكن شيء
منهما علة له إذ العلة هي ما يتوقف عليه الشيء بل التوقف هو الامتناع
لعدم أو هو الامتناع ولا شك أنه يصح في الصورة المذكورة أن يقال يمتنع
بتلك العلة حصول المعلول وكذا إذا حصل علم بالكسب يمتنع أن يقال الحصول له
في وقت العلم وإن أمكن حصوله في ذلك العلم بغير هذه الطريق سابقا وذلك لكن لا يتم الجواب

حصول ذلك العلم الخصوص بطريق آخر فإن العلم الحاصل بالكسب غير الحاصل بالحدس
بالشخص ومن عرفهما بما يحتاج في تحصيله إلى نظر وفكر وما لا يحتاج فيه إليه فالأمر عليه أسهل
فإن الفرق المقطوع القدسية حين بحوزها تصديق علما قد يحتاج في تحصيل المطالب إلى
الفكر قطعا وكان هذا المنع هو الذي عرفهما بالتوقف وقد مر هذا في البحث الكلام
البديهية والنظرية تختلف باختلاف الأشخاص والأوقات فتأمل قوله
وهو ما يلاحظ المعقول لتحصيل المجهول لما كان معرفة القسم الثاني بل القسمين موقوفة
على معرفة النظر عرفه وقال الملاحظة هو توجه النفس في المعلوم كالمطلب أو الحاصل
صورة الشيء والتفت إليه بها وربما تختلف الملاحظة عن حصول الصورة الشيء بأن يحصل تلك
الصورة إلا أنه لم يلاحظ بها ولم يلتفت إليها كما في الحروف وغيرها فالنظر هو توجه النفس
النفس بتلك المعقول أي يحصل صورته في العقل لتحصيل أمر مجهول الصورة كان المعقول
والمجهول أو تصديقا واحدا كان أو متعددا كان التصور كالحد بتحصيل حده وأيضا
وحده وأكثر كما في غيرهما واعلم أن النظر والفكر كالمترادفين عند ... فيه
المعرف المشهور في تعريفهما ترتيب أمور معلومة للتأدي إلى المجهول وأورد عليه

بأنه يخرج منها التعريف بالمفرد كالفصل وحده والخاصة وحدها والجواب

أن يقال المعرف أولا لا بد أن يكون معلوما بوجه ما فالتعريف بالمركب

من ذلك الوجه والمفرد أو بأن التعريف بالمفرد إنما يكون بالمشتقات وهي

مركبة من حيث المعنى لأن مفهومها الذات والصفة أو من حيث أنها أعم من المفهوم فلا بد

من قرينة مخصصة فالتعريف بالمركب من معنى المشتق والقرينة أو بأن التعريف

بعيد عن قواعد لا يتم لبعضه وبعضه لم يوجد فلذلك لم يلتفت إليه المعرف

لشمول جميع أفراد النظر بالكلية سواء كان بالمفرد أو بالمركب معلوما كان أو مظنونا

أو مجهولا بالجهل المركب ثم إنه إذا أريد بالملاحظة هو التوجه كما العلوم فقد انكشف

السابق سهوا وقد قيد بالكلية فلا ينقض بفصل المبادي المرتبة ونعني بالروية

لا يجب تعقيبه ولو اعتبارا بالنسبة إليه بل بحسب تقدير حصوله أو وجوده

فالمحتاج **قوله** وقد يقع فيه الخطأ فاحتيج إلى قانون يعصم مراعاته الذهن عن الخطأ وهو المنطق أي

قد يقع فيه الخطأ كما نعلم من أنفسنا فإذا لو لا ما تناقضت النتائج إلى بادي

الرأي الكلي فاحتيج إلى قانون أي قاعدة كلية يستنبط منها أحكام الجزئيات

وذلك القانون الفكر عن الخطأ إذا روعي وبها التقرير أنه لا حاجة فيه إلى البيان

لعدم كفاية الفطرة الإنسانية في التمييز بين الخطأ والصواب أو وقوع الخطأ في الفكر

واستلزام الاحتياج إلى القانون محالا لوقوف رفع الخطأ والفكر على

معرفة الفطرة التحقيقية والنسبة الاستغنائية الاضطرارية ويكون فيه نظر لأن المنطق

وبه بينه إذ لا تحتاج إلى بيان الحاجة فإن قلت وقوع الخطأ بالفعل إنما يستلزم

الاحتياج إلى معرفة الطرق الكاسبة ومرادنا في الوجه الجزئي لا في الوجه الكلي

وأما تعريف الطرق الجزئية لا يحصل التمييز بين الخطأ والصواب فقد ثبت الاحتياج

إلى الجزئيات المنطقية إليه فلا يتم التقريب ولئن سلمنا ذلك فنقول إنما يثبت

الاحتياج إلى الأمر المنطق لا إليه فلا يتم التقريب قلت وقوع الخطأ بالفعل يستلزم

عدم الإحاطة بجميع تلك الطرق والمراد وقد تبين أن العلم اليقيني بالجزئيات الكثيرة

إنما يحصل من الكلية فقد ثبت الاحتياج إلى القانون في كسب المطالب النظرية

ولا نعني بالاحتياج ههنا إلا هذا القدر وفيه نظر ولا جواب **قوله** وموضوعه

موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية التي تلحقه لما هو أي لذاته أو لجزئه أو لخارج المحمول

بجعل موضوع العلم عينه موضوع المسألة ووجب له ما هو عرض ذاتي له كما في

الطبيعي في قولهم كل جسم طبيعي [illegible] او بان يجعل نوعه موضوع المسألة ووجب

له ما هو عرض ذاتي له كالحيوان في قولهم كل حيوان له قوة اللمس والفلك [illegible]

والانسان او يجعل له ما يعرضه لامر اعم منه ما لم يتجاوز [illegible] العموم عن موضوع العلم كما

به [illegible] في قول الفقهاء وكل مسكر حرام او يجعل عرضه الذاتي موضوع المسألة

ووجب له العرض الذاتي له او ما يعرضه لامر اعم بشرطه المذكور كقولهم كل متحرك [illegible]

[illegible] ولابد وان يكون بينها [illegible] بان يحمل [illegible] عوارضه الذاتية بحمل [illegible]

ما ذكرناه او لا ريب في انه يبحث في العلم عن الاحوال المختصة بانواع موضوع العلم كما [illegible]

[illegible] ذلك كما [illegible] ويتبع [illegible] والشفاء [illegible] موضوع [illegible]

[illegible] بيان الاحوال المنسوبة الى العوارض الذاتية [illegible]

محمولاتها عوارض ذاتية لهذا الموضوع او لانواعه او لعوارضه [illegible]

الاحوال المنسوبة اليها [illegible] المحمولات التي [illegible] اعراضا ذاتية [illegible] العلم [illegible]

العلم كما هو [illegible] انه [illegible] حيث [illegible] الاعراض الذاتية

للموضوع [illegible] المحمول [illegible] او [illegible] على الفرق بين محمول

العلم ومحمول المسألة كما فرق بين موضوعيهما فيكون محمول العلم [illegible] المحمولات [illegible]

[illegible] الى [illegible] المحمولات التي [illegible]

كان [illegible] الطبيعي [illegible] عن [illegible]

او [illegible] العرض الذاتي [illegible] افراد [illegible] اما [illegible] الافراد [illegible]

[illegible] محمولات [illegible] المحمولات [illegible] الا [illegible]

العلم [illegible] اعراض ذاتية [illegible] الاحوال [illegible] العرض الذاتي

[illegible] العرض الذاتي [illegible] التقابل [illegible]

الاشياء [illegible] والمنفي [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible]

والقسمة [illegible] الاولية [illegible] يكون [illegible]

[illegible] قولنا كل [illegible]

انه حرك او ساكن واما عوارض لا يكون للجنس اولية ولكن ليست العرضية
بها اولية وذلك اذا كانت العوارض انما تعرض للجنس اذا صار نوعاً معيناً
مثل قولنا كل عدد اما زوج واما فرد فان الزوج والفرد ليس يعرض للعدد اولا
من حيث انه عدد بل انما يعرض بعد ما يكن زوجاً او فرداً فالآن الزوج والفرد عوارض
لازمة لانواعه وكذلك قسمة الحيوان الى الذكر والانثى فان هذه عوارض
تعرض للانسان وغيره بعد ان صارت طبيعة نوعية ولا تعرض لطبيعة الحيوان
تعرض لها شيء من هذه العوارض فمن هذه القسمة اولية للجنس فاعادته انها ليست
اولية قلت هذا الكلام من الشيخ تصريح بان ما ذكره ان كل ما هو من قبيل التقابل من الاعراض
الذاتية محض وان العرض الذاتي ههنا بالحقيقة هو القسمة الكلي لاحد
القسمين ولا تك ان البحث لم يقع صريحاً ونشأ من المسائل عن المفهوم المردد بين
القسمين الذي هو العرض الذاتي بالحقيقة فلا بد ان يصار الى ما ذكرناه تحقيقاً
ثم ان الشيخ ذكر ان كل ما هو من قبيل التقابل لابد ان يكون للموضوع ... ... مقابله
المتضادة او تحت العدم الذي يقابله خصوصاً مثل الخط بالنسبة الى الكثير ...

والآخر و والعدد بالنسبة الى الفردية والزوجية في ذات ... بالمحال
فانه لا بد مقابله مثل ما يسلب لفظي فهو عرض ... وحاصل كلامه انه
لا بد ان يكون مع ضده او عدم ... لا فراد الموضوع وتلك الصفات
ربما لا يكون بينها تقابل التضاد والعدم والملكة كما في الاحوال المخصوصة
بانواع الجسم الطبيعي من الافلاك والمعادن والنبات والحيوان او اطراد
بالتضاد ههنا الحقيقي يدل عليه انه قال القسمة الاولية للاعراض الذاتية
قد يكون بتقابل كقولنا كل خط اما مستقيم واما منحنٍ وكل عدد اما زوج واما
فرد وقد يكون بغير تقابل كقولنا الحيوان اما مائي واما ... ومنه ماشٍ ومنه زاحف
ومنه طائر فقد جعل القسمة الاخيرة لا من قبيل التقابل مع تحقق التضاد
المشهوري بين الاقسام ولقد اشبعنا الكلام وقد بقي بعد دقايق
في هذا المرام تركناها لضيق المقام وانما تبعنا اثر قول الشيخ تنزلاً الى
مدارك الصحبة ... العارفين بالرغائب واما المرتقعون عن حضيض النقص
الى ذروة الكمال فيجدون بنور البصيرة صفة الحال ولا يلتفتون الى ما قيل اولاً

المعلوم التصوري والتصديقي من حيث يوصل إلى المطلوب التصوري فيسمى معرفا والتصديقي فيسمى حجة

قوله المعلوم التصوري أي موضوع المنطق المعلوم التصوري من حيث يوصل
إلى مطلوب تصوري والمعلوم التصديقي من حيث يوصل إلى مطلوب تصديقي قد
خالف الظاهر المشهور وقصر البحث على الموصل القريب من حيث قال إلخ
الأول ويسمى معرفا والثاني ويسمى حجة فإن بحث المنطقي في التصورات
والتصديقات يختص بالموصل القريب الذي هو الحجة والمعرف بل يبحث عن الايصال
البعيد أيضا والأبعد في التصديقات ولعل ذلك لقربه من العلم التام وارجاع جميع
المباحث إلى الموصل القريب ممكن بكون قولهم الكلي أن ذاته أن الطلب العام
التام الذي هو كل المعرف جزء له وقس عليه حال القضايا بالنسبة إلى
بحث بلحاظ أحوال الموصل القريب ... المطلب
من الأول وقولهم الموصل ... قوله ودلالة اللفظ الدالة كون
الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وأما حصرها بالاستقراء وفي ... العقل بين الدال و
المدلول علاقة ذاتية ينتقل لأجلها منه إليه كدلالة الأثر على المؤثر وأحد الأثرين على المؤثر
الواحد على الآخر وضعي وهو ما كان العلاقة فيها جعل الجاعل إياه ... وطبيعي وهو

فصل دلالة اللفظ على تمام ما وضع له مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج التزام

وهو ما كان العلاقة فيها إحداث الطبيعة الأولى بعروض الثاني كما في
أح أح على السعال وأصوات البهائم عند دعاء بعضها بعضا وصوت استغاثة
العصفور عند القبض عليه فإن الطبيعة تنبعث بإحداث تلك الدوال عند عروض
تلك المعاني فالرابطة بين الدال والمدلول ههنا هو الطبع كما أن في الأول الوضع
وغير اللفظية كدلالة الحمرة على الخجل والصفرة على الوجل ... ودلالة
حركة النبض على المزاج فإن ... ودلالة الأثر على المؤثر أو
أحد معلولين على الآخر لكن ... فإن فرق بين الطبيعة ...
في هذه الصورة أيضا أثر ... الآثار كلها ... مع عدم الاضطرار ...
والثاني ... عند اشتداد المرض ... أن كان المرض المخصوص
سببا للصوت المعين والمزاج المعين للحركة المعينة والكيفيات
النفسانية لتلك الألوان ... كانت الدلالة عقلية ولا ...
ولك ... الدلالة الطبيعية أيضا فإن ... الارتباط العقلي بين
الدال والمدلول لا ينتقل إليها بمجرد ... الطبيعة ولا ... أن ...

هذه الدلالة ليست عقلية لانها ليست مستندة الى العلاقة العقلية حتى توجد فيما
انتفت فيه كما ... على حالها ... بل ... تحقق الطبيعة في غير اللفظ ايضا
اشتهر كحض الدابة الارض ... ما حدث ... الشعر الى غير ذلك ...
من تتبع قوله على تمام ما وضع له ... قبل على جميع ما وضع له لا ...
بالتركيب ولا شك ان ما وضع له مع ... على ... التمام ... بالتركيب
لان مقابله البعض بخلاف الجميع فانه مقابله البعض قوله وعلى جزئه ...
حصر الدلالة الوضعية في الثلث عقلي فان اللزوم شرط لتحقق الدلالة الالتزامية
وليس على جزء ... وهو ... اذ ... اللفظ ... الموضوع ... واللازم ...
له على اللازم ودلالته تضمنية لكونه جزءا مما وضع ... التزامية لكونه لازما ...
ولازم الجزء لازم الكل مع انه لا يصدق عليه انه دلالة على الخارج ولا ...
الالتزامية لتحقق العلاقة واللزوم ... ولم يكن ... الموضوع له ... هذه الدلالة
والجواب ان المعنى ان دلالة اللفظ على ما يعتبر دخوله ... وكذلك الالتزامية
اذ مؤدى التقسيم ان الدلالة اما على ... كون المعنى تمام الموضوع له وهو المطابقة

اولا ان ما بالعلاقة كونه جزءا منه وهو التضمن اولا بعلاقة الدخول وهو الالتزام
... انه قبل الدلالة الوضعية اما على تمام ما وضع له من ...
اولا ... اما على ... قوله ... الانسان ...
ولا بد من اللزوم عقلا بان يمتنع عقلا تصور الملزوم بدون تصور اللازم كالبصر
والعمى فانه موضوع للعدم المقيد بالبصر ... فان اسناده الى ...
بدون قرينة مجازية قال الله تعالى فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي
الصدور وقال الله تعالى ... ذلك ...
الحقيقية على ان ... قوله او عرفا بان يمتنع في
العادة تصور الملزوم بدونه ... لانه ...
في فهم هذا المعنى ... الاعتبار ... الاختلاف
بحسب العادات ... فان الوضعية ... بخلاف ...
قوله ويلزمها المطابقة ولو تقديرا لان الدلالة على جزء الموضوع له
لازم فرع لتحقق الموضوع له فان استعمل اللفظ فيه بالفعل كانت المطابقة تحقيقية

وان لم يستعمل فيه قط فلا خفاء في انه لو استعمل فيه كان دالا عليه بالمطابقة

ومنه ابو حنيفة يرى فيه اخفاء انهما انفك كون الدلالة مستقلا بالمقصود وهو ما ذهب

اهل العربية وفي هذا المقام كلام طويل ليس هذا محل ذكره لضيق المقام قوله والعكس

اي المطابقة لا يستلزم شيئا منهما اي التضمن فلتحقق البسيط واما الالتزام فلجواز

ان يكون معنى لا لازم له حتى ولا عرفا فان ادعي تجويز معنى الاحتمال العقلي فهو وقع لكن

لا يفيد العلم بعدم المستلزم بل عدم العلم بالاستلزام ولكن اخذ بمعنى الايجابي الذي

يحتاج الى بيان ليفيد العلم بعدم الالتزام ولم يتعرض صاحب التضمن والالتزام ايضا

احالة الى فهم المتعلم فانه كما يجوز البسيط لا لازم له كذلك يجوز المركب كذلك ويجوز

البسيط له لازم فالستلزم التضمن الالتزام كما يستلزم المطابقة الالتزام

واما عدم استلزام الالتزام التضمن فمعلوم ان اعتبر اللزوم العرفي كما هو رأي

واما اذا اشترط العقلي فلا لتوقفه على ثبوت البسيط له لازم حقيقي وربما يمنع

لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى كما هو هنا على المشهور وانت خبير

بانه لا حاجة الى اشتراط القصد هو من قبيل اعتبار ولذلك لم يشترط الشيخ

اما تام خبر او انشاء واما ناقص تقييدي [illegible]

انما يحتاج اليه للتفهيم لا للتتميم قوله وهو اما تام وهو ما لا يكون السكوت عليه

كالسكوت على المسند اليه بدون المسند او بالعكس كالسكوت على الادوات

التي هي نواقص الدلالة كفي ومن قوله خبر وهو التام المحتمل الصدق او الكذب قوله

واما ناقص لا يكون تاما قوله تقييدي ان كان الثاني قيدا للاول وصفا كان

او مضافا اليه او غيرهما كغلام زيد والرجل العالم قوله او غيره

كفي الدار بعد الاداة قوله والا فمفرد وهو ما لا يستقل في الدلالة وذلك

لكون معناه مستقلا في الملاحظة غير ملحوظ بالتبع قوله فمع الدلالة بهيئته على احد الازمنة

الثلاثة كلمة اي فعل دالة بهيئته ان يكون بنوع [illegible] الازمان [illegible]

وذلك اشتراط كونه في مادة موضوعة متصرفة فيها فلا يرد ان هيئة [illegible] مادة [illegible]

دالة على الزمان ولا في مادة [illegible] الدلالة بهيئته [illegible] في الزمان

ولكنه [illegible] الكلمة ودلالته بهيئته على الزمان مطلقا

قوله وبدونها اسم سواء لم يدل على الزمان او دل بمادته كالزمان والغبوق

والصبوح قوله والا اداة [illegible] لعدم الاستقلال [illegible] بالملاحظة قوله

فالمراد به حل بعض الكلمات الوجودية كما في ان فعلية واخواتها ونسبتها الى

الافعال كنسبة الادوات الى الاسماء فان كان مستقلا لابد له من التحول

والفعل بل كون الشيء منتسبا الى الغير بعض الكلمات انما يدل على نسبة شيء

الى موضوع معين في زمان معين فيكون تلك النسبة ملحوظة [illegible] والدليل عليه

الادوات سوى الكلمات الوجودية في نقص الدلالة لانك اذا قلت في مثل [illegible] زيد قائم

او في جواب سؤال او كان كذلك لم يفهم الا من معنيهما معنى محصل يحسن السكوت عليها

بينهما كان في [illegible] لابد له من [illegible] معنى مقصود بل لابد له من ضم

لا يعقل الا بعد تعقل [illegible] نسبة بينهما [illegible] افراد [illegible] او جمل او نسبة [illegible]

او بجزء الذي يقترن بها [illegible] بعض [illegible] ان يجري بينها او [illegible]

واما دلالة على نسبة جزئية [illegible] الغير فتعيينها تابع لتعيين

الغير كما [illegible] ذلك لان [illegible] النسبة الظرفية والاستعلاء ماخوذ [illegible] حيث يكون

بتعينها ما ذكره [illegible] الابوة والبنوة فانهما [illegible] نسبة كلي

لم يوجد [illegible] حالة [illegible] حاصل [illegible] وانما دال على [illegible]

[illegible] النسبة كيف [illegible] دال على سلب [illegible] الكلام [illegible] ماله [illegible] النسبة

علمك المتعلق بالمراد مما اتفق عليه كلمة المحققين من ان اسماء الكلام [illegible] الجملة

ولا يشهد به الفطرة السليمة [illegible] وجه انه قوله والقسم

الى المطلق المراد قوله ان الحد معناه اي [illegible] انه لا يكون له معنى ان يقع

[illegible] ومن ثم قلت الضماير واسماء الاشارة داخلة في هذا القسم

لا معنى [illegible] مشخص [illegible] انها موضوعة بوضع واحد لكل [illegible] الجزئيات كما

حققه المتاخرون [illegible] فما ينبغي ان يقول [illegible]

[illegible] قلت هو [illegible] الضماير [illegible]

الا [illegible] هو المعنى [illegible] المقسم لما [illegible]

الاعتبار الشخص [illegible] الضماير والاسماء [illegible] قد يرجح [illegible]

[illegible] قد يكون [illegible] الحكم [illegible]

بضمير المخاطب المتكلم [illegible] في جواب [illegible] لا يقول [illegible]

[illegible] الكلي [illegible] استعمالها في [illegible] الجزئيات [illegible]

المزدوكة مع امكان الحقيقة فيتشخص بما يناسب الاستعمال الطارئ لا بحسب الوضع فلا بد من

في قوله [illegible] وضعا [illegible] انا نعلم [illegible] بالقرينة الاولى

ومعناه كلي وان دخل [illegible] في الحكم [illegible] اللفظية [illegible]

بسبب اختلاف النظرين كما في الكليات الوجودية [illegible] اذا جوزنا اطلاق اسم الجنس

حقيقة على الافراد [illegible] التحقيق [illegible] وتشبث بانها [illegible] الحقيقة

الذهنية فهي بهذا الاعتبار مشخصة على الكمال قوله وبدونه مشترك [illegible] افراده

اي في صدق هذا المعنى عليها قوله وتشكيك ان تفاوتت بالاولية او بالاولوية لا في الماهية

يشتمل على [illegible] العلة بالوجود [illegible] او لا [illegible]

[illegible] الاولوية [illegible] وان كان [illegible]

[illegible] قوله وان كثر بان وضع لكل [illegible]

[illegible] قوله فمنقول [illegible] قوله

والا فمرتجل [illegible] قوله فان اشتهر في الثاني فمنقول [illegible]

[illegible] قوله والحقيقة في المنقول عنه قوله ومجاز في المنقول اليه

ولا يخفى عليك ان المشترك [illegible] بان يكون في كل [illegible] داخلا في اقسام الالفاظ

فالاولى ان يجعل التقسيم الى المشترك وغيره [illegible] قوله المفهوم ان امتنع

فرض صدقه على كثيرين فجزئي وان لم يمتنع ان يحكم العقل بعد تصوره [illegible] على كثيرين

فجزئي اي يكون بسبب الامتناع مجرد تصوره [illegible] بان يحكم العقل [illegible]

المقارنة [illegible] بمجرد النظر الى الصورة الحاصلة فان امتنع الحكم بجواز [illegible] على كثيرين

فهو جزئي [illegible] وان لم يمتنع فرض [illegible] على كثيرين [illegible]

وقوله ان كان زيد [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible] ان يكون [illegible] الشيخ بان [illegible]

[illegible]

هذه الصورة كلية لما قال الشيخ من ... الصور امكن فرض صدقها على كثيرين اذ لا يجوز

العقل ان يكون تلك البيضة الخيالية بيضة كبيرة في الخارج بل يجزم بانتفاء ذلك فتكون الصورة

الى تلك الصورة ثم بيضة عظيمة الامر ... بيضة ام غيرها واما الطفل فلما

يدرك الكثرة اصلا فليس يجوز صدق تلك الصورة الخيالية على الكثرة اصلا لا لتلك الصورة

من حيث هي بل لقصور في الكثرة هذه اصلا واما الشيخ فضعف البصر في ادراك البيضة الخيالية

ولنا هنا بحث وهو ان تحقيق معنى الكلية والجزئية ان المعنى الواحد الذي من شأنه ان يجوز العقل

كثرة فهو ... الذي بمجرد النظر اليه من حيث الصورة فقط مع الاغماض عن الخصوصيات

فهو كلي والا فجزئي قوله وهو كلي امتنعت افراده كشريك الباري فانه ... افراده قوله

او امكنت ولم توجد كالعنقاء او وجد الواحد فقط مع امكان غيره كالشمس ... افراده

في هذه الشمس الثالثة قوله او تناهت اي امتنع الغير كواجب الوجود فانه يجب اذ بدليل

او الوجه القويم ... امكان افراده ... انه لا يكون ... افراد او وجد منها فرد ...

... الافراد او ... الافراد ... ان يكون ... واحدا

... ولو قال ... او ... مع الوجه ... الافراد

الافراد اما باعتبار الجميع او البعض قوله او الكثير مع التناهي كالكواكب قوله

او عدمه كمعلوم الله تعالى او مقدوره قوله والكليات الخمس التي يبحث بها او لا يبحث

في الفن عن الجزئي الا بالاستطراد لانه ليس كاسبا ولا مكتسبا وايضا لا يجري ...

في الجزئيين ولا في الجزئي والكلي اذ ليس فيها الا التباين او ...

فانه في الا التباين او العموم المطلق وبه يعلم انه لا تصادق في الجزئيات

فان مثل هذا الضاحك وهذا الكاتب لما كان المسمى بهما مختلف

فهما جزئيان متباينان او واحد فليس هما الا جزئي واحد اعتبر باعتبار ما مع

وصف الكتابة واخرى مع الضحك وبذلك لا يتعدد الجزئي في الحقيقة

الاعتبار والكلام في الجزئيين المتغايرين بحسب الحقيقة كما هو المتبادر من العبارة

في جزئي واحد له اعتبارات متعددة ولو تعدد جزئي واحد بحسب تعدد الاعتبارات

جزئيات متعددة لزم ان يكون الجزئي الحقيقي كليا فانا اذا اشرنا الى زيد بهذا

الكاتب هذا الضاحك وهذا الطويل وهذا الابيض كان هناك بهذا التقدير

جزئيات متعددة يصدق كل واحد منها على ما صدق عليه الآخر من الجزئيات المتكثرة فلا يكون

مانع عن صدق الشيء الكبير كبر فيكون كلما كان ثوب اضيق ... اوكك

لان التغاير الاثنينية كافية في كونهما غيرين كما في الكليين فان الترتيب ...

الكليين بالذات والمتفقين بالاعتبار فلا تخصيص لجزئية بالمتغايرين بالذات

... ويكون ... من لزوم كون الجزئيات كلية ... فان الكلية على ... الجوهر

ترتيب ... المفهوم الواحد في الجنس الخارج الحقيقي ... ذات ... كلية

مع عنوانه اخرى ... ذات واحدة والتحقيق ههنا ... دون الاول ...

اذ الكاتب الاشارة بهذا الفرد متعين واما اذا كان ... الكاتب ...

لعله ان ... متغايرين واما ... امتناع حمل الجزئي الحقيقي ... في موضع ... 

الشيء ... قوله لانه لا تغاير فيكيهما اي ان لم يختلف ... الصدق

عليه الآخر قوله فبينهما تباين كالانسان والحجر وان ... كانا ...

لكان ان يكونا متصادقين في جزئيات قوله والا وان لم يتغايرا فيكيهما قوله فان تصادقا

الكليان الجزئيان فبينهما ... العموم ... من كل واحد منهما على كل ما صدق عليه الآخر قوله

من الجانبين ليس ... مضر ... لان التصادق الكلي لا يثبت ... الا ...

الكلام الجانبين ولذلك ترك ... التفاوت ... وذكره ههنا لانه ... الاهم

بطريق ... قوله ... عطف عليه ... وذلك قوله ... قوله ونقيضا ...

اي ... والا ... صدق ... على ... عليه نقيض الآخر فيصدق

على ذلك النقيض ... على ... نقيض الا ... كذب النقيضين

... ال ... لم يصدق ... على ... كل ... ان لا

... وكل لا ناطق لا انسان والا فيصدق بعض اللا انسان ... ناطق

فليس ... لا انسان ... وههنا ... وهو ... بعض اللا انسان ليس ... 

لا يستلزم بعض اللا انسان ناطق ... المعدولة المحمول اعم ...

لصدق الاول لانتفاء الموضوع ... فربما كان نقيضا ... 

... لا فرد ... النقيض ... كنقائض المفهومات الشاملة ... والا يمكن ...

فيسلب بعض ... الشيء ليس ... المذكور ... 

... بعض الا ... الصدق ... النقيضين ...

... يكون الموضوع موجودا ... وجود الموضوع ... المعدولة

المحول الموجبة المهملة وما يقال ان [illegible] يجب عمرو [illegible] المنطق [illegible]

ولا طائفة لنا بادخالها في القواعد لاختلاف [illegible] الكلية [illegible] فلا غرض

يعني [illegible] البحث عن ذلك [illegible] لا باس باطلاقها وقد

يجاب بان القضية المذكورة ليست معدولة المحمول بل [illegible] المحول في الموجبة السالبة

المحول في قوة السالبة فتصرف بجامع الموضوع فيكون السالبة المحولة في قوة الموجبة [illegible]

مستندة [illegible] وتحقيق معنى السالبة المحول وما فيه [illegible] قوله

او ان يجاب [illegible] قوله فالعموم [illegible]

مطلقا اي الذي يصدق [illegible] مطلق والاخص مطلق قوله ونقيضاهما بالعكس نقيض الاعم

مطلق اخص مطلقا من نقيض الاخص مطلقا اي يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه

نقيض الاعم من غير عكس اما الاول فلانه لولا ذلك لصدق عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض

الاعم فيصدق الاخص مطلقا بدون الاعم وهو محال [illegible] كل انسان حيوان

وانه [illegible] بعض ما ليس بحيوان ليس [illegible] انسان [illegible]

[illegible] بعض اللاحيوان ليس بانسان ان كانت سالبة

سالبة معدولة المحمول لم يستلزم بعض اللاحيوان انسان فانها موجبة والسالبة

المعدولة اعم من الموجبة المحصلة كما مر [illegible] فلانه لو صدق نقيض الاعم

على كل ما يصدق عليه نقيض الاخص وقد ثبت ان كل ما صدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه نقيض

الاخص فيكون بين نقيضي الاعم والاخص مساواة فيلزم ان يكون بين عينيهما مساواة

البتة [illegible] ونقول [illegible] نقيض الاخص [illegible] العموم [illegible] عين الاعم

نقيض الاعم [illegible] نقيض الاخص [illegible] نقيض الاعم قوله والثاني وان لم [illegible]

وبين [illegible] قوله من وجه اي بين الاعم والاخص من وجه قوله وبين نقيضيهما تباين

جزئي [illegible] حيوان [illegible] وجه [illegible]

[illegible] تباين الكلي [illegible]

الكلية [illegible]

تباين جزئي لان العينين [illegible]

لا يصدق [illegible]

لا يصدق [illegible]

[illegible]

في الجملة لم يعهد النسب بيانها بائن بين الجزئي والاعم والاخص من وجه فليس الجزئية فيها ...

والقول بان الاخص منها جار على مفهوم العموم من وجه وجه له بالكلية والجواب ان ...

ان هذا المقام انما هو للكليين ... بمعنى لزم الكليين ... متساويين

او متباينين او اعم واخص مطلقا او من وجه فالحصر ... في جانب الاربع وكون متباينين

الجزئي ليس النسب لا يصح في حصر المقصد وهو ظاهر **قوله** كالنسب بين ان بين نقيضيهما ...

مباينة جزئية ... الكلي مع الجنس بين نقيضي الاعم والاخص من وجه وكذا بين ...

النسب بين متباينين كلي فلان الاول ... العموم من وجه بين الابيض والسيان ... الاسود

مع ان بين نقيضيهما وهو اللاابيض واللاانسان ... عموم من وجه واما الثاني فلتحقق

المباينة الكلية بين الحجر والحيوان مع ان بين اللاحجر واللاحيوان عموم من وجه ... الجنس

نقيضي الاعم والاخص من وجه ... بين نقيضي المتباينين ... عموما ... اما الاول ...

واللاحجر واما الثاني فلان بين ... والانسان مباينة كلية مع ... بين نقيضيهما

بين الانسان والناطق ... مباينة جزئية **قوله** وقد يقال الجزئي للاخص ... جزئيا ...

[illegible]

اللفظ المجرد الالتفات ... فيه الجزئي الاضافي ...

الحقيقي ... فالجنس ... التعريف لا يكون الا ...

ان ... وكذا ... ان المحكمات ... بيان ...

الفصل فالاول ... الجنس ... الكلي ...

وقال السيد المحقق ... المطلع ... كون ... رجحت ...

ان يكون ... ولذا الكلي الطبيعي والجزئي الاضافي ...

في موضوع الفصل ... ومابين ... ثم ...

تحت الكلي بالوضع ... موضوع له ... مطلقا ...

لكان الاعم ... الفصل بالعرض ...

علي ... بالفعل في ... المستقبل ...

... تسمية ...

صدق ... بالفعل ... كلا ان يكون ... فلعله ...

[illegible]

في الشفاء فحال الحكم على واحد واحد من الجزئيات الشخصية او النوعية والشخصية مما لا يمكن

المعنى ويتوهم للامور ... له اذ يحصر الحكم في الافراد الشخصية والنوعية فظهر عدم شمول

المتناهية وبادخل منها **قوله** وهو اعم اي الجزئي الاضافي اعم مطلقا من الجزئي الحقيقي لان كل

جزئي حقيقي مندرج تحت كليات الكثيرة واقلها الشيئية والممكن العام فيكون جزئيا

اضافيا وليس كل جزئي اضافي جزئيا حقيقيا لجواز ان يكون كليا مندرجا تحت كلي آخر كالحيوان بالنسبة

الى الجسم **قوله** الكليات خمس بحسب الاستقراء انواع **قوله** الاول الجنس وهو المقول على الكثرة المختلفة

الحقائق في جواب ما هو فلفظ الكلي لا الافراد لفظ المقول على الكثرة جنس او

الكلي جنس له وذكر الجنس في التعريفات الناقصة اذ ليس المقصود بيان الذات ... التمييز

بالماهية والتمييز مقصود بالعرض ... وباقي القيود فصل الكلي هو المقول على كثيرين

ان الكلي يدل عليه لفظا والمقول على كثيرين تفصيلا اذ ليس المراد بالمقول على كثيرين المقول

بالفعل ... المفهومات الكلية اي ليس لها افراد موجودة في الخارج ولا في الذهن ... 

الصادق ان يقال على كثيرين فقوله الكثيرين ... الكلي ... ان يكون ...

فيه اي فرض صدقه على كثيرين ولو على المقول على ما يمكن فرض صدقه لدخل في التعريف الكليات

الفرضية بالنسبة الى الحقائق الموجودة اذ يمكن فرض صدقها عليها بل الكليات

المباينة بالنسبة الى المباينة مطلقا فالمراد بالمقول في التعريف بالصدق المقول بحسب

نفس الامر وهو اخص من الكلي فلا يتم عليه كانت لكانت الجزئية وكلي المجهول

في التعاريف واما ثانيا فلان الكليات التي ليس لها افراد اصلا لكليات اجناس

فلا باس بخروجها اصلا ومن هنا تحقق لمن المنطق في بحثه عن الكليات التي ليس لها

بحسب نفس الامر الا الفرض فان تأمل فيه بحث او رد الكليات تحت الكليات فيظهر

الا كلام من البحث فيه او لانه قصد ... المانع المجاز **قوله** المقول على

المحمول وهو شامل للكلي والجزئي فان الحمل الجزئي ... على ما صرح به العلامة في

مدخل الاوسط بل الشيخ في الشفاء ... وما يقال من ان الجزئي الحقيقي لا يحمل

ولا يحمل عليه حقيقة اصلا لان حمله على نفسه لا يتصور قطعا اذ لا بد في الحمل الذي هو

النسبة من امرين متغايرين وحمله على غيره ايجابا ممتنع فلو كان فيه نظر اذ يجوز حمله

على الجزئي الآخر متغايرين بحسب الاعتبار متحدين بحسب الذات كما في هذا الضاحك هو

الكاتب فانهما مختلفان بحسب المفهوم ومتحدان بحسب الذات فان ذاتهما زيد بعينه مثلا

وكذا الجزء حمله على الكلي كلي اخر كما في جزئيه كقولك بعض الانسان زيد وقوله على الكثرة
يخرج الجزئيات فانها لا يصدق الا على ذات واحدة وقوله المختلفة بالحقائق
يخرج الانواع الحقيقية وخصوصها الغير الجنسية وحواصها وقوله في جواب ما هو يخرج الفصول
البعيدة والعرض العام وسائر الخواص فانه ليس شيء منها الا يقال في جواب ما هو
فلا يطلق المعرف على المعرف قوله فان كان الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات
ليس الا هو الجواب عنها وعن الكل كالحيوان فقد علم ان الجنس يقول في جواب ما هو على
الكثرة المختلفة بالحقيقة فيكون جوابا بالسؤال عن الماهية وعن بعض مشاركاتها لا محالة
فان كان هو بعينه جوابا السؤال عن الماهية وعن جميع مشاركاتها كان جنسا قريبا كالحيوان بالنسبة
الى الانسان فانه اذا سئل عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب هو الحيوان لانه
تمام المشترك الذي بينهما وهو بعينه جواب عن السؤال عن الانسان وعن جميع مشاركاته
في الحيوانية قوله والا فبعيد كالجسم اي وان لم يكن الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات
هو الجواب عنها وعن الكل كان جنسا بعيدا كالجسم فانه جواب عن السؤال عما هو
الانسان وعن بعض المشاركات فقط من الحجارات والافلاك وليس جوابا عن الانسان والـ

وعن جميع المشاركات اذ ليس جوابا عنه وعن الاجسام النامية بل الجواب عنه الجسم
النامي واعلم انه لو قال فان كان جوابا عن الماهية وجميع المشاركات والا فهو كان
لكان اخصر واظهر قوله الثاني النوع وهو المقول على الكثرة المتفقة بالحقيقة في جواب
ما هو تعرف فوائد القيود بالقياس الى ما مر في تعريف الجنس لان في الجنس ايضا مقول على الكثرة
المتفقة بالحقيقة في جواب ما هو لانه اذا سئل عن زيد وعمرو وبكر بما هم كان الجواب
الحيوان علم انه لا يرد فيه قيد لاخراجه لانا نقول هو مقول لذاتها على المجموع من المختلفة الحقائق
لكن يخرج بقوله المتفقة والمثبت ودخل من المقول على الكثرة المتفقة بالحقيقة في جواب
ما هو المقول للحري لا محضا قوله وقد يقال على الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس
جواب ما هو السنوي بمعنى ان احدهما الجنس وهو ما مر تعريفه والثاني الاضافي وهو الماهية
المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو فقوله الماهية اي الامر الكلي احترز به عن الماهية
فدل انه اما على الكلية فخرج الشخص ولا بد من قيد الاولية ليخرج الصنف اذ قد يقال عليه
انه ماهية مقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو وقيد الاولية يخرجه فانه ليس قول الجنس عليه
قولا اوليا بل بواسطة قوله ويختص فان ... اذا ... كان نوعه للعام

والخاص من اوليها والجنس نابو بالكنه لخروج النوع الاضافي بالقياس الى الاجناس

العالية بين الفرق بينه بنوع الانواع وبينه الجنس العالي جنس الاجناس الفرق لئلا يكون

الاضافي نوعا بالقياس الى جميع العوالي بالاولى اذ حينئذ يكون نوع الانواع جواب ما هو بحسب

الصنف ويدخل ان لم تتعلق بالقياس الى العوالي ويمكن ان يراد بالتعريف ما كان في مرتبة الاولى

الصنف يدخل الاجناس المتوسطة اذ يراد بها الانواع المحمولة المختصة والمشتركة

**قوله** ويخص باسم الاضافي كالاول بالحقيقي وبينهما عموم من وجه لتصادقهما في النوع السافل

في النوعية كالانسان والاولى ان يعني الحقيقي وتخص باسم الحقيقي لكن الثاني فانه

لا يعتبر فيه كمال المحصل بل المحصل بالاضافة الى ما فوقه من الاجناس فيخص باسم الاضافي

**قوله** لصدق كل منهما على الآخر فانه مقول على زيد وعمرو وبكر في جواب ما هو وهم متفقة

الحقيقة فانه تمام حقيقتهم ولا تغاير بينهم الا بالعوارض المشخصة فيكون نوعا حقيقيا و

يقال عليه وعلى الفرس مثلا الحيوان في جواب ما هو فيكون نوعا اضافيا **قوله**

وتفارقهما في الجوهر فانه نوع اضافي اذ يقال عليه وعلى الشجر مثلا الجسم في جواب

ما هو وليس نوعا حقيقيا اذ افراده مختلفة بالحقائق **قوله** وفي النقطة فانها نوع

حقيقي

نوع حقيقي وليس نوعا اضافيا اما الاول فلا تفاوت افرادها في الحقيقة واما

الثاني فلانها لا تدخل تحت مقولة من المقولات وان دخلت تحت العرض لكن

العرض ليس جنسا لها كذا قيل اولا لانها بسيطة وكلا الوجهين ضعيف اما الاول فلانه

لا يدل على ان الجنس لها بل يدل على ان ليس الجنس لها عاليا وربما كان لها جنس متوسط اذ

المنحصر في المقولات هو الاجناس العالية فقط واما الثاني فلان التركيب العقلية

للنوعية وهي جنسه لا يجري فيها وانه شائع في ذلك المتأخرين واما القدماء فقد

اتبعوا الشيخ في الشفاء فقد ذهبوا الى ان الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي وهذا انما يتم

لو ثبت ان لكل نوع حقيقي جنسا وهو ممنوع لجواز ان يكون البسيط لا جنس له **قوله**

ثم الاجناس تترتب متصاعدة في العموم منتهية الى العالي الذي لا جنس فوقه **قوله** ويسمى

جنس الاجناس لانه جنسه الاشياء باعتبار العموم بعد ان يكون مقولا في جواب ما هو

جنس الاجناس **قوله** والانواع متنازلة في الخصوص منتهية الى السافل ويسمى نوع

الانواع لان النوعية الاضافية التي لا يجري الترتيب الا فيها باعتبار الخصوص

فاخص الكل نوع للكل وما بينهما متوسط **قوله** الثالث الفصل وهو المقول على الشيء

في جواب أي شيء هو في ذاته يطلب به ما يميز الشيء عن غيره بشرط أن لا يكون

تمام المميز المختص والمشترك فإن قيل ... في ذاته أو في جوهره أو ما يجري مجراهما

كان طالبا للمميز الذاتي أي أما عن جميع الأغيار أو عن بعضها وهو الفصل القريب والبعيد

فيقال في الجواب أحد الفصول وإن قيد بقوله عن جميعه كان طالبا للمميز القريب أي عن

جميع الأغيار أو عن بعضها وفي جميع المطلقة والإضافية فيقال في الجواب أحد

الخواص وإن أطلق كان طالبا للمميز كيف ما كان فيقال في الجواب أحد الفصول أو

الخواص قوله في ذاته أي في جوهره ... على أنه ... خلاف

رأي البعض ومعناه أي شيء هو متميز ... في حد ذاته أي مع قطع النظر عن وجوده

قوله فإن ميزه عن المشاركات في جنس القريب فقريب كالناطق بالنسبة إلى الإنسان

فإنه يميزه عن المشاركات في الحيوان الذي هو جنسه القريب قوله أو البعيد فبعيد كالحساس

بالنسبة إليه ... المشاركات ... والأعلى ... أقرب ...

عن المشاركات في الوجود لا في الجنس ... المركبة من أمرين متساويين فإن

الكل كان كل منها فصلا له ... مع القول الفصل المميز عن المشاركات في الوجود

الوجود ... المذكورة إلى القريب والبعيد ... إلا في المميز عن المشاركات

الجنسية ... نظرا إذ لو كان جنس مركب من أمرين متساويين كان كل منهما بالنسبة

إليه بعيد ... مركب من أمرين متساويين كان كل منهما بالنسبة ...

فالقريب ... البعيد ... وفي تحقيق الكلام ... لا يليق بهذا

المقام قوله فإذا نسب إلى ما يميزه فمقوم ... الفصل ... بالنسبة إلى ما يميزه بالتقويم كالناطق

... قوله وإلى ما يميزه فمقسم ... كان فيه

... بالنسبة إلى الحيوان فإنه ... بالتقويم ...

... قوله والمقوم للعالي مقوم للسافل ...

... قوله ولا عكس ...

الكل ... جزء ... فإن جميع أجزائه ...

قوله والمقسم بالعكس أي كل ما هو مقسم للسافل ...

... ولا عكس ...

قوله الرابع العرض العام وهو الخارج المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط

فلازم بالنظر الى الماهية او الوجود

سواء كانت تلك الجملة نوعا او جزءا منه متوسطا او جنسا عاليا او سافلا وهذا القيد [illegible]

ثم الغير يتوهم ان خارج المحمول فرد او نوع واحد لعدم شموله خواص جنس [illegible]

اختاره الشيخ فان قلت [illegible] ان خاصة الجنس [illegible] بالقياس الى جميع ما [illegible]

كالماشي للانسان واما اضافية تختص بالقياس الى بعض الاغيار كالماشي

[illegible] المقسم لا يتناول القسم [illegible] فلا يكون خاصة [illegible] التي [illegible]

للكليات الاربع [illegible] الاول دون المطلق [illegible] الخاصة [illegible] المطلق [illegible] الا

اللفظي [illegible] الشفا قوله [illegible] العرض العام وهو [illegible] المقول على ما [illegible]

[illegible] معنى [illegible] الخاصة [illegible]

اذا جعلت [illegible] المطلقة والاضافية كما ذهب اليه بعض المتأخرين فيكون [illegible]

بالنسبة الى الانسان خاصة [illegible] عاما [illegible] الاضافية [illegible]

واحد فلا يكون [illegible] قوله وكل منهما

ان امتنع انفكاكه عن الشيء وهو هنا الموجودة فان [illegible] وفي الوجود دائما

لم ينفك عن الماهية [illegible] لازم الوجود ولذا يكون تفسير الى الازم الماهية [illegible] الشيء [illegible]

قوله فلازم بالنظر الى الماهية او الوجود فانه اما يمتنع انفكاكه عن الماهية

او الوجود اما يمتنع انفكاكه عن الماهية مطلقا [illegible] وجودها [illegible]

حيث وجدت كانت متصفة به وهو لازم الماهية كالزوجية للاربعة فان

الاربعة بزوج سواء كانت في الذهن او في الخارج او لا يمتنع انفكاكه عنها الا في

وجود خاص كالتحيز للجسم فانه انما يلزمه في الوجود الخارجي [illegible] الكتابة للانسان

فانه انما يلزمه في الوجود العقلي وقد قسم بعضهم اللازم الى لازم الماهية ولازم الوجود

ومثل اللازم الوجود بالسواد الحبشي فان السواد لازم لوجوده [illegible] للماهية

لان ماهية الانسان ولو كان السواد لازما للانسان لكان كل انسان اسود [illegible]

نعلم ان السواد كما لا يلزم ماهية الانسان لا يلزم وجوده ايضا لان الانسان الابيض

لكن [illegible] ان يلزم الماهية الصنفية اعني الحبشي [illegible] وجودها [illegible] كلامه [illegible]

ان السواد ليس لازما لماهية الانسان بل هو لازم لوجود الصنف الذي [illegible] ولا يخفى عدم

انتظام [illegible] المقابلة المطلوبة بين لازم الماهية ولازم الوجود فان الاولى بالمقام

ايراد امر لا يكون لازما للوجود [illegible] الماهية [illegible] لازم الماهية لازم النوع [illegible]

واللازم الوجود ما يلزم الشخص فان السواد للحبشي انما يلزم شخصية الحبشي لا حقيقته
والثاني في التشخص فيكون لازما للشخص لا للماهية وفي العبارة المنقولة اشعار
بذلك حيث قال لوجوده وتشخصه وهذا التقسيم آخر سوى التقسيم الذي ذكرناه فان محصول
هذا التقسيم ان اللازم اما ان يكون لازما للنوع او للشخص من حيث هو شخص
محصول ما ذكرناه ان اللازم اما ان يكون لازما لكلا الوجودين او لوجود معين
فهما تقسيمان متغايران الا ان القسم الاول في كليهما يسمى لازم الماهية هذا وقال
بعضهم ان السواد ليس لازما للحبشي بحسب الوجود لجواز ان يوجد حبشي ابيض ولجواز
ان يزول سواده بعارض كالبرص مثلا فيرد بان المراد بالحبشي المتميز بالمزاج
الصنفي المخصوص سواء كان بالحبشة او غيرها فيخرج من ليس له ذلك المزاج وان تولد
في الحبشة وان المراد بالسواد اللون الموجود بالطبع والتخلف لعارض لا ينافي ذلك على ان
العرض لا يبقى بعد زوال المزاج **قوله** يلزم من تصوره تصور الملزوم او من تصورهما الجزم
باللزوم وجه ذلك ان تقسيم مطلق اللازم ثم البين له معنيان احدهما ما يلزم
تصوره من تصور الملزوم وقد يقال له البين بالمعنى الاخص والثاني ما يلزم من تصوره

الصورة مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم ويقال له البين بالمعنى
الاعم وانما كان هذا اعم اذ الجزم في الاخص يتبع بالجزم فيه كون تصورهما مع النسبة
كافيا في الجزم باللزوم اذ يجوز ان يكون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم
ولا يكفي التصوران مع تصور النسبة في الجزم باللزوم ولم يعتبر وغير البين الا
ما لا كما وقع في بعض الكتب لجواز ان يحتاج الى اجزاء الكلام كحس او تجربة وذلك
كان الاوسط يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا او ما لا يكفي تصور الطرفين فيه
لا يلزم ان يفتقر الى الاوسط بهذا المعنى **قوله** والا فعرض مفارق يسلم به لجواز انفكاكه
**قوله** يدوم او يزول تقسيم للمفارق الى الدائم والزائل وفيه بحث اذ الدوام لا ينفك
عن الضرورة بالمعنى الاول الذي هو المراد باللزوم ههنا اعني امتناع الانفكاك
سواء كان ناشيا من الذات او غيرها لا يقتضي دوام السبب لا يجب دوام السبب المنتهي الى
الواجب لذاته فيمتنع ارتفاعه واما انفكاكه عن الضرورة بالمعنى الاخص اعني ما يكون ناشيا من
الذات فلا يجوز ارتفاعها ان اللزوم ههنا اعم لو اريد بالدائم ما
يدوم ابدا حصوله مادام الموضوع كما للاعراض التي لا يمكن ... الانفصال

وغيره وبالجملة امر ما يرد على الحقائق والموضوع لم يرد في ذلك قوله لبرهة

كمحمول الموضوع قوله او بطريق كالاعراض الذاتية وقد مثل بالعكس قوله خاتمة مفهوم

الكلي جزئي الافراد رقيبة هناك ذاته من المواد الحسية كما يطلب لا به عنوان الموضوع

في المسائل المنطقية قوله وموجود طبيعة الطبائع الحقيقة من الحقائق قوله

والمحمولات العارضة للمعروض قوله عقلية اذ لا تحقق لها الا في العقل والمنطقي

العقلية كذلك لكن وجه نسبة لانه من الفعال قوله وكذا الانواع محمولها منطقي و

طبيعي وعقلي مثلا مفهوم النوع ونوعه منطقي ومعروضه كالانسان نوع طبيعي والانسان

النوع نوع عقلي وقس عليه قوله والحق وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه اعلم ان مذهب

المحققين من الحكماء ان الكلي الطبيعي اي الماهية المعروضة للكلية موجود في الخارج

لا بشرط عروض الكلية موجود في ضمن بعض وجود الاشخاص لا وجود مغاير لها فالكل

الطبيعي او الخليط المراد من الافراد انه قد يغلط في الاوهام الكاذبة

ان الموجود هو الشخص وليس ما يناله الحس من وجوده مخالف وليس ما تخصص

بمكان او وضع بذاته كما في المحسوسات كالاحوال الجسم فلا خلاف في الوجود

بيانه ذلك ان ما نال الحس المحسوس ينقسم الى الطبائع حوالي اخر وما يستحق ان لا يطلب بعقل من

ان هذه المحسوسات قد يقع عليها اسم واحد لا على الاشتراك الصرف بل بمعنى واحد

مثل اسم الانسان فانا لا نشك في ان الشركة في وقوعه على خارجيا كزيد وعمرو وبكر

واحد موجود وذلك المعنى الموجود لا يخلو اما ان يكون بحيث يناله الحس او لا يكون فان كان

بعيدا من ان يناله الحس فقد اخرج الفحص من المحسوسات ما ليس بمحسوس هذا اغرب وان كان

محسوسا فلا محالة له وضع واين ومقدار معين وكيف معين لا يتأتى ان يحس بل ولا

ان يتخيل الا كذلك فان كل محسوس وكل متخيل فانه يتخصص لا محالة بشيء من هذه الاحوال

واذا كان كذلك لم يكن ملائما لما ليس بتلك الحال فلم يكن مقولا على كثيرين مختلفين في تلك الحال

فاذا الانسان من حيث هو واحد بالحقيقة بل من حيث هي حقيقته الاصلية التي لا تختلف فيها

الكثرة غير محسوس بل معقول صرف وكذلك الحال في كل كلي هذا كلامه وقد صرح بمثل هذه

من القدماء ولا يقال ان يرجع الى وجود الشخص كما ذهب اليه المتكلم ولا نزاع فيه لانا نقول

بل هو الفرد المطابق الصحيح الشيخ وجود وجود الشخص فالموجود الموجود

انسان وجود افراده لكان مذهب القدماء والتحقيق

هذا المقام يقتضي البسط في الكلام **قوله** فصل معرف الشيء ما يقال عليه لافادة تصوره

اي يحمل عليه لافادة تصوره والقيد الاخير لاخراج المحمول الذي لا يكون الغرض منه

افادة التصور والمراد بالافادة ما هو صفة المقول لا صفة القائل ليشمل المعرف الذي

يحصل اللسان لنفسه الا الغير من غير تكلف فان قلت التعريف تصوري محض فلا يكون

حمل فلا يصح تعريف المعرف بما يحمل عليه قلت المقصود بالذات منه التصور ولا يلزم

من ذلك ان لا يكون محمولا بل جميع اصناف المقول في جواب ما هو ان يكون المقصود منها

التصور ضرورة انها من المطالب التصورية مع انها تحمل على المسؤول عنه في الجواب

هذا هو التحقيق ومن اراد الحظ على ما قرره بعض المتأخرين من انتفاء الحمل فيه فليراجع

يقول المراد بما يقال عليه ما يصدق عليه ان يحمل عليه الا انه ... النسبة في الحدود

من اصناف المقول في جواب ما هو ... المقول بالمحمول ... هذا ... قيل

على العبارة المشهورة وهي ما يستلزم تصوره تصوره لا ينتقض بالملزوم بالنسبة الى

لوازمها البينة لا ... تصور ... المعرف ... فان ذلك

ثم ان تصور الماهية بصورة قد يحصل من تصور المعرف ... ما يوجب ... الكسب ...



في جواب النقض من ان المراد الاستلزام بطريق النظر بقرينة ما سبق من انه الموصل

الى التصور بالتصور ... لان ... ولمنع البحث في الفن عن كواسب التصورات

لانه تعريف ضعيف ولتكلف **قوله** ويشترط ان يكون مساويا او اجلى اي في الصدق لو كان

لا ... او غيرهما **قوله** فلا يصح بالاعم والاخص ترك المباين لخروجه عن المعرف قطعا

... يحمل فيه اشتراط المساوات في المطلق المعرف ليس مذهب المحققين فانهم جوزوا المفصل ...

... التعريف التصوري ... ان يكون مساويا او اعم او اخص ... وجميعها مدخل ...

... لعدم ... المعرف ... ابو نصر الفارابي في مدخل الاوسط

ذكر ... وما كان ... الاسم ... وكان ذلك ... ثم قال ...

ما كان ... المفهوم ... الشيء كان ذلك ...

... كان ذلك ... 

... فنقول والمقدمة ... الاقوال الضعيفة ... فان قيل ... اذ الم

التعريف بالاخص ... المعرف لان ...

معرف ... مطلق المعرف ... تعريف بالاخص ... المعرف

اخص منه بحسب العرض وبيانه لما بحسب الذات والمعرف انما هو بحسب الذات

وبحسب العرض وهذا الجواب لا يخلو عن كدر لان ذات معرف المعرف وهو قوله

ما يقال على الشيء لافادة تصوره اخص منه ضرورة ان المعرف يصدق عليه وعلى غيره من المعرفات

كالحيوان الناطق وان تم هذا الجواب لو كان قوله ما يقال او مع وصف المعرفية اخص

لان ذاته لكن ذاته اخص لا هو مع الوصف فانه مع ذلك الوصف ليس معرفا ضرورة ان

انضمام وصف المعرفية اليه يخرجه عن كونه معرفا والحق ان الوصف الاخص

لا فيه في الاخص حتى يكون المقيد اخص دون ذاته والاقرب ان يقال المراد بالاخص

هنا ان لا يكون اخص بحسب الحمل المتعارف اعني ان لا يصدق المعرف على جميع افراد المعرف ولا كالتعريف

المعرف على جميع افراد المعرف كتعريف الانسان بالحيوان فان كل انسان حيوان وبعض

الحيوان ليس بانسان بل كما في المتساويين متعارفان ومعرف المعرف ليس اخص بهذا المعنى

بل مساو بحسب طريق الحمل المتعارف اذ كل فرد من المعرف يصدق عليه انه ما يقال

على الشيء لافادة تصوره وكذا كل فرد مما يقال على الشيء يصدق عليه انه معرف ولا

الصادقة نهى مما قولنا ليس كل معرف هو ما يقال على الشيء لافادة تصوره بمعنى انه

انه ليس كل معرف هو نفس هذا المفهوم لطريق المعرفة الطبيعية فتفهم قوله

والمساوي معرفة اما بان يكون صدقا بالضرورة كالمتضايفين كتعريف

الاب بمن له ابن فانهما يتعقلان معا بالضرورة او بان يكون مساويا له

بالنظر الى من يعرف له كتعريف الحركة بالحيوان الذي يشبه جلده جلد النمر فمن

لا يعرف النمر قوله والاخفى سواء كان اخفى بالضرورة بان يتوقف معرفته

على معرفته كتعريف الحركة بما ليس بسكون فان السكون عدم الحركة عما من شانه

ان يكون متحركا او كان اخفى بالنظر الى من يعرف له سواء كان عرف انه لم

يكون اخفى كتعريف النار بالجوهر الشبيه بالنفس او لا كتعريفها بانها الخفيف

المطلق لا كتصور الحقيقة قوله والتعريف بالفصل القريب حد وبالخاصة رسم

فان كان مع الجنس القريب فتام والا فناقص حاصله ان مدار الحدية على

كون المميز ذاتيا والرسمية على كون المميز عرضيا ومدار التمام فيهما الاشتمال

على الجنس القريب واعلم ان الحد التام قد يتركب من غير الجنس والفصل كما صرح به

الشيخ في الحكمة المشرقية فان المركب الخارجي انما يتصور بكنهه بتعقل حقيقة اجزائه

ولم يعتبروا العرض العام ولم يجوزوا الناقصة لئلا يكون اعم كاللفظي وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ

في العقل كما في البيت فان كنهه الجدران والسقف مع الهيئة المخصوصة و
كما انهم لم يعتبروه لعدم مدخليته الصناعة في جزئه الصوري اذ الاجزاء الخارجية
اذا تمثلت تماما في الذهن على ترتيب اتفق يحصل تصور كنهه المركب
فلا يحتاج الحركة الثانية اعني لتحصيل صورة الكتاب وفيه نظر اذ في المركب
من الجنس والفصل القريب لا يجب تقديم الجنس بعد قال الشيخ في بعض تعليقاته ان حيوان ناطق
حد تام والآن الناطق حيوان لا يتم الامر فيه يفوت تعيينه احدهما بالآخر حتى
تحصيل صورة مطابقة للمحدود وذلك لا يحتاج الحركة ثانية والاولى ان يقال
ليس للصناعة مدخل في تحصيل الاجزاء الخارجية بخلاف الاجزاء المحمولة فانما
الصناعة كافية بتحصيلها بالطلب قواعد يتميز بها تلك الاجزاء عن الغريبات

**قوله** ولم يعتبروا بالعرض العام قد اعتبره المعتزلون والرسوم الناقصة **قوله**

وقد اجيز في الناقص ان يكون اعم قد سبق انه مذهب المحققين **قوله** كاللفظي وهو

ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ فانه يجوز بالاعم كقولهم سعدان نبت والصداء

موضعه والتعريف اللفظي هذا المقصد من المطالب التصورية وخالفه بعض الفضلاء و

وقال انه اذا كان الغرض منه معرفة حال اللفظ بانه موضوع لذلك المعنى كان
بحثا لغويا خارجا عن المطالب التصورية كما وامّا اذا كان الغرض منه تصور معنى
اللفظ فليس كذلك كما اذا قلنا الغضنفر موجود فلم يفهم السامع الغضنفر معناه
بالاسد لتحصيل التصور معناه فذلك من المطالب التصورية كيف وقد قيل انه قوم تقدم
ما الشارحة على جميع المطالب بانه لو لم يفهم معنى اللفظ لم يمكن التصديق بوجوده ولا بغيره
طلب حقيقة ولا التصديق بهيئته التركيبية فان ذلك الكلام انما يتم اذا كان التعريف
اللفظي داخلا في مطلب ما الشارحة كما لا يخفى والتفصيل ان المتصور مراتب اولها
ان يخطر في المركب صورة مجردة بواسطة لفظ موضوع بازائه فان حصل ذلك
ابتداء فلا تصور طلبيا كما اذا اطلق لفظ موضوع بازاء معنى الجوهر العالم بالوضع فهم معناه
وهذا لا يدخل في سلك المطالب لعدم الطلب وان حصل بعد ان لفظ لم يعرف معناه
فهذا تصور مطلوب كما اذا قيل الغضنفر فقال ما الغضنفر يريد به معنى هو مفهوم هذا اللفظ
فعرف بالغرض منه احضار صورة مجردة وهو بمنزلة التصور ابتداء الا انه قد حصل انه
مسبوق بلفظ لم يفهم معناه فهو مطلوب طلبا وانها ان يتحصل صورة

التصديقية القضية قول يحتمل الصدق والكذب مثاله

فاصلة في تحرانه وفيه مراتب متفاوتة واقواها تصويرها بالكنه وذلك بانه التام والمعرف

اللفظي نوع من المطالب التصورية لما ذكرناه فالعجب ممن فصل المقالة من انه يجب تصور

الموضوع له من حيث انه معنى هذا اللفظ وهذا التصور ممكن ... وذلك لانه ليس الغرض

من التعريف اللفظي تصور المعنى بهذا الوجه بل الغرض منه تصوره بانه كلمة ... ذلك

فان المطلوب ما له التصور نفس المعنى لا تصوره من حيث انه موضوع لهذا اللفظ او عرضه

تحصيل هذا التصديق الموقوف على تصور ذلك الطرف والتعليق الغرض تصوره بهذه الحيثية

اعني كونه معنى لهذا اللفظ وذلك ظاهر لا ينكره منصف واما التصديق بان هذا اللفظ موضوع

لاي معنى كما هو شأن اللغوي فخارج عن المطالب التصورية بل هو بحث لغوي كما قوله القضية

قول يحتمل الصدق والكذب القول المركب اما كان او معقولا او ملفوظا ويشعر بانهم ...

بانه ليس شيء مما هو معقول بمجرد ذاته لو باحتمال الصدق والكذب ان يجوز فيها العقل بالنظر

الى مفهومه مع قطع النظر عن الواقع وذلك انه يحتمل الحالة التي يحكم بها عرضها

فان شأن الحكاية ان تتصف بالمطابقة وعدمها بخلاف النسبة ... والتصورات فانها

ليست حكاية عن امر واقع فلا يجري فيها الصدق والكذب نظرا وذلك ان الناقش ان التصديق

تنتقش صورة منها انها حكاية عن زيد يجري عليه الاعتراض بعدم المطابقة واما الانشاءات

بمجرد التنقش من غير التزام انه نقش لشيء انقش لما يجري عليه التطبيق اصلا فان كل

نقش هو في حد ذاته نقش ولعلك تفهم من هذا التفصيل ان قول القائل كلامي هذا صادق مثلا

... الى النفس ... الكلام ليس خبرا اصلا وكذا ... في صورة الخبر لانتفاء الحكاية

الحقيقة المغايرة بين الحكاية والمحكي عنه نظرا الى ان يصدق الناقش ان ينتقش صورة ما

انها حكاية عن نفسها فانه حكاية باعتبار الحاصل بين الخبر ... ولقد

اجاد صاحب المفتاح حيث لم يرجع احتمال الصدق والكذب الى امكان اجتماع النسبة

الذهنية مع ثبوتها في الواقع او لا ثبوتها فانه يمكن ان يعلم ان زيدا قائم لو كان يحتمل ما

في الواقع او ... انه اذا كان ... في المثال المذكور لا يمكن ذلك

الا منع بالذات ... مع التعريف بهذا او ادعي التعريف انه دوري لان الصدق

مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقته له ووجه ان الصدق ... مطابقة الامر

الذهني للخارجي فان في نظر التصورات مطابقة له ولا يوصف بالصدق اصلا ...

التعريف النسبة واختياره ... الحروف فلا دور وتحقيق الكلام ... التعريف ...

اخطار الشيء في المدارك بعد حصوله في الخزانة ويكون ان يحصل به الفرض منه ما يتوقف

والحصول على ذلك الشيء اذ كان تصوره مستندا الى تصور الشيء كان الوقوف الحاصل

ابتداء او لا يستلزم التوقف في الالتفات والتذكر اذا انفعلت هذه فيكون سبيلها الحصول

وارونا تعينه من بين ما هنالك المعنى منقول في كلام الشيخ ليس الالتفات ههنا الى خصوصية بعين ذلك

المعنى بعد حصول ذلك الا التماس منه بوجوده **قوله** فان كان الحكم فيها على القضية ما جعلنا

انه حكم بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه او سلبه عن شيء وكل الشيخ وامثال الشرطية وهي التركيب كما ذكر

**قوله** ويسمى المحكوم عليه موضوعا لانه وضع وجود ليثبت له شيء **قوله** والمحكوم به محمولا لانه حمل

الامر المحمول على غيره لكونه مثبتا له او لكونه مثبتا على تقدير ان يكون لفرع ليثبت على **قوله**

والدال على النسبة رابطة قال الشيخ في المنطق القضية الحملية تتم بمعنى الموضوع والمحمول

والنسبة بينهما وليس اجتماع المعنى في الذهن هو كونها موضوعا ومحمولا بل يحتاج الى ان يكون الذهن

يعقل مع ذلك النسبة التي بين المعنيين بايجاب او سلب فالمعنى الدال على الارتباط يجري به

فالقضية تستفيد منه الدلالة على المعنى الذي للموضوع وآخر على المعنى الذي

للمحمول وثالث على العلاقة والارتباط بينهما ثم يقطع منه الى انهما يجمع الامر الموضوع و

والمحمول من حيث انه يدل عليه وهو النسبة فاللفظ الدال على النسبة المسماة رابطة فكما

حكم الاداة فانه قد تجد العرب قد تحذف الرابطة بينهما اتكالا على شعور الذهن بمعناها

وربما ذكرت بعد الكلام وهو مصرح بان اجزاء القضية المعقولة ثلثة وذلك هو الحق

اذ حقيقة الادراك النسبة التامة بين الموضوع والمحمول هو الحكم وهل يسبق عليه تصورها

التي هي مورد الحكم فانه اثبات تلك النسبة عن تحقيقات المتأخرين حيث زادوا ان

الحاصل في الصورة النسبة بدون الحكم اذ ما لم يتصور النسبة لا يحصل التصديق وهذه زيادة

بقسم الى الادراك المسمى ادراك آخر كالشعور به الوجدان لانه يزول ادراك ويحصل

ادراك الحكم والنسبة فيه الى اذ لا بد ان يلزم ان المدرك صورة ذلك الوقوع او

في صورة الحكم اعني الوقوع او اللاوقوع والتفاوت في الادراك فانه يدركه في الاول

بالادراك قيد اذعاني والثاني بالادراك الا ادراكا وقد تبين بما سبق علم ان التفاوت

بين الادراكين بالذات لا بالعارض وليس تماثلا بادراك الوجدان فلينا امل فيه وقد عرفت

مع ذلك ان تنكشف من الفضلاء بالحمل على معنى الرابطة واذ ذكرت لفظا او حذفت او ضمن ٥

معناها اللفظ الدال على المحمول على ما قيل في الكلمات **قوله** وقد استعير لها هو بحيث الآن

ضمير راجع الى الموضوع فلا يكون رابطة وفي التحقيق لان الرابطة انما يكون اداة والضمير اسم

لانه عبارة عن الراجع والمعنى فتفسير القوم هو بالرابطة لا ينبغي [illegible] وانا في كلام العرب ما يكون لفظا

دالا على الرابطة بل الرابطة انما هي في اللغة الفارسية هست واليونانية استين [illegible]

المعنى لفظ هو [illegible] ما ذكره المحشي او لقد صرح الشيخ في الشفاء بان لفظ هو

اداة حيث قال واما اللغة العربية فربما حذفت الرابطة فيها [illegible] الذي [illegible]

وربما ذكرت والمذكور ربما كان في قالب الاسم كقولك زيد هو حي فان لفظ هو جاوت

لا تدل بنفسها بل ليدل على ان زيدا هو امر [illegible] فقال هو [illegible] ان يخرج فخذه

خرجت عن ان تدل [illegible] الاسماء [illegible] مع انها

قد جعل بعض ائمة النحو الضمير حرفا فان [illegible] حرفا [illegible] فلما كان

الغرض من اتيان الفصل ما ذكرنا من دفع التباس الخبر الذي [illegible] بالوصف [illegible] هو

الحرف [illegible] المعنى [illegible] لبس التسمية [illegible]

الضمير المرفوع وان يعرب ما بعده [illegible] الحرف [illegible]

الحرف واحد كما كان [illegible] الاسمية [illegible] مفردا ومثنى [illegible] مذكرا او مؤنثا ومتكلما ومخاطبا

وغاية ما لزم من التكلف الجزئية ونسبة كاف الخطاب في هذا التصرف لما تجرد عن معنى الاسمية

ووصل في الحرفية انتهى كلامه ثم لو فرضت اجتماع [illegible] الاسمية بل عدم كونه

اداة عند المنطقيين اجمالا وما ذكره المحشي من انه راجع الى الموضوع فيكون [illegible]

المعنى انما تم [illegible] كونه اسما [illegible] بالقرائط فلا يكون اداة

في صورة الاسم كما في كاف الخطاب [illegible] وانما [illegible] ما ذكره [illegible]

انه هو تمام توجيه لكلام المنطقيين [illegible] مصرحون بانه اداة ولا [illegible]

في جواز [illegible] اهل العربية من كون الخبر [illegible] بالنعت [illegible] بل يجوزون [illegible]

زيد هو كاتب مع عدم الالتباس بالصفة [illegible] فان الرابطة في [illegible]

العرب [illegible] حركات الاعراب [illegible] ساكنة [illegible]

وانا [illegible] مع [illegible] لا يكون الاعراب والا هي الرابطة [illegible] المنطقيون

[illegible] الرابطة لفظ هو [illegible] فلا يكون [illegible] الاعراب رابطة [illegible]

بل [illegible] والمفعولية [illegible] العربية [illegible] الرابطة [illegible]

[illegible] العلامات [illegible] الطريق [illegible] العلامات [illegible] المعنوية

اي ما يكون بدون الم[...] قوله والا فشرطية اي وان لم يكن الحكم فيها بثبوت شيء
لشيء او نفيه عنه فشرطية سواء حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير نسبة اخرى او نفيها فالاول
ثبوته كذلك وتسمى متصلة او بانتفاء شيء عنه شيء اخر او سلبه كذلك الانتفاء وتسمى منفصلة
وسيجيء التفصيل في ذلك وانما تسمى شرطية لاشتمالها على اداة الشرط … ثبوت التالي ثبوت المقدم
صريحا في المقدم المتصل وتسمى لزومية … ثبوت التالي بانتفاء المقدم او انتفائه
ثبوته او كليا في المنفصلة … قوله ويسمى الجزء الاول مقدما والثاني
تاليا اي الجزء الاول من الشرطية وهو المحكوم عليه ويسمى مقدما لتقدمه في الذكر في القضية
الملفوظة والذكر في القضية المعقولة والثاني تاليا لتلوه اياه في الذكر فان قلت
كيف يصح الحكم على المقدم مع انه ليس … والكون محكوما عليه من خواص الاسم قلت لا نسلم انه
من خواصه بل انه مسلم ذلك في الموضوعية والحملية فقط واما اهل العربية فلما كان الجزء
الجزء او السند … اطلقوا كون الحكم عليه من خواص الاسم ولا …
وليك القيد بالمطلق فان الحكم … الارتباط بين المقدم والتالي قيل
هو الحق لقطع بصدق الشرطية مع كذب التالي في الواقع ولو كان الحكم هو التالي لم …

مع كذبه بضرورة استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد قوله اقول التقييد بالشرط
يقتضي ان ثبوت التالي على تقدير المقدم ولا يلزم من انتفاء التالي المطلق انتفاء الا
انتفائه على تقدير الطرف … اذا قلت زيد قائم في ظني لم يكذب بانتفاء قيام زيد في
الواقع بل بانتفائه في ظنك فقط وما ذكره من استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد مسلم
لكن لا نسلم ان المطلق ههنا منتف في الواقع بل المنتفي في الواقع هو قيام زيد في
نفس الامر وليس ذلك مطلقا بالنسبة الى قيام زيد في الظن فان المطلق بالنسبة
اليه انما هو قيام زيد ماخوذا بحيث يمكن تقييده بنفس الامر او الظن او غيرهما وذلك
متحقق في الواقع وضمن تحقق المقيد فيه اعني قيام زيد في ظنك فان قيام زيد في
ظنك متحقق في الواقع فيتحقق فيما رآه مطلقه وضمنه ومثل ذلك …
يصدق المقيد فيه … مع كذب المطلق فيه كقولك زيد معدوم النظير مع كذب قولك
زيد معدوم فان المطلق ههنا هو المعدوم الاعم من ان يكون معدوما بنفسه او نظيره
هو صادق فيه قطعا والكاذب فيه هو المعدوم بنفسه وهو ليس مطلقا بل مقيدا
لذلك المقيد الصادق في نفس ذلك … الى بعض اقدام الفضلاء عن الفضلاء قوله

والموضوع ان كان مشخصا كما في قولنا زيد حيوان قوله سميت القضية
مخصوصة وشخصية لخصوص موضوعها وتشخصه قوله وان كان نفس الحقيقة بحيث
لا يتعدى الحكم الى افرادها قوله فطبيعية كقولك الانسان نوع قوله والا اي وان لم
يكن الحكم على نفس الحقيقة بل على الافراد فمحصورة وقد اتضح ان الحكم على نفس الطبيعة
الا انها في الطبيعية اخذت من حيث انها شيء واحد بالوحدة الذهنية فيصدق عليها
بهذا الاعتبار ما لا يتعدى الى افرادها كالنوعية ونحوها ولذلك لا يصح الحكم عليها بالخصوص
والتعميم بل بالنوعية كما صرح به في كتبه وفي المهملة اخذت من حيث هي بلا اعتبار
شرط فيصح الحكم الصادق عليها بهذا الاعتبار بالتخصيص والتعميم وفي المحصورة اخذت
من حيث انها تصلح للانطباق على الجزئيات لا على ان يكون هذا الوصف قيدا لها بل ظرفا
لما يصح الانطباق فلا جرم ذلك الحكم يتعدى الى الافراد كلها او بعضها وهو الكلية او
بعضها وهو الجزئية وليس الحكم في المهملة والمحصورة على الافراد اصلا الا بالعرض
بمعنى ان الحكم وقع على شيء يتعدى منه ذلك الحكم الى الفرد ويطلق عليه كيف او المحكوم عليه
بالحقيقة ليس الا الامر الحاصل في النفس وهو الطبيعة دون الافراد ويقابل هو مرايا الافراد



الافراد وحالة ملحوظة بالوجه الكلي فعندي ان الامر الكلي الحاصل في النفس على وجه
يصلح انه للتطبيق على الجزئيات فذلك الامر معلوم ومحكوم عليه بالذات وتلك الجزئيات
معلومة ومحكوم عليها بالعرض للقطع بانه ليس في النفس الا امر واحد هو ذلك
الوجه الاتي لو جعل على وجه يصلح للانطباق على الافراد ولذلك يتعدى منه الحكم اليها حتى
انه لو لم يوجد شيء من الافراد وجد ذلك الامر منطبقا عليها في ظرف الحكم او اتصافها بالفعل
اذا تمهد هذا امكن توجيه كلام المص بان المراد بقوله وان كان نفس الحقيقة انه يكون
الحكم لا يتعدى منه الى الفرد ويقول والا الا انه يتعدى منه اليه وان كان ظاهر كلامه منحرفا
عن هذا التحقيق قوله فان بين كمية افراده كلا او بعضا فمحصورة كلية او جزئية
وما به البيان سور … لا يقال فيه تحرير للمراد الحكم بانه ليس على الافراد
فكيف يبين فيها كمية الافراد وبعضها لانا نقول البيان فيها حقيقة هو مصداق الحكم
في جميع موارد الحقيقة او بعضها وتلك الموارد هي الافراد وبعضها فبينته التبيين اليها بالعرض
كما اشرنا اليه ان الحكم انما المحكوم عليها بالعرض قوله والا وان لم يبين كمية الافراد
بالمعنى الذي مر قوله فمهملة لاهمال بيان كمية الافراد قوله وتلازم الجزئية لانه متى

يصدق الحكم على الطبيعة من حيث هي هي فانها لم يصدق عليها في ضمن جميع الافراد

او في بعضها وعلى التقديرين لا يصدق الجزئية اقول فيه نظر لان موضوع المهملة هي ما

نفس هو الطبيعة من حيث هي بلا زيادة شرط كما صرح به الشيخ وغيره من المحققين فالحكم

الصادق عليها بهذا الاعتبار قد يصدق عليها بشرط الوحدة الذاتية كقولنا الانسان

نوع فيمكن ان لا يصدق المهملة بصدق الطبيعة فلا يستلزم الجزئية فان قيل هذا انما يرد

اذا كان الحكم في المهملة على الطبيعة كما هو رتبة في الكلية لحمله وفيرضح عن ذلك الا ثمّ

انما هو ظرف لا يلزم ذلك قلنا في القضية الحكم ليس للذات الاصلي الا من قبيل

في الذهن بالذات و هو الطبيعة الماخوذة على الوجه الخاص كما هو المذهب في العقل الا انه

تلك الطبيعة والقضية ايضا لم يكون الحكم في المهملة على الافراد بل قضية اخرى يكون الحكم

فيها على الطبيعة من حيث هي هي بحيث يكون قضية فيها يصدق كل واحدة من الطبيعية والجزئية

فان الطبيعة من حيث هي قسم الكلية والجزئية فاذا حكم عليها بهذا الاعتبار حكم كان صادقا

ولا يلزم ان يكون المحمول صادقا في نفس الامر افرادها الحقيقية او على الطبيعة من حيث انها

خاصة او عامة وفي قوة المهملة تستلزم الجزئية الحكم لم يكون الحكم ذلك الجزئية

الجزئية على بعض الافراد الحقيقية اي الانواع والاشخاص او الافراد الاعتبارية

الحاصلة بحسب الاعتبار وقد اشار اليه الشيخ في الشفاء حيث قال في دفع شك مر فان قيل

الجنس يحمل على الحيوان والحيوان على الناطق مع ان الجنس لا يحمل عليه ان الجنس انما يحمل على طبيعة

الحيوان من حيث اعتبار تجريدها ذاته حيث يصلح لان يقع الشركة فيها و ان يقع على

المجرد منها باعتبار اخص من اعتبار الحيوان الذي يحمل على الاخر فانه في بيان ذلك

ثم قال وبالجملة لم يؤخذ ابعد الاطراف الا يحمل على بعض الاوساط الذي لا يحمل على الطرف

الاصغر وشبهه ذلك بان الناطق يحمل على بعض الحيوان والحيوان يحمل على كل الفرس والبغل

والحق لم يحمل الناطق على الفرس وقد صرح بان هذه القضية يصدق جزئية وان لم يصدق الجزئية

الاتم لم يكن الحكم فيها على بعض الافراد الحقيقية او الاعتبارية فان المتعارف

ربما خصصها كالكلية بل المهملة ايضا بالافراد الشخصية او النوعية والشخصية معا كما علم

من كلام الشيخ وغيره قوله ولا بد في الموجبة من وجود الموضوع محققا وسواء كان خارجا او

مقدرا ان الحقيقية او ذهنيا فالخارجية لان صدق القضية الموجبة يستلزم وجود موضوعها

ضرورة لم يثبت لا يوجد اصلا لا يثبت له شيء اصلا فان ما ليس موجودا البتة لم يثبت له شيء

فانه يصدق بسبب عن نفسه ثم الموجبة تارة توخذ خارجية فيكون معنى قولنا كل
ج ب كل ج موجود في الخارج فهو ب في الخارج وصدقها يستلزم وجود الموضوع في الخ
وتارة توخذ حقيقية وتفسيرها المتاخرون بالحكم على الافراد الخارجية محققة كانت
او مقدرة فيتناول الافراد التي ليست بموجودة في الخارج اذا كانت بحيث
لو وجدت في الخارج كانت متصفة بالمحمول كقولنا كل عنقاء طائر فان معناه
كل ما لو وجد كان عنقاء فهو بحيث لو وجد لكان طائرا ولا يخفى ان موضوع القضية
بهذا التفسير وان كان اشمل من الخارجية الا انها لا تشمل جميع افراد الموضوع
فان جميع افراد الموضوع اما خارجية محققة او مقدرة لبعض الافراد كما ذكر الامام لو
ما ليست بموجودة في الخارج لا تحقيقا ولا تقديرا او نقول قضايا لا يلتفت فيها
وجود الموضوع في الخارج اصلا كقولهم كل كرة كذا وكل مثلث كذا فان الحكم
فيها على الموضوع سواء كان موجودا في الخارج او لم يكن موجودا مع ان هذا الحكم يشمل
الكرة التي هي اعظم من فلك الافلاك والمثلث التي اضلاعه اعظم من قطره مع ما يستحيل
في الخارج لانتقال افراد الموضوع كيف ما كانت تصدق عليها انها لو وجدت

في الخارج كانت متصفة بالمحمول فتدخل في الافراد المقدرة لانا نقول اما اولا
فلانهم اخذوا امكان وجود الافراد وهذا القيد يخرج ما ذكره اما ثانيا فلانه
اخذ هذا القيد او لم يؤخذ فانها في الخارج امكان صدق الموضوع على الافراد المقدرة
يجب نقض الامر كما ذكره افاضل المتاخرين في حواشي شرح الشمسية فهو حقيقة بالاعتبار
جزء بانه ليس الا مفهوم القضية الحقيقية فان معنى قولنا كل كرة كذا او كل مثلث كذا الحكم
على جميع ما هو كرة او مثلث مع قطع النظر عن الوجود الخارجي محققا او مقدرا اعتبار
الوجود الخارجي اعتبار زائد على مقتضى مفهوم القضية الحقيقية ولا التعارض في قودة
ان القضايا الهندسية ماخوذة بهذا الاعتبار كما قال فلا طائل في عبارة
تفسير الحقيقة بقولهم كل ما لو يكن صدق عليه بعض الامور في نفس الامر العقل بالفعل
بالفعل في نفس الامر مع جميع المفهوم المنطبق على جميع الموارد والاظهر ان
جمهور المتاخرين لما اعتبروا الاقتضاء بالعنوان مع تقديره الوجود حتى يصدق مثل
كل انسان ماش بالاطلاق العام وان لم يوجد موضوع ... تخصيص
بالشيء بالفعل في الواقع فانه لو وجد كان ماشيا وعلم من كلام بعضهم انهم اخذوا الوجود

اعم من الذهني والخارجي وعدم تحققه الافراد بالكلية او لا يمكن صدق العنوان عليها

صاحب المطالع وهو انه لو قوله ان قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه بالصدق لحقيقة

غير مناقض لان معناه ثبوت الامتناع مع تقدير كونه مجهولا مطلقا وهو لا يلزم

ثبوت الامتناع في الواقع وهذه الكلية تنفع الايراد الذي ذكره على تفسير الحقيقية

صدق الحقيقية الكلية بهذا المعنى وسلم قولنا كل انسان ماش لا يعتبر كان عدم صدق

الكلية بالمعنى الذي نسب الى الشيخ وكذلك كل جسم متحيز بالفعل لا يقدح فيه فان هذا المعنى هو

معنى الحقيقية الكلية فحيث لا يصدق الخصيص وانت تعلم ان المعنى الذي نقلناه يمكن اعتباره

حيث لا يمكن اعتبار المعنى الذي نسب الى الشيخ كقولنا شريك الباري ممتنع لعدم امكان

صدق العنوان على شيء بحسب نفس الامر والقول بانه يعتبر في المعنى الحكم غير مسموع لان كل

مفهوم نسب الى آخر فللعقل ان يحكم بينهما بالايجاب ولا شك ان اعتبار المعنى

المذكور اعتبار صحيح عقلا وهو ماخوذ في بعض القضايا وهو يشمل باعتبار سائر الاعتبارات

فلا وجه لتخصيص ذلك بمعنى الحقيقية الاصطلاحية لكون ما عداه من التحقيقات التي تقتضيها العبارات

وفي كلام الشيخ ان رد الى هذا المعنى الضعيف في الحقيقي يحكم على الاشياء بالايجاب

على انها في نفسها وجود بما يوجد لها المحمول او انها تعقل في الذهن موجودة لها

المحمول من حيث هي في الذهن فقط بل على انها اذا وجدت وجد لها المحمول فهذا كل

فاما الاشياء التي لا وجود لها بوصف ان الاثبات الذي يقابل النفي يحمل عليها حيث

بين ان الذهن يحكم عليها انها كذا معناه انها لو كانت موجودة وجودا في

الذهن لكان كذا وهذا كما يقال ان الخلاء ابعاد انتهى كلامه ثم هنا كلام يجب

التفطن بها الاول ان معنى قولهم صدق الموجبة يستلزم وجود الموضوع ان

صدقها يستلزم وجود الموضوع حال ثبوت المحمول له اي في وقتيه ظرف ذلك الثبوت

ان دائما فدائما وان ضروريا فضروريا وان وقتا فوقتا وان دائما فدائما

الثاني معنى قول المتقدمين ان الحقيقية تقتضي وجود المقدر للموضوع هل الوجود المقدر امر لا يحترز

فلا فائدة في اعتباره قلت لما اعتبر في موضوع الحقيقية امكان صدق العنوان

على الافراد او امكان وجودها فالمراد بالوجود المقدر الوجود المقيد فيه ذلك كمونه

القيد ولا يخفى فائدة اعتباره وان لم يعتبر فالمراد بمقتضى كلام بعضهم فالمراد بالوجود

المقدر كون الموضوع بحيث لو وجد كان متحدا بالمحمول الثالث ان صدق السالبة

لا يستلزم الجزئية وجود الموضوع بل قد يصدق بانتفائه الجزئية ضرورة ان ما لا ثبوت
له في نفسه لا يثبت له جزء لكن تحقق مفهوم السالبة في الذهن يستلزم وجود موضوعه
فيه حال الحكم فغلط الفاضلية ان المتاخرين اعتبروا قضية سالبة المحمول وحكموا بان
صدق موجبها لا يستلزم وجود الموضوع وفرقوا بينها وبين السالبة بان فيها زيادة
اعتبار اذ في السالبة يتصور الطرفان ويحكم بالسلب وفي سالبة المحمول يرجع ويحمل ذلك
السلب على الموضوع فانا لو اردنا سالبة المحمول انا ج هو ليس ب وصدق سالبة
الطرفين ان ج ليس ب فنقول ج هو ليس ب ومعنى السالبة البسيطة ان
ج سلب عنه ب فكما لم يصدق السلب لا يستلزم وجود الموضوع كذلك صدق
ثبوت السلب له لا كلام في اول الطرفين المقدمة القائلة بان ثبوت الشيء للشيء
يستلزم ثبوت المثبت له لا يثبتها العقل منها الامر السلبي والقول بان العقل
السالبة المحمول دون معدولة المحمول الحكم والفرق المعدوم المطلق كليس للعنقاء اصلا
فكيف يكون لها سلب عنه لا يقال ان المعدول هو عدم مقارن للاستعداد
فيقتضي وجود الموضوع باعتبار الاستعداد الذي هو وجودي لانا نقول بل ذلك

ذلك منه ابهم بل انهم مصرحون بخلافه فانا لو قلنا كل جوهر ليس بعرض وكل ما ليس بعرض
جوهر موجود في الموضوع ينتج وصغراه موجبة معدولة مع عدم استعداد الموضوع
المحمول المحصل والذي يفهم من كلام الشيخ وغيره من كلام المحققين ان الايجاب
مطلقا يقتضي وجود الموضوع قال في الشفاء وانا اوجبنا ان يكون الموضوع في
القضية الايجابية المعدولة موجودا لان نفس قولنا زيد غير عادل
يقتضي ذلك بل لان الايجاب يقتضي ذلك اذ لا يصدق سواء كان نفس قولنا
غير عادل يقع على الموجود والمعدوم او لا يقع الا على الموجود فيجب كما علم الفرق
الفرق بين قولنا كذا يوجد غير كذا وبين قولنا كذا ليس يوجد كذا ان السالبة البسيطة
اعم من الموجبة المعدولة في ذلك وقد صرح في ذلك بانا اذا اخذنا بحرف السلب مع
المحمول فكان محمولا واحدا اخذنا له كشيء واحد ثم اثبتناه على الموضوع بالرابطة
الاثباتية كانت القضية موجبة فليحفظ من كلامه انه لم يفرق بين ما سموه سالبة المحمول
والمعدولة وان الموجبة مطلقا يقتضي وجود الموضوع لاجل نسبة الرابطة لا لاقتضاء
المحمول ذلك والحق ان الموجبة السالبة المحمول علما اعتبره المتاخرون قضية

ذهنية لان اتصاف الموضوع بسلب المحمول عنه انما هو في الذهن فيقتضي وجود موضوعها
في الذهن لا في الخارج فيكون بينها وبين السالبة الخارجية تلازم فان قلت صدق
السالبة الخارجية لا يقتضي وجود الموضوع حال ثبوت المحمول اصلا لا ذهنا ولا
خارجا وصدق السالبة المحمول مع ما قررت يقتضي وجوده في الذهن فيكون
السالبة الخارجية اعم من السالبة المحمول قلت المراد بالوجود الذهني ههنا هو الوجود
في نفس الامر وجميع المفهومات المتصورة ثابتة الاقدام في انها موجودة في نفس الامر
فانها لا محالة موضوع لقضية موجبة صادقة وان كلها انها مغايرة لجميع ما عداها
واما الفرق في ذلك الوجود في شعور الشعور او لا وعلى الاول ففي الشعور لمث
اخر بهذا القدر ثبت المساواة بينهما بحسب الصدق فما نقل عن الرابعة ان قولهم
الموجبة تقتضي وجود الموضوع وصدق السالبة لا تقتضيه كلاهما مخصصتان عند
المتأخرين بغير السالبة المحمول فان الامر فيها على العكس عندهم وانا على ما حققنا فلا
تخصيص والله اعلم قوله وقد يجعل حرف السلب كلا وغير وليس قوله
جزء اي من الموضوع والمحمول قوله وتسمى اي القضية المشتملة على ذلك الجزء قوله

معدولة اي معدولة الموضوع او المحمول او كليهما ومن اعتبار السالبة المحمول
فينبغي ان يقيد ما ذكره في تعريف العدول بقيد يخرج محمولها فان السلب هناك
جزء من المحمول وقد وقع في شرح المطالع ان السلب خارج عن المحمول في السالبة
المحمول وصرح بان في السالبة المحمول نعود بعد سلب المحمول عن الموضوع ونحمل
ذلك السلب على الموضوع وهل هذا الا تناقض يحتاج في دفعه الى تكلف بان يجعل المحمول
في عبارته على المحمول الاول الذي ورد عليه السلب قوله وقد يصرح بكيفية النسبة فيه جهة
نسبة المحمول الى الموضوع اما انه يكون ضرورية في نفس الامر او ممكنة او دائمة او غير دائمة
الى غير ذلك من الكيفيات الثابتة في نفس الامر يسمى مادة القضية والصورة
المعقولة منها في القضية المعقولة واللفظ الدال عليها في الملفوظة يسمى جهة
فان كانت القضية خالية عنها تسمى مهملة من الجهة وان كانت مشتملة عليها فموجهة
قوله وما به البيان جهة اراد به ما يتناول الصورة المعقولة واللفظ الدال
معا فان الصورة الذهنية دالة على ما في نفس الامر على ما هو المشهور ثم الجهة ان
وافقت المادة صدقت القضية والا كذبت اذا تمهد ذلك فقول بعض الفضلا بان

بحث عن احكامها من النسب بينها والتناقض والانعكاس في خمسة عشر نسبة منها
مركبات والتسعة معناها مركب من ايجاب وسلب وثمانية بسيطة اذ معناها ايجاب
فقط او سلب فقط فقدم المعاني البسيطة لتقدمها بالطبع قوله فان كان الحكم بالضرورة
النسبة ما دام ذات الموضوع اي ما دامت موجودة قوله ضرورية لاشتمالها على الضرورة
قوله مطلقة لعدم تقييد الضرورة المعتبرة فيها بوقت او وصف مثل كل انسان حيوان
بالضرورة وقد تطلق الضرورة في المطلقة على ما حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
ازلا وابدا كقولك الله تعالى حي بالضرورة وتخص باسم الضرورة الازلية والاولى
باسم الضرورة الذاتية لان ضرورة ثبوت الحيوانية للانسان في وقت وجوده فهو ضرورة
مقيدة بشرط الذات اذ لو لم يوجد الانسان لم يكن حيوانا ولا يلزم من ذلك ان يكون
ضرورة ثبوت الحيوة له تعالى فانه ضرورة غير مقيدة بشرط فان انتفاء ثبوت المحمول
له تعالى مستحيل بالذات فان قيل على التعبير الاول اذا كان المحمول هو الوجود لزم
لا ينافي الضرورة الامكان اي صحة قولنا كل انسان موجود بالضرورة فانه صادق لان
الشيء ما دام موجودا بالضرورة مع صدق قولنا كل انسان موجود بالامكان العام اجيب بان

بان المراد ضرورة ثبوت المحمول للموضوع في جميع اوقات وجود الموضوع فالوجود
ليس ضروريا في جميع وجود الموضوع وان كان ضروريا بالشرط وسنعرف
الفرق بينها وبين المشروطة العامة وفيه نظر لانه لو كان معنى الضرورة المطلقة
ما ذكرتم ان لا يصدق الا في مادة الضرورة الازلية فلا يكون اعم منها لان
وجود الموضوع اذا لم يكن ضروريا في وقت وجوده لم يكن ثبوت المحمول له ضروريا
في ذلك الوقت وهذا ظاهر وقد تنبه لبعض المشتغلين بحث مع صاحب الكتاب
وتحقق ان الضرورة المطلقة هي الضرورة بشرط الوجود والمنافي للضرورة بهذا
المعنى هو الامكان بمعنى رفع الضرورة بشرط الوجود واما الامكان الذاتي فانما ينافي
الضرورة الازلية فتدبر قوله او ما دام الوصف اي الحكم فيها بالضرورة النسبة
ما دام وصف العنوان قوله مشروطة عامة اما تسميتها بالمشروطة فلاشتراط الضرورة
فيها بالوصف واما تقييدها بالعامة فلكونها اعم من المشروطة الخاصة كما يجي في الكتاب
ثم المشروطة العامة تارة يؤخذ بمعنى ضرورة النسبة بشرط الوصف العنواني
بمعنى ضرورتها في جميع اوقات الوصف الفرق بينهما انه يجب في الاول ان يكون للوصف

مدخل في الضرورة بخلاف الثاني فان الحكم فيها بامتناع الانفكاك في وقت
فيجوز ان يسند الاعم غيره والاخرى لانه قولك كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
ما دام كاتبا بالمعنى الاول صادق وبالمعنى الثاني كاذب لان حركة الاصابع
ليست ضرورية لكاتب في وقت كتابته وهو وقت الظهر مثلا اذ الكتابة ليست ضرورية
له في بعض الاوقات فكذا حركة الاصابع فالمعنى الاول اعم من الضرورية
من وجه لصدقهما في مادة الضرورة الذاتية والعنوان بعين الذات كقولك كل
انسان حيوان بالضرورة الذاتية وبالضرورة ما دام انسانا وصدق الاول
بدون الثاني حيث يكون العنوان غير الذات والمادة ضرورية ذاتية نحو كل كاتب
انسان بالضرورة وصدق الثانية بدون الاول في مادة الضرورة الوصفية دون
الذاتية كما مر من الاصابع والمعنى الثاني اخص منها مطلقا لانه اذا ثبت الضرورة
الذاتية ثبت في جميع اوقات الوصف من غير عكس كما في قولك كل منخسف مظلم ما دام منخسفا
فان الاظلام ضروري له في وقت الانخساف وهو وقت المقابلة دون التربيع [illegible] وعموما
وخصوصا [illegible] في سائر الاوقات وبين المعنيين عموم من وجه [illegible] العموم لان [illegible]

وهو الا حكم فيها بالثبوت او السلب بالضرورة بعض اوقات وصف الموضوع [illegible]
[illegible]

المطلق من الاعم من وجه من شيء يكون اعم من ذلك الشيء في الجملة فيكون المعنى الثاني
اعم في الجملة من الاول واما بحسب الخصوص فيصدق الاول بدون الثاني في مثال
المذكور فقط بخلاف قوله او في وقت معين اي ان حكم فيها بالضرورة النسبة في وقت
معين من اوقات وجود الموضوع قوله فوقتية مطلقة الضرورة فيها بالوقت
المعين وعدم تقييدها بلا دوام او الضرورة مثاله كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس
مطلقة من الضرورة ومن وجه من المشروطة العامة بالمعنى الاول ومطلقا من المعنى الثاني
لان جميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات قوله او غير معين اي ان حكم فيها بالضرورة
النسبة في وقت ولم يعين ذلك الوقت في القضية قوله فمنتشرة مطلقة انما
المنتشرة لعدم التعيين واما المطلقة فلعدم التقييد كما مر مثاله كل انسان متنفس وقتا ما
بالضرورة وهي اعم مطلقا من الوقتية وهو ظاهر ولنسبتها الى الضرورية والمشروطة بالمعنيين
نسبة الوقتية اليهما قوله او بدوامها ما دام الذات اي ان حكم فيها بدوام النسبة
ما دام ذات الموضوع موجودة قوله فدائمة مطلقة ووجه التسمية ظاهر مما ذكر مثالها
ان الفا ضرورية ازلية [illegible] دوام ازلا وابدا مطلقا لانه [illegible]

الموضوع فقط كما قد عرفت ان الضرورة الازلية والازلية بينهما اخص من المطلقة العام

كما في الضرورة ولكن بالدوام الذاتي لا يفارق الاطلاق العام في قضية محمولها وجودي

الضرورة الذاتية كما قرره الشارح انه لم يطلقها عن الضرورية لان امتناع انفكاك النسبة يستلزم

دوام ثبوتها من غير عكس لجواز ان يدوم النسبة مع امكان زوالها وفيه ما عرفت في تعريف

المفارق الى الله ابد الدهر فان الممكن لا يدوم الا لعلة يجب ثباتها ابدا انتهاءا ويومئ سقطه انتهى

انتهى ما يجب به انه مع وجود العلة يجب وجود المعلول فالدوام لا ينفك عن الضرورة بالغير

الا في الحز امتناع والانفكاك سواء كان ناشئا عن ذات الموضوع او لا فقد تحققت الضرورة بالعموم

بمعنى الاخص مع امتناع الانفكاك الناشئ عن ذات الموضوع تحقق النسبة المذكورة والنظر انه فقد

او قيل الا ان يقال هذه النسبة بحسب النظر الى مجرد عموم القضايا مع قطع النظر عن الاصول التي

تحققت في العلم فانه لا بعض في باب النظر ويجوز انفكاك الدوام عن الضرورة في ليس لك ان

الفن مبنيا على الكلام مع الاصول القديمة التي اشتهر عنها انها من العلوم التي بعده وقد اشار الى ذلك

الشيخ في بعض مواضع الشفا ... المشروطة باللاعنين القضايا فهما جنبك كثير

ان يجوز ان يصدق المشروطة باللعنين بدونهما في نحو ... وقد فيها بدون الضرورة

الدوام الى ما عرفت الضرورة الذاتية والوصفية مطلق وكذا الوقتية والمنتشرة بانها

عن العذره ... بالطلب ... قوله او ما دام الوصف اى حكم فيها بدوام النسبة ما دام

وصف الموضوع قوله فعرفية عامة اما فيأن العرف يفهم هذا المعنى ... وان لم يذكر

... وقيل لا شيء من النائم بمستيقظ يفهم العرف منه سلب الاستيقاظ عن النائم

ما دام نائما فيقال ان يفهم هذا المعنى من الموجبة ايضا واما العامة فلكونها اعم من العرفية

الخاصة كما سيجيء وهي اعم من الدائمة المطلقة لانه اذا ثبت الدوام للضرورة ذات الموضوع فيجيء

اوقات الذات ثبت الدوام جميع اوقات الوصف من غير عكس كما في قولك كل منخسف مظلم وكذا

من المشروطة العامة بالمعنيين لان الضرورة الوصفية تستلزم الدوام الوصفي من غير عكس كما في

بيان الكاتب متحرك الاصابع ودون الوقتية والمنتشرة ... وتحصيله

مادة الضرورة الذاتية والعنوان بعض الاوقات مثل كل انسان حيوان وتصدقان بدونهما في

مثل كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وتصدقان بدونهما في مثل كل قمر منخسف وقت

الحيلولة او وقت ما ... كل قمر منخسف ما دام قمرا قوله او بفعليتها اى

النسبة بالفعل سواء كان في احد الازمنة الثلاثة كما هو الحال في الحسبانيات او ...

كالحوال المجردات ولو المطلقة فانه لو نسبنا بها المطلقة فلان بها المعنى هو المتبادر عند

الملاق القضية مجردة عن الجهة واما تقييدها بالعموم فلانها اعم من الوجودية كما سيجيء

ان شاء الله تعالى وهذه القضية اعم من جميع ما سبق كما لا يخفى وقيل من الموجهات اعم من المشروطة

العامة لجواز ان يكون القضية ذات الموضوع بالوصف مستلزما للضرورة ولا يكون الا المطلقة

بالعنوان ولا بالمحمول واما يصدق المشروطة بثبوت الضرورة بوصفه مع كذب المطلقة

كقولنا كل كاتب دائما متحرك الاصابع دائما فان الكتابة دائمة لا تستلزم التحرك الدائم

لكنه فرد ثابت يصدق الضرورة بشرط الوصف بدون المطلقة ثم قيل فيه بحث لان ذلك انما يتم ان

لو كان معنى المشروطة العامة ثبوت المحمول على تقدير اتصاف بالموضوع ولم يكن معنى الفعلية الثبوت في الجملة

بل الثبوت في نفس الامر ويصدق المشروطة بدون المطلقة اما اذا اعتبر الثبوت وكلاهما

على التقدير او كلاهما في نفس الامر فلا نظر يصدق المشروطة بدون المطلقة اذ يمكن ان يقال ان المشروطة

تستلزم المطلقة مطلقا فانه اذا حكم في المشروطة بثبوته على التقدير فيستلزم المطلقة كذلك

وان كان الحكم فيها بالثبوت في نفس الامر فيستلزم المطلقة مثلها فاذا كان هذا ثبت ان القضية قد توجد

حقيقية وقد توجد خارجية واذا اخذت خارجية كان الحكم فيها بثبوت المحمول في نفس الامر تحقيقا

ثم لو كان الحكم فيها بثبوت المحمول في نفس الامر لا على التقدير لم يتوقف المشروطة كذلك وتفصيل الكلام

ان معنى المشروطة ثبوت المحمول للموضوع ثبوتا ممتنع الانفكاك عن الوصف ليس معناه مجرد

الانفكاك عن الوصف بل هو كيفية النسبة هو الثبوت ثم ان اعتبر هذا الثبوت بالفعل يعني

كان يجب في نفس الامر او على تقدير وجود الموضوع ظهر استلزامها المطلقة قطعا ضرورة

استلزام المقيد المطلق وان اعتبر الامكان ثبوتا ممتنع الانفكاك عن الوصف كانت

اخص من الممكنة ولم يستلزم المطلقة بل هو مع كون الممكنة اعم من المطلقة كما هو المشهور

الا انهم لم يعتبروا هذا المعنى بل اخذوا الثبوت المعتبر فيها بالفعل فيستلزم المشروطة

مجرد استلزام العنوان المحمول فقد ثبت اصل معنى الحمل الذي هو اتحاد المحمول مع

الموضوع ومنه اخذ والمشروطة ثبوت المحمول على التقدير ومنه المطلقة الثبوت يجب

في نفس الامر فكيف يكون بالفعل الا في القاعدة المشهورة ولذا لم نقض بادعاء الكذا

في المشروطة ثبوت المحمول بالامكان لا بالفعل على انه لا يرد على القوم وحكمهم بكونها

المطلقة اعم من المشروطة لانهم انما يتكلمون في النسبة بين المعنيين بناء على ما ذكروا فلم يتقيدوا

الى ارادة ودفع النسبة بين ما قصده منهما فلا منازع لهم في هذا قوله او الدائمة ضرورية

فلانها لو ان حكم فيها بعدم ضرورة خلاف تلك النسبة ان كانت موجبة فبعدم
ضرورة السلب ان كانت سالبة فبعدم ضرورة الايجاب **قوله** فالممكنة العامة المسماة
بالممكنة العامة فلاشتمالها على الامكان واما العامة فلعمومها بالنسبة الى
الممكنة الخاصة كما سيأتي **قوله** فهذه بسائط الجهة المعتبرة لامكان اعتبار
بسائط اخرى كما سيأتي بل بسائط اخرى معتبرة في ضمن المركبات لم تعتبر ها
منفردة وقد وضعت البسائط في شكل مخمس ووضعت النسبة بين كل اثنين
١٣١٧
منها في ملتقى الخطين الخارجين منهما كما ستراه تسهيلا للضبط على المبتدي تم

صورة الشكل



حاشیه بر تهذیب المنطق

ملا عبد الکریم

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لمن هذب [illegible] المنطق والكلام من [illegible] والاوهام [illegible] الكلام

لتحصيل [illegible] الاسلام والصلوة والسلام على رسوله الذي ارسل [illegible] الالفاظ [illegible]

وانزل عليه كتابا [illegible] المعصومين عن [illegible]

[illegible] الايمان [illegible]

[illegible] اما بعد فهذه [illegible]

[illegible]

[illegible] الايمان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المصطفوية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

---

[illegible] قوله [illegible]

---

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العالم والصلوة والسلام

على النبي الخاتم وآله المعصومين عن

المآثم وبعد فيقول العبد

السالك ان هذه قيود نافعة

لشرح الحاشية [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الباء [illegible] اما

[illegible] ان

كان الله [illegible] الا [illegible]

[illegible]

[illegible]

فالمستحق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ايات فقط وسمونه ... فالنبر ... وكمتن ان يكون مستفة
لغرا الكلمة في ... المتقدمين ما ضافة الاسم الى ...
اولانية او الاسم لفظ زائد

فيها وعدم ... خارج ... ان بعض الافعال الاختيارية ...

انه يكاد بان الاختياري ... بمعنى ما صدر ... بالقصد ...

المراد وجهت او المراد ... الاختيار وجهت المعنى الاعم المشترك بين القادر والموجب

مع ما عرفت انفا ... ان الصفة ... صادرة عن الفاعل المختار

الذي ... قدرته ... بالاختيار ... صادرة عنه بالاختيار بالمعنى

الاعم لكنها ... ان ... كون الصفات ... الحق ...

ورد بما يجاب بان الاعم عدم كون الصفات ... صادرة بالاختيار بالمعنى الاخص ...

ان يجري ... بسبق الاختيار ... [illegible]

[illegible]

هو المعنى ... الا ... فيما ذكره ... الجمهور ... 

مشتركة بين المعنيين المذكورين ... الايجاب ... الكلام لبعض المحققين

في التجريد قوله ... الايجاب ...

الاتصال ... احدهما ... بالاية المذكورة ... عدم وصول

الدلائل ... بالفعل ... 

... الايجاب ... الايجاب بالفعل ... الاتصال ...

او جزءه ... الكلام في

نقض التعريف الاول بالاية ... الاول ... الاتصال ...

[illegible]

القول باحتمال الآية اى بهما كما وقع عن بعض الكبراء لئلا يتوهم [illegible] لما عرفت لمن [illegible]

التعريض [illegible] على الاختلاف في انه او الوصول الى المطلوب معتبر في الهداية او لا فلا بد ان يكون

احد القولين مجرد [illegible] بالاشتراك اللفظي بينهما [illegible] في المعنى بل لفظ الاشتراك [illegible]

انحصار الهداية في المعنى الحقيقي عنده [illegible] كونها بالمعنى المجازي عند الآخر [illegible]

سوا نسخ بيان القولين من الكتب الكلامية [illegible]

رفع القول باحتمال الآية اى بهما فلا تغفل قوله ولما [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

ان الخطاب لكن [illegible] المنافشة [illegible]

[illegible]

[illegible] المنافشة المذكورة [illegible]

انه يجوز ان يكون معنى الآية [illegible] على الدلالة على ما يوصل الى المطلوب [illegible] الذين [illegible]

[illegible] الذين [illegible] الطريق [illegible]

[illegible] الطريق [illegible]

[illegible] الدلالة على ما يوصل ارادة الطريق [illegible]

انه لم يمنع من التبع [illegible] ارادة الطريق [illegible]

[illegible]

[illegible] الاسلام الى الكمال [illegible] المعنى [illegible] قوله

والله يدعوا الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم [illegible]

[illegible] ان يكون معنى الآية [illegible] ارادة الطريق [illegible]

حقيقة [illegible] كقوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى [illegible]

كذا [illegible]

يكون معنى الآية [illegible] ارادة الطريق [illegible]

[illegible] فائدة [illegible] افعال العباد [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

لان قوله [illegible] الآية [illegible]

بمعنى الدلالة على ما يوصل [illegible]

لذلك [illegible] المسائل [illegible]

يقتضى التخصيص [illegible]

العموم [illegible] الآية [illegible]

مع انه [illegible] ارادة الطريق [illegible] الوجوه المذكورة [illegible]

فعليك بالتأمل الصادق والله يهدي من يشاء الى الصراط المستقيم قوله ما حاصله انه يتعدى

[illegible] الهداية [illegible]

[illegible] الدلالة الموصلة الى المطلوب [illegible]

كقوله تعالى [illegible] الدلالة على ما يوصل الى المطلوب [illegible]

الى النبي [illegible] الى صراط مستقيم [illegible] هذا القرآن

يهدي للتي هي اقوم [illegible]

بمعنى الدلالة على ما يوصل الى المطلوب [illegible] انك لا تهدي من احببت [illegible]

بمعنى الدلالة الموصلة الى المطلوب [illegible]

من احببت [illegible] ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم [illegible]

او ارادة الطريق [illegible]

[illegible] من احببت [illegible] ارادة الطريق [illegible]

ان الهداية [illegible] يكون متعدية الى المفعول الثاني بنفسها

او التعدية [illegible] الا انقسام [illegible] بنفسه [illegible] بنفسه

في [illegible] والمتعدي بحرف الجر [illegible] القرآن [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] الاول [illegible]

بنفسه [illegible] الكلام

[illegible] الاستعمال [illegible] الهداية [illegible]

المذكورين [illegible] بالمعنيين المشهورين [illegible] ان المتعدي

والمتعدي بحرف الجر [illegible] المذكور [illegible]

ان المتعدي بحرف [illegible] الدلالة الموصلة الى المطلوب والمتعدي بنفسه [illegible]

الموصلة [illegible] المستقيم

[illegible]

مقصودا [illegible] المذكورين سواء كان مقصودا [illegible]

[illegible] بالصراط المستقيم [illegible]

[illegible] الهداية [illegible]

قوله اي الطريق [illegible]

[illegible] الطريق [illegible]

الموصوف [illegible]

[illegible] الطريق [illegible] الطريق [illegible]

[illegible] الطريق المستقيم [illegible]

[illegible] الصراط المستقيم [illegible] الصراط المستقيم

المستقيم [illegible] الاول [illegible] قوله [illegible]

ان [illegible]

[illegible] الهداية [illegible] المستقيم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الطريق المستقيم [illegible]

[illegible] الصراط المستقيم قوله الطريق [illegible]

في الوصول [illegible] الاسباب [illegible]

[illegible] الطريق [illegible]

[illegible] الطاقة [illegible]

[illegible] الطاقة [illegible]

[illegible] الاول [illegible] الا جزئين [illegible]

[illegible] الاول [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

الطريق [illegible]

[illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible] الطريق [illegible]

[illegible]

[illegible]

من جهة قوله لا متعلق [illegible] جعل متعلقا به [illegible] فان [illegible]

وهو كالف في الخصوص من المركات [illegible] مثل قوله [illegible]

قراءت والنساء [illegible] ان [illegible] الا [illegible] ان يكون [illegible] متعلق [illegible]

متعلقا بالعرش [illegible] اذا كان [illegible] مقصد [illegible]

من [illegible] المصدر [illegible] في الاية [illegible]

[illegible] ليس [illegible] تعلق [illegible] في الاية [illegible] و

البناء المكون [illegible] مقصد او [illegible] مقصد [illegible] المصدر [illegible]

كونه [illegible] المسند [illegible] ان [illegible] الا [illegible]

[illegible] في بعض النسخ [illegible] الواو [illegible]

[illegible] الواو [illegible] اللفظ [illegible] الا [illegible]

كالايخفى **قوله** [illegible] المصدر [illegible] المسند [illegible]

[illegible] الاول [illegible] في [illegible]

[illegible] ان [illegible] لا [illegible]

[illegible] المصدر [illegible]

[illegible] المفعول [illegible] المقام [illegible] **قوله** مصدر [illegible]

للمفعول [illegible] لان [illegible]

[illegible] بمقام [illegible] المعنى [illegible]

[illegible] ان كان [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] للفظ [illegible]

جعل [illegible] الجزء [illegible] المصدر [illegible]

للفاعل لو لم [illegible] الكلام [illegible] ما هو الحق [illegible] ان [illegible]

الافادة [illegible] المشهورة اي كون [illegible] في الاختصاص [illegible]

[illegible] **قوله** ولا يبعد [illegible]

[illegible] الاختصاص [illegible] اذا كان متعلقا بالاختصاص [illegible]

متعلقا [illegible] ان متعلقا [illegible] حصر [illegible]

متعلق بالاختصاص [illegible] المقام [illegible]

المسند [illegible] المقام [illegible] الاختصاص [illegible] ما هو الحق [illegible]

[illegible] المقام [illegible] الاختصاص [illegible]

[illegible] المقام [illegible] الاختصاص [illegible]

حصر الاختصاص [illegible] الاختصاص [illegible]

الاختصاص [illegible] في الاختصاص [illegible] بالاختصاص [illegible]

بالعرب [illegible] الاختصاص [illegible] المبني للفاعل [illegible]

[illegible] الاختصاص [illegible] المبني للمفعول [illegible]

[illegible] التعلق بالاختصاص [illegible] الاختصاص [illegible]

[illegible] متعلقا [illegible] الاختصاص [illegible]

[illegible] ان المعمول [illegible]

[illegible] لان المفعول [illegible] متعلقا [illegible]

[illegible] المصدر [illegible]

[illegible] ان [illegible] الاختصاص [illegible]

[illegible] بالاختصاص [illegible] المقصد [illegible]

تحقيق في الظرف المقدم عليه نقل الوزنين [illegible] **قوله**

ويحتمل المستقر [illegible] ما حققه المحقق الشريف [illegible] ان الظرف المستقر

ما كان متعلقه مقدرا سواء كان عاما [illegible]

[illegible] ان الظرف المستقر

كان متعلقه مقدرا [illegible]

[illegible]

**قوله** [illegible]

[illegible]

الطبيعي عند المنطقيين موجود في الخارج حقيقة [illegible] الكتاب وان كان [illegible]

التحقيق والكلام ههنا في شرح كلامه [illegible]

[illegible] والكلي الطبيعي وان كان موجودا [illegible]

[illegible]

في الذهن وهو الكاف [illegible] ان اسم الاشارة [illegible]

**قوله** [illegible]

**قوله** [illegible]

**قوله** [illegible]

في الظاهر [illegible] ان العموم ههنا [illegible] القسم الاول في المنطق وهو

العموم باعتبار التحقق [illegible] هناك [illegible] ومن البين انه [illegible] تحرير المنطق والكلام

بالنسبة الى الكلام [illegible] الكتاب [illegible] كالمنطق بالنسبة الى القسم الاول [illegible]

تحرير المنطق والكلام المنطق الكلام المحرر ان [illegible] العموم ههنا العموم بحسب التحقق

في نفس الامر في كل منهما [illegible] والظاهر [illegible] طريقة الفقه

للموصوف [illegible] ضرورة ان تحرير المنطق والكلام [illegible]

والدلالة عليها صفة للكلام في هذا الكتاب [illegible] قوله [illegible] بصيغة اسم

الفاعل [illegible] المعطف [illegible] الاول [illegible]

بالمعنى الاصطلاحي ولا يخفى ان الاحتمالات الاربعة [illegible]

المجاز [illegible] الاول بالمعنى اللغوي [illegible] بالمعنى الاصطلاحي

فلان [illegible] تاكيد [illegible] اذا كان بالمعنى اللغوي فلا

تغفل قوله يحتمل ان يكون بيانا للمرام او يحتمل ان يكون متعلقا بالمرام [illegible]

تقريب المقصود [illegible] الاسلام الى الفهم [illegible]

تتعلق بالتقريب [illegible] ان يكون [illegible]

ومعناه [illegible]

الظاهر [illegible]

غير [illegible] الاسلام والظاهر انه [illegible]

الكلام لا [illegible] قوله الاقتصاد [illegible] الاسلام ان كان [illegible]

باعتبار [illegible] الاقتصاد [illegible] وان كان الاسلام [illegible]

[illegible] الاعتقاد [illegible]

---

[illegible] التصديق [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الاصطلاحية [illegible]

[illegible] عموم وخصوص [illegible] الاسلام [illegible]

بيان المضاف [illegible]

في [illegible] مطلقا [illegible] الاسلام [illegible]

ويمكن ان يراد [illegible] الاسلام [illegible] ويمكن ان يراد [illegible]

[illegible] ويمكن [illegible] الاسلام [illegible]

الاسلام [illegible] للفظ الاسلام [illegible]

[illegible] قوله

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

النصب قوله [illegible] العموم [illegible]

[illegible] التحقق [illegible] القسم الاول [illegible]

[illegible] المنطق [illegible]

[illegible] الاول [illegible] المنطق [illegible]

[illegible] القسم الاول [illegible] المنطق [illegible]

[illegible] المنطق [illegible]

[illegible] التحقق [illegible]

[illegible]

[illegible] القسم الاول [illegible]

او بجاز يعني فضيلة كون القسم الاول المعنون الثاني خاصة شيئين او كون المنطق [illegible] من جملة الآداب

العامة الا انه [illegible] [illegible] في التوجيه [illegible] المطول

[illegible] ولذا [illegible] الخفية [illegible] [illegible] من [illegible]

فالمنطق المنطق الذي [illegible] من جملة [illegible] [illegible]

المعنية بالتعيين [illegible] [illegible] في الافكار المعقولية [illegible]

ثم [illegible] القسمة [illegible] [illegible] القسم الاول [illegible]

مع [illegible] [illegible] التوجيه الاول [illegible] المنطق [illegible]

مع انه كون المنطق [illegible] على الكل [illegible] ضعيف [illegible]

والتي [illegible] [illegible] القسم الاول [illegible] الالفاظ [illegible]

[illegible] [illegible] فلا يكون القسم الاول [illegible] جزء

من المنطق [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] المذكورين [illegible] القسم الاول [illegible] القسم الاول [illegible]

المقصود [illegible] [illegible] كون الكلي [illegible] [illegible] [illegible]

المعلوم [illegible] [illegible] اللفظ [illegible]

الموصوف في [illegible] [illegible] المنطق [illegible]

المعلوم [illegible] قوله ويعرفها [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] المنطق [illegible] [illegible] العلم ومقدمة [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] المعنى [illegible]

الامور المذكورة [illegible] [illegible] التقدم [illegible] [illegible]

مقدمتي العلم والكتاب [illegible] ولا يحتاج الى الفرق [illegible] مقدمة [illegible]

المحققين قوله [illegible] [illegible] ودفع [illegible] الشريف [illegible]

المطول على الشرح [illegible] المطول معرفة الحد والغاية والموضوع مقدمة العلم [illegible]

الامور في شرح الرسالة مقدمة الكتاب [illegible] قال ان مقدمة الكتاب [illegible] قبل

الشروع في المقاصد لارتباطها بها [illegible] الاول بيان [illegible] الجزء [illegible]

ثم لما توقف الشروع في العلم على هذه الامور [illegible] [illegible] الشروع

ان عبارة شرح الرسالة [illegible] ان كانت [illegible] مقدمة الكتاب بما ذكره قبل

ودفع [illegible] ان [illegible] مقدمة الكتاب [illegible] امور ثلاثة [illegible]

[illegible] مقدمة العلم معرفة الحد والغاية والموضوع ومقدمة الكتاب الالفاظ [illegible]

فلا يندفع [illegible] الجواب ماخوذ من كلام بعض [illegible] في تعليقاته على المطول في دفع ذلك

الاعتراض وهو ضعيف لان بناء الاعتراض المذكور على [illegible] في شرح الرسالة [illegible]

الشروع في العلم على معرفة هذه الامور [illegible] في المطول في مقام التحقيق [illegible]

كلام القوم في المقدمة [illegible] مقدمة العلم [illegible] معرفة الحد والغاية والموضوع

[illegible] في شرح الرسالة مقدمة الكتاب [illegible] في المطول مقدمة العلم [illegible]

[illegible] [illegible] في بيان [illegible] في العبارة [illegible]

[illegible] المحقق [illegible] على [illegible] شرح الرسالة [illegible] الا مقدمة

الكتاب [illegible] الى [illegible] في العنوان [illegible] الا مقدمة العلم [illegible]

في [illegible] الاعتراض [illegible] مقدمة الكتاب في شرح الرسالة [illegible] مقدمة العلم

في المطول [illegible] [illegible] الجواب على هذا التقدير [illegible] [illegible]

لا [illegible] الشروع بدون هذه الامور [illegible] على ان الامور المذكورة التي جعلها مقدمة

وايضا قوله وادراكات جنسيتها مقدمة العلم بناء ان المصنف لم كون الامور الثلثة مقدمة
العلم في شرح الرسالة كما عرفته

الكتاب من معرفة الحد والغاية والموضوع الا ان الظاهر فلعله يجوز ان يكون المراد من
مدلولات هذه الامور فعلى هذا يلزم ان يجعل الامور الثلثة في المطول مقدمة العلم وفي شرح الرسالة مقدمة
مقدمة العلم وجعلها مدلولات مقدمة الكتاب فيه تكلف آخر وجوابه ان المراد بكونها
مقدمة العلم في المطول كون لوازمها من التصور بوجه ما والتصديق بالفائدة فانها مقدمة
العلم بهذا التحقيق الكلام في هذا المقام بقي ان قوله وادراكاتها منها مقدمة العلم بناء على
ان المصنف لم كون الامور الثلثة مقدمة العلم في شرح الرسالة كما عرفت وايضا
بقي فيه قوله وجعل في المطول الثلث مقدمة العلم وادراكاتها ليس صحيحا ينبغي انه انما
جعل في المطول مقدمة العلم معرفة الحد والغاية والموضوع صرح لا انفسها كما لا يخفى على
الناظر فيه وهنا ابحاث اخر لا يليق ايرادها في هذا المقام قوله ام النفس حصول صورة
الشيء في العقل العقل في الاصطلاح المشهور جوهر مجرد غير متعلق بالبدن تعلق التدبير
التعريف ومن النادر وعلل الوجب ولكن ارية من العقل النفس والجوهر المجرد المتعلق بالبدن
للبيان ... الوجب علم العقول العشرة وجعلوا يطلق المدرك بعيد جدا فالقوة الذاتية الصورة
الحاصلة من الشيء عند الذات المجردة كما اختاره بعض المحققين لكن الظاهر ان المصنف
المسامحة قوله لا يلزم من مقولة الكيف على الاتح ذهب جمهور المتكلمين المنكرين للوجود
الذهني الى ان العلم اضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم اي نسبة التعلق وبعضهم
الى انه صفة حقيقية ذات تعلق واما القائلون بالوجود الذهني من الحكماء والمتكلمين
فاختلفوا اختلافا بينا فمنهم من ان العلم ليس حاصلا قبل حصول الصورة والذي بداهة
والتفاته ومنهم يحصل بعده ببداهة والتفاته اذ الحاصل حقيقة امور ثلثة الصورة الحاصلة
وقبول الذهن لها من المبدأ الفياض واضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم فذهب
بعضهم الى ان العلم هو الاول فيكون من مقولة الكيف وبعضهم الى الثاني انه الحق

الثاني فيكون من مقولة الانفعال وبعضهم الى الثالث فيكون من مقولة الاضافة والحاصل
انه ليس حصول الصورة في الذهن فلم يقبل احد منهم كما لا يخفى فلا يصح كلامهم والاصح
من هذه المذاهب هو الاول ولذا اختاره المحقق الشريف في حاشية المطالع انه المذهب
المنصور ووجهه بنقل عنه هناك بان الصورة توصف بالمطابقة كالعلم والجهل
والاتصاف فلا يوصف بها لكن القول بان الصورة العقلية من مقولة الكيف انما يصح
اذا كانت مغايرة لذي الصورة بالذات متميزة بالعقل كما هو مذهب القائلين بالشبح
والمثال اي لكن ان الحاصل في العقل اشباح الاشياء لا انفسها واما اذا كانت
متحدة معه بالذات مغايرة له بالاعتبار كما يدل عليه ادلة الوجود الذهني وهو المختار
عند المحققين القائلين بان الحاصل في العقل انفس الاشياء لا اشباحها فلا يصح
والتوجيه المذكور منظور فيه بما لا يخفى بل الحق لكن العلم من الامور الاعتبارية والموجودات
الذهنية واذا كان متحدا بالذات مع الموجود الخارجي اذ كان المعلوم من الموجودات
في جميع الاحوال جوهرا وعرضا كيفا او انفعالا او اضافة او غيرها الا ان يقال
ان القول بكون الصورة العقلية والعلم من مقولة الكيف انما وقع على سبيل التشبيه
على هذا يكون الالتفات لا على كون العلم من مقولة الكيف لا من مقولة الانفعال او
الاضافة وغيرهم وذلك يحمل على مالا يخفى قوله ولان المتبادر ان الظاهر انه عطف
على قوله لما فيه من المسامحة وبيان ان المسامحة مشتركة بين الوجه الاول وهذا الوجه
اذ المسامحة استعمال اللفظ في غير معناه المتبادر ولا شك ان المتبادر من حصول الصورة
ويجوز حمله عليها بحمل الحصول على الحاصل والاضافة من قبيل جرد قطيفة كذلك المتبادر من
صورة الشيء المطابقة ويجوز حملها على المعنى الاعم بجعل الاضافة لادنى ملابسة واما حمله عطفا
على قوله من حيث لا يخفى على ركاكته وكذا الكلام في قوله لا يخفى ان العلم اه والقيد مزيد عليه

ان كل عنه احوج الى المنح من كلمة في لعدم الظفر فيها على شيء من المذهبين ظاهر الدالة
التعريف لا يشتمل على ما يحصل في نفس العقل بناء على ما ثبت [illegible] وصار [illegible]
التوسع لا بدفع المناقشة قوله عند من يقول بارتسام صورها اي [illegible] كما
ان المدرك للكليات والجزئيات مطلقا هو النفس لبساطة الادراك الى القوى كما [illegible]
القطع الا الساكنين لكن اختلفوا في ان صور الكليات ترتسم في النفس وصور الكليات
والجزئيات المجردة ترتسم في النفس وصور الجزئيات الجسمانية في الآلات [illegible]
الى الاول الى الآخرون [illegible] وقيل الحق هو الاول لشهادة الوجدان والثاني [illegible]
يستلزم ان لا يكون [illegible] الادراك [illegible] المدرك [illegible]
الوجهين محل النظر وتحقيق المقام في مقام آخر قوله ويطلق الصورة في [illegible] الضمير راجع الى ما
الى العلم وهذا التعريف وتوضيح له بوجه آخر او الى الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل و
[illegible] باعتبار [illegible] فيكون هذا توضيحا للتعريف المذكور وانما فسر الحاصلة بالحاضرة
لئلا يتوهم ان المراد من الحصول ما يقابل الحضور [illegible] العلم الحصولي [illegible]
[illegible] لكان احسن [illegible] ولا يخفى [illegible]
ما يقابل الصورة [illegible] من الصورة العقلية [illegible]
وفي العقل صور [illegible] الصورة [illegible]
مطلق ما يمتاز به الشيء عند المدرك [illegible] سواء كان [illegible] العلم
الحضوري [illegible] قوله سواء كان
[illegible] المشهور [illegible] العلم [illegible] ان يكون [illegible]
صادق عليه [illegible] عند بعض المحققين [illegible] الفاضل [illegible]
العلم بالشيء [illegible] الصورة العقلية

لا بد ان يكون [illegible] المعلوم [illegible] بالشيء حقيقة [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] المذهبين [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] النفس [illegible]
[illegible] عند العقل
ما هو [illegible] الصورة [illegible] الصورة المدرك [illegible] ان المدرك
[illegible] التقسيم [illegible]
[illegible]
قوله [illegible] لفظ العلم [illegible] العلم الى التصور [illegible]
[illegible] البديهي والكسبي [illegible] العلم [illegible] البديهي والكسبي [illegible]
[illegible] البديهي [illegible] الكسبي [illegible] التصور و
[illegible] العلم [illegible] التصور [illegible]
[illegible]
[illegible] القديم [illegible]
[illegible] مطلق [illegible] المطلق [illegible]
[illegible]
[illegible] التقسيم [illegible]
[illegible] الحصول [illegible]
العلم الحضوري [illegible]
[illegible] الاصطلاح [illegible]
[illegible] الاصطلاح [illegible]

الظاهر ان مراد الشيخ بخط ان العلم الحضوري هو عين وجود الشخص المعلوم [illegible]

الا انه لا يوصفان بالبديهية والكسبية مع ان هذا المبحث [illegible] بنقصان [illegible]

لا يخفى على ذوي الافهام واما ما استدل به على ذلك من ان البديهية والكسبية صفة وجودية [illegible]

لا يتصف العلم الحضوري والعلم بالكسبية كذلك لا يتصفان بالبديهية فهما وصفان للعلم الحصولي

والحاصل انه يتصفان بهما [illegible] مرتبة العلم [illegible] كما لا يخفى [illegible] والتي ليس [illegible]

شبهة قوله لانه يعني [illegible] التجهيل [illegible] بتجهيل [illegible] الواقع [illegible]

والتصور [illegible] الترديد والوهم [illegible] على الايراد [illegible]

عن العبارة المشهورة [illegible] المنسوب [illegible] النسبة [illegible]

[illegible] بالنسبة [illegible]

[illegible] قوله [illegible] التجهيل [illegible] والوهم

في العبارة المشهورة [illegible] الاذعان [illegible] وهذا القدر كاف

[illegible] قوله وهذا [illegible] الارد [illegible]

ممتاز عن التصور [illegible] المتعلق [illegible] ان التصور [illegible] يتعلق [illegible]

النسبة [illegible] يتعلق [illegible] النسبة [illegible]

النسبة [illegible] التصور [illegible] يتعلق [illegible] المتعلق [illegible]

[illegible] التصور [illegible] التصديق [illegible] الاشياء [illegible]

التصور [illegible] الصدق والكذب [illegible] المحققين [illegible]

الصدق [illegible] المشهورة [illegible] التخييل [illegible]

[illegible] التحقيق [illegible]

[illegible] التصديق [illegible] النسبة [illegible]

التصديق لقد [illegible] او الحصل [illegible] النسبة [illegible]

حق [illegible] العدول [illegible] العبارة المركبة المفصلة الى النسبة المفردة المجملة

[illegible] الطرفين [illegible] النسبة [illegible]

الثبوتية والسلبية [illegible] النسبة [illegible] فيكون اجزاء

القضية [illegible] النسبة [illegible] الموضوع [illegible]

[illegible] اجزاء القضية [illegible]

[illegible] العدول [illegible] الدالة [illegible]

[illegible] واحد [illegible] المذهب الحق [illegible] قوله [illegible]

من التصور والتصديق [illegible] الاقسام [illegible] كالانقسام

ان [illegible] كلام [illegible] التصور [illegible] التصديق

كل [illegible] الضرورية [illegible] الكسب [illegible]

منهما [illegible] الاقسام [illegible] الا [illegible]

[illegible] الاقسام [illegible] التصور [illegible]

يكون [illegible] التصور [illegible] التصديق [illegible] الضرورة [illegible]

[illegible] التصور [illegible] التصديق [illegible] الضرورة [illegible]

وكذا الكلام [illegible] الكسب [illegible] التصديق [illegible]

التصور [illegible] التصور [illegible] التصور [illegible]

التصور [illegible] التصور [illegible] الكلام [illegible] التصديق [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] الحكم

بين الشخصين لا محالة [illegible] قوله نظيره انه لو فسر الضروري بما لا يكتسب بالضرورة

والمكتسب بالحاصل او [illegible] الا التفريق بهذا المعنى ايضا بالتقسيم الاصطلاحي الذي هو المقصود

ههنا ضرورة [illegible] المقسم و اقسام اصطلاحية فلا [illegible] الا بكسب [illegible] المكلف

واما [illegible] الضروري [illegible] للقسمين [illegible] الضرورة كالنفس

الضرورة وكذا [illegible] المكتسب [illegible] لان القسمين ماخوذين من الضرورة التصور والضرورة

التصديق او التصور الضروري [illegible] التصديق الضروري لا الضروري [illegible] الكسب [illegible] لا

المكتسب كما عرفت انه التزم الا انه [illegible]

الا قريب [illegible] المعنى لئلا يكون الالف [illegible] وقوله الضرورة و [illegible]

والمكتسب [illegible] قوله بالنظر [illegible] التقييد [illegible] بالضرورة [illegible]

الالف [illegible] النظر اصطلاحا [illegible]

او حمل الالف [illegible] المعنى اللغوي [illegible]

[illegible] قوله فان كل عاقل [illegible]

والا لانتقض [illegible]

بالعكس [illegible] الاربع المذكورة

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible] الاستدلال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

[illegible] الاستدلال [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستدلال [illegible]

[illegible] قوله من يتوقف على امتناع الكسب [illegible]

[illegible]

[illegible] التصور [illegible] التصديق [illegible]

[illegible] التصديق [illegible] التصور [illegible]

[illegible]

نظرية [illegible]

[illegible] التصديقات [illegible] التصديق [illegible]

لزوم [illegible] التصديقات [illegible] امتناع الكسب [illegible]

التصور لان كسب التصديق [illegible] التصور [illegible]

[illegible] التصديقات [illegible]

[illegible] التصديق [illegible]

[illegible] التصديق [illegible] التصور [illegible]

[illegible] النظر [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المقدورات ولا يجري في التصديقات ضرورة ان كسب التصديق المطلوب مسبوق بتصوره
ولكنه لا يتصدق بأمر آخر منها بل التصديق المطلوب والتصور قبل الاستدلال [illegible]
كل تصديق [illegible] حدوث النفس [illegible] الثاني ان قال الكسب بكل التصديق مسبوق
بالتصديق [illegible] ذلك الا انك [illegible] الكلام فيه كما سبق في التصور فلنتأمل
الثاني ما اورده [illegible] ان العلم النظري لا يستحصل بحصول ولا تحصيل ضرورة ان النظري
يبتني على الاحتياج الى الفكر في حصول المطلوب في جميع التصورات والتصديقات نظرية
[illegible] لحصول شيء منها الا بتحصيل شيء من التصورات وبالجملة [illegible] التصديق بها
او حادثة وهو [illegible] الاستدلال به على وجوب الوجوب [illegible] الممكن لا يستقل بوجوده ولا
بايجاده فيحتاج الى الموجود في الممكنة لزم ان لا يوجد شيء اصلا لان الممكنة وكل [illegible]
لا يستقل بالوجود والايجاد [illegible] ولا [illegible] موجود ومكتسب [illegible]
مثل ما اورد على الدليل المذكور على وجود الواجب لذاته وهو انه ان اراد بعدم الاستقلال
الاحتياج الى الغير [illegible] بان يحتاج كل شيء منها الى شيء [illegible] لكن لا يلزم الحجب
لجواز [illegible] النظري وحصول كل فرد منه من الآخر [illegible] وان اراد الاستقلال
[illegible] الاستدلال [illegible] الاحتياج الى الغير بحسب النوع بان يحتاج حصول فرد
النوع الا ان لا يكون نظرا [illegible] اول [illegible] المراد هو الثاني و [illegible]
[illegible] اوان [illegible] الدليل الآخر على بطلان النظرية الكل [illegible]
[illegible] وصدوث النفس [illegible] انه موقوف على حدوث النفس ودليل آخر [illegible]
على [illegible] ان ذلك الدليل على وجود الواجب لذاته لعدم توقفه على [illegible]
عن الدليل الموقوف على [illegible] ذلك المقدم وعدم توقف احد الدليلين على شيء لا ينافي
توقف الدليل الآخر عليه [illegible] الثالث ما اورد عليه [illegible] لزوم [illegible] الغير

المحوجة [illegible] الشخصية وهو انه مع تقدير نظرية الكل لا يكتسب بكنه شيء من الاشياء
بالكنه واذا لم يحصل شيء من الاشياء بالكنه لم يكتسب شيء من الاشياء بالوجه ايضا لان الملازمة
ظاهرة [illegible] هو وجه لشيء هو كنه لشيء آخر [illegible] الحصول [illegible] الملازمة
الاولى فلان حصول الشيء بالكنه مسبوق بحصوله بالوجه او الشيء ما لم يعلم اولا بالوجه لا يتصور
بكنهه وحصوله بالوجه مع تقدير نظرية الكل موقوف على [illegible]
الكسب [illegible] التصور [illegible] كنهه [illegible] وذلك بيان [illegible]
على ذلك [illegible] لا يمكن ان يجاب بوجوه احدها ان الملازمة الاولى [illegible]
ظهورها ممنوع [illegible] مقتضى الملازمة الاولى انه لا يمكن كسب بكنه شيء من الاشياء [illegible]
هو كنه [illegible] شيء من الاشياء [illegible] هو كنه لشيء آخر لا [illegible]
وجه لذلك [illegible] ان لا يتوقف تصور الشيء بالوجه على تصوره بالوجه [illegible] ان يتصور
ذلك الوجه [illegible] بالوجه و [illegible] بالوجه [illegible] التصور [illegible]
[illegible] ان لا يمكن كسب شيء من الاشياء بالكنه ويمكن كسب بعض
الاشياء بالوجه [illegible] الملازمة الاولى [illegible] لجواز ان يكون بعض الماهيات
[illegible] التصور بالكنه المكتسبة التصور بالوجه [illegible] ويجوز ان يكون الوجه [illegible]
[illegible] ولا يلزم [illegible] ان يكون تصور [illegible] التصور الذاتي [illegible]
الله [illegible] الكلية [illegible] كسب التصور بالكنه
وذلك [illegible] التصور بالوجه [illegible] وتحصيل [illegible]
ذلك الكنه [illegible] بالوجه [illegible] انه لا يستحيل
[illegible] الى [illegible] لا انه ينفي
فلك [illegible] على بطلان النظرية كل التصورات
[illegible]

الشاهدة في ارضه منشا[illegible] لا يتوقف على حدوث النفس اذ على تقدير قدمها ايضا يلزم وجود[illegible]
تعلقها بالبدن لبطلان التناسخ بناء على ان الكسب[illegible] على تعلقها بالبدن وامتناع
بعض الحواس الباطنة ايضا في البدن وهو المنطقة[illegible] في[illegible] ذلك
النفس او تعلقها[illegible] عنه وتجرده[illegible] ان النفس هي الجوهر المجرد
المتعلق بالبدن والمراد بحدوثها[illegible] حدوث تعلقها بالبدن
قوله لا نم ان دعوى البداهة انما[illegible] الاول[illegible] الا انه[illegible]
الا بدعوى البداهة في مقدماته واطرافها لانه انما يتوقف على معلومية المقدمات واطرافها
ولا على بداهة المقدمات واطرافها فلا فضل[illegible] دعوى ان[illegible] ان
البديهي لكنه لا يستلزم التوقف على دعوى البداهة لا يقال لا بد من دعوى البداهة في المقدمات
واطرافها[illegible] الكسبي على الخصم والاقطع[illegible] المقدمات[illegible] اطرافها[illegible]
مرتبة لانا نقول لو كانت المتخذة في قصد المناظرة واظهار الصواب فلا حاجة الى دعوى البداهة
لجواز القطع[illegible] بمعلومية المقدمات واطرافها ولو لم يكن[illegible] هذا[illegible]
الدليل على الخصم بدعوى البداهة[illegible] لا يمكن ان يمنع البداهة[illegible] في اه[illegible]
يقول هو في ذلك[illegible] ليكمل انه يكفي[illegible] على بطلان كسبية الكل[illegible] لكن لا يخرج
عليه انه لا حاجة الى الدليل عليه وان اراد انه[illegible] كسبية الكل كما يقتضيه قوله
نظرا ان الاستدلال بالاعتراف يبطل الى دعوى البداهة في المقدمات[illegible]
على هذا النفي ولو سلم فلا يتفرع عليه الا انه لا حاجة الى الدليل عليه[illegible] ان يكون دعوى
البداهة نظرية[illegible] ان يجعل[illegible] هذا الدليل الاستدلال المصادرة على المطلوب
[illegible] التنقيض الثالث[illegible] انه لا بد في الكسبي المذكور على بطلان بداهة الكل
ودعوى البداهة في ثبوت الاحتياج الى النظر في بعض التصورات والتصديقات[illegible] تكون ذلك على

على دعوى البداهة في عدم البداهة ثم لجواز ان[illegible] منها على الاخر وتسليم
ما هو عين دعوى البداهة في عدم بداهة البعض الضرورية والبعض[illegible]
[illegible] دعوى البداهة في عدم بداهة الكل الذي هو المدعى ولا ما[illegible] لما علمت
في هذا المقام[illegible] لا[illegible] قوله فحصول تلك القوة الكل فرد ممكن[illegible]
الظاهر ان الامكان[illegible] التوقف هو الامكان[illegible] الامر الان[illegible]
والامكان بحصول تلك القوة لكل فرد[illegible] الامر المنع[illegible] امكانه[illegible]
[illegible] انه في[illegible] المنع[illegible] القوة[illegible] النظر[illegible]
[illegible] من الاحوال[illegible] عليه[illegible] لا يلزم[illegible] البديهي على النظريات
لا نه[illegible] متوقفة على النظر[illegible] ماخوذة[illegible]
[illegible] ان القوة[illegible] متوقفة[illegible] الفاضل[illegible] اه
وبعض[illegible] الشيء[illegible] عليه بانه يستلزم ان يكون النظر[illegible]
[illegible] بانه[illegible] النظر[illegible] لكل فرد من افرادها الان[illegible] القول
يمكن[illegible] ولو كان[illegible] الحصول على النظر[illegible] عليه[illegible]
[illegible] الاحوال[illegible] الامر[illegible] عدم[illegible]
الاستقلال[illegible] الامر[illegible]
بعد[illegible] الخلف[illegible] بالذات[illegible] قوله[illegible]
عليه او[illegible] حصول المعقول الكلي[illegible] عليها[illegible]
المعقول[illegible] واحدة[illegible] بالضرورة[illegible] اقول[illegible]
او[illegible] التوقف[illegible] العلة[illegible] حصول[illegible] الا بعد[illegible]

على ان المنع المذكور شرح التجويز [illegible] والعلل [illegible] [illegible] [illegible] دون وروده لكن المنع

عليهم كما لا يخفى **قوله** [illegible] المنع لحصول الفائدة [illegible] [illegible] [illegible] كون النظر

المرتب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الترتيب الذاتي [illegible] الا ان [illegible]

في تعريف التوقف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المنع لحصول الفائدة [illegible] ان [illegible]

من الترتيب [illegible] [illegible] التوقف [illegible] توقف المعلول على بعض علله

[illegible] [illegible] يكون تعريفا بالاعم [illegible] جوز التعريف بالاعم [illegible]

[illegible] [illegible] التوقف [illegible] [illegible] [illegible] ان هذا البحث كلام [illegible]

[illegible] **قوله** فان العلم بالكسب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] لا يجوز ان يكون المعلول [illegible] [illegible] ان يمنع هذا المعلول [illegible]

[illegible] لا يجوز ان يكون هذا المعلول هو الصورة الذهنية والعلتان هما النظر

[illegible] **قوله** البتة [illegible] [illegible] سند المنع [illegible] [illegible] [illegible]

او [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الافاضل المشهورين والاكابر [illegible]

**قوله** [illegible] اراد [illegible] انه لا فرق بين الاحتياج والتوقف المذكورين [illegible]

واحد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] النظرية الى النظر [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] هذا البحث [illegible] ان النظرية و

البديهية [illegible] [illegible] الاشخاص [illegible] [illegible] [illegible] البحث الفرق

المذكور بين الاحتياج والتوقف في تعريف النظري والبديهي [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] بالنظرية والبديهية النظرية [illegible] [illegible] [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] النظرية والبديهية النظرية المعلقة [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] هذا الكلام [illegible] **قوله** بل التصديق [illegible]

اشارة الى انه يمكن [illegible] [illegible] [illegible] تعريف النظر بالقسم الثاني [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] القسم الاول [illegible] [illegible] [illegible] بالنظر [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] النظر [illegible] الكسب [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] تعريف النظر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المعقول [illegible] [illegible] [illegible]

على ان يكون الكلام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ان يكون الكلام

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] حصول [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] وتعريف العلم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ان النظر [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ان الظاهر [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المتصور والمصدق بقرينة سياق الكلام [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاتفاق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] المشهورين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ترتيب [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

تركيب امور معلومة للتأدي الى مجهول [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] اما الجواب الاول [illegible] المحقق [illegible] التعريف [illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

[illegible]

[illegible] كلام [illegible]

[illegible] الجواب [illegible]

[illegible]

[illegible] المشتق [illegible]

[illegible]

الموضوع بخلاف الصدق فقط وانما تجرى الا بجر فلان انه موقوف على تخصيص المعرف بالنظر
في المركبة وهو خلاف الظاهر مع ان النظر الفكرى عام يتناول الفكرة والحدس اى مطلق الفكر
وتجويز تخصيص النظر هنا بالنظر في المركب الفكرى التام لا يناسب نظر الفكر وان انفك
النظر في هذا المقام لانه مما لا يخفى فيه الظاهر الا قدام **قوله** معلوما كان او مظنونا الخ
...ان التعريف المشهور كما لا يشمل ... اقول ... لا يشمل النظر
او ... والنسبة ... المركبة والتصديقات ... لا يشمل
الانام بخلاف المعقول في تعريف ... فانه يشمل ... ظاهر او ... مناقشة لا تخفى
الظن فتعطل **قوله** ... بالمقايسة ... يعنى ان ... ملاحظة المعقول
... الالفاظ الموضوعة للافعال الاختيارية
كالضرب والقتل ... اختيار ... المعنى
الملاحظ بالغاية ... للافعال الاختيارية ... تعريف ... منطبق على الحدس
الواقع ... ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول
بخلاف التعريف المشهور ... لانه ليس في الحدس ملاحظة المبادى بالاختيار بل هو
... المبادى المرتبة ... بالمطلوب ... مطلق
الحدس ... التعريف ... مع ... الغاية ... الاختيار ضرورة
ان ... الاختيار ... مطلق الحدس ... الغاية ...
بقيد الاختيار ... الاول ...
الفرق بين النظر والحدس ... الاختيار ... الاول ...
المراد من الاختيار ... المبادى ...
... النظر الاختيار ... منها ... بتحصيل

لتحصيل الترتيب ... بخلاف الحدس ... الاختيار ... الاضافات ... المحضة ...
الترتيب ... الالتفات الى المبادى ... المرتبة ...
... لا يخفى ... النظر ... وهو ... كلام ...
... بالنظر ... واحد ... النظر ...
النظر ... الحكمية ... التحصيل ... **قوله** ... الزيادة ... للكلف
... الامر ... **قوله** اى ... كلية ... يستنبط منها
القاعدة ... القاعدة الكلية التى يستنبط
منها احكام الجزئيات ... القاعدة ... احكام جزئيات
موضوعها ... الكلية ... اجزاء الفن
... اجزاء الفن ... كلية ... القضية ...
... موضوع ... الصدق ... لا يتوقف ...
موضوعها ... الكلية ...
القانون ... المشهور ... الظاهر ان
المراد من استنباط الاحكام الجزئية ... القضية ... الطريق المنطقى
بان يجعل تلك القضية ... الشكل الاول ... الجزئيات
احكام جزئيات ... الطريق ... احكام جزئيات
... القضية الكلية الى احكام جزئيات ...
... **قوله** ... لا ... الاثبات ...
... المنطق ... الاثبات ... الانسانية ...
كالقضية ... المنطق ... 

اثباته وقوع الخطا فيه منهم الانسان لا لاجل ان تكون الفطرة الانسانية كما فيه في ذلك المجرد والا لانتقضه

ووقوع الخطا اذ عرض حجة بعد ما حاجة الى اثباته عدمها وجه لظلاله ان اراد انه لا حاجة الا الى اثبات

عدم الكفاية المذكورة بدليل اخر غير لكنه لا يذهب اليه وهم فيكون رده فليس اجد وبين

وان اراد انه لا حاجة الى اثباته فيها اصلا فمم لجواز ان يكون تفرع الاحتياج الى المنطق

ووقوع الخطا والفكر لظهوره لا يحتاج الى اثباته عدم كفاية الفطرة الانسانية لو قوع الخطا المذكور

قوله ومنه ان الاحسن ان منهم من ادعى في بيان الحاجة الى المنطق ان معرفة صور الفكر ومواده

بديهية فلا يحتاج الى المنطق في التمييز بين الافكار الصحيحة والفاسدة والا لا وقع الخطا فيها

وشط المحشي الفاضل بهذه كتابة لما عليه قوله في تعقبت ووقوع الخطا بالفعل يستلزم عدم بداهة

جميع تلك الطرق والمواد وهو الذي عليه بعض المحققين في شرح المطالع بان تلك الحجج

دون ما وحدة ونها مستند كذا في البيان وقد اجاب عنه المحقق الشريف في حاشية بان

اللازم من وقوع الخطا هو الاحتياج الى معرفة الافكار الجزئية وصورها وموادها المخصوصة وهو

ليس الاحتياج الى المنطق بل الاحتياج على المنطق هو الاحتياج الى معرفة الكلية التي تنطبق على الجزئيات

بصورها وموادها وليس بلازم من ذلك ضرورة ثبوت الاحتياج في تلك الجزئيات لمنافي اثبات

الاحتياج الى الكلية بطريق ان احد مكان العلم بتلك الجزئيات ليس من ترتيب ولا الا بالفعل

الحاصل منها بطريق بحسب الكلية المشتملة عليها مع ان العلم اليقيني بالجزئيات الطرق

لا يحصل الا من الكلية فان معرفة تلك الجزئيات لا تحصر في صورة العلم بها علم اجمالا مقتصر

بل تتعلق فان العلم بها لا يحصل الا بحدوث هو العلم بالكليات المشتملة عليها ولا استبدالها

وفرع من الطريقين الا ان الطريق فيه اذ او لم يقيد لظلال ان الطريق هناك الى النظر والف

بالمقصد فان المقصد اذا كانت الافكار والمواد في الفكر منحصر في عدد يتعين ويتعذر

العلم بها تفصيلا في اوقات ورودها ومواده هو الحق قول فقد ذلك حمل المحشي الطريق الاول كما به عليه

عليه كلام رحمه الله ... وتشديده غاية تقوله وتبيويه بجواب ولكن اتمام الطريق الثاني في المقصد حتى ان

المقصد بيان الحاجة الى المنطق وحصول العبارة الثانية مما كتب به الخطابات قبل الشروع

فيه بان يكون الجيب كل فكر يرى طالبه عنده ذلك علق من صحته وفساده وتقصه

الخطا فيه من البين ان هذه العبارة الثانية هنا الا بصل الا بمعرفة جميع الافكار الجزئية

المنحصرة في عدد منحصر قوله على انه لو كفت يجيء انه لو سلم ان وقوع الخطا مطلقا كان يلزم

عدم كفاية الفطرة الانسانية فمن البيان انه ذو طلب بل الاكثر ان يستلزم ذلك ولا

بعد حمل عبارة المقصد عليه على ان يكون حقيقة المقصد مع الاستمرار وكل انه للتحقيق لشيوعه

فيها قوله ووقوع الخطا بالفعل يستلزم اه فيه بحث اما اولا فلانه ان اراد ان وقوع

الخطا بالفعل يستلزم عدم كون الطرق والمطلوب به فيه مطلقا فهو ممنوع لجواز وقوع الخطا

في البديهيات الغير الاولية كالتجربيات وان اراد انه يستلزم عدم كونها بديهية اولية

فيلزم النقض بمستثنيه لا يتم التقريب اذ لا يلزم منه كونها نظرية محتاجة في العلم بها

الى الكلية واما ثانيا فلانه ان اراد انه وقوع الخطا بالفعل يستلزم عدم ... 

في جميع الافكار التصورية والتصديقية اصلا فهو ممنوع اذ لم يثبت وقوع الخطا بالفعل

الا في الافكار التصديقية وان اراد انه يستلزم عدم بداهتها في الجملة فلا يتم

التقريب اذ المقصد بيان الاحتياج الى المنطق بقسميه اعني المباحث المتعلقة

بالمعرف التصورية والمباحث المتعلقة بالموصل الى التصديق والا لم يحتج الى بيان

الحاجة الى التقسيم العلم الى التصور والتصديق ثم تقسيم كل منهما الى الضروري والكسبي

بل يكفي تقسيم العلم الى الضروري والكسبي واما ثالثا فلانه ان اراد ان وقوع

الخطا بالفعل يستلزم عدم بداهة صور الافكار ولا موادها اصلا فهو ممنوع اذ ...

ووقوع الخطا في الافكار باعتبار صورها وموادها جميعا وان اراد انه يستلزم عدم

به اصلا صورة او مادة في الجملة فلا يتم التقريب اذ لا يلزم منه الاحتياج الا الى [illegible] المنطق
بالضرورة والمراد جميعه وهو المطلوب واما ثانيا فلانه ان اراد ان وقوع الخطأ بالفعل
يستلزم عدم بداهة شيء من الافكار مطلقا فممنوع وسنده ظاهر وان اراد انه يستلزم عدم
بداهة جميعها فلا يتم التقريب اذ لا يلزم منه الاحتياج الى شيء من المنطق
في تحصيل شيء من النظريات لجواز ان يكون النظريات الاولية تكتسب بلا خطأ
اصلا ولئن كان لبعض النظريات افكار نظرية ربما يخطئ فيها واما ثالثا فلانا نمنع
ان لو لم يقع الخطأ بالفعل يلزم عدم بداهة الافكار لا من جميع او من بعض الناس اصلا
فهو لم اذ لم يثبت وقوع الخطأ بالفعل الا من بعضهم وان اراد انه يستلزم عدم بداهتها
لجميعهم فلا يتم التقريب اذ لا يلزم منه احتياج جميع او بعض الناس الى المنطق وهو المطلوب لكن
لا يخفى عليك ان كل واحد منها [illegible] كما تستمع عن قريب **قوله** وفيه نظر ولد جواب
[illegible] الحاشية المنقولة عنه ههنا ما حاصله ان وجه النظر انا لا نم ان وقوع الخطأ بالفعل
في الفكر يستلزم عدم بداهة جميع الافكار الجزئية لجواز وقوع الخطأ في البديهيات الخفية
ولو سلم ذلك فلا نم ان العلم اليقيني بالجزئيات النظرية لا يحصل الا من الكليات لجواز ان
يحصل العلم اليقيني بها لا من قبلها وتوجيه الجواب انه لا شك ان العلم اليقيني بالجزئيات
من قبل الكليات سواء كان بطريق النظر او البديهة اصون للذهن عن الخطأ فيها [illegible] يلزم
من وقوع الخطأ في بعض الافكار ثبوت الاحتياج في كسب المطالب النظرية الى القانون
المتعلق بالفكر لا صونية للذهن عن خطأ الفكر وهذا القدر كاف في بيان الحاجة الى المنطق
اقول هذا الجواب [illegible] لان كون العلم بالجزئيات من قبل الكليات اصون عن الخطأ
فيها غير بين ولا مبين [illegible] اذ [illegible] الجزئيات بديهة غير اولية [illegible] نعم ان وجه النظر
المذكور اولا راجع الى ترديد الاول من الترديدات التي اوردنا انفا ويمكن جعل [illegible] النظر

على كل واحد منها بالطبع [illegible] الى آخره [illegible]
[illegible] في المنطق لاثبات الاحتياج اليه في الجملة ولو الى واحد منه يتعلق بالتوصل
الى التصور او التوصل الى التصديق لصونية الفكر فيه ولو في مورد [illegible] الافكار
والعصمة عن الخطأ فيهما مطلقا لا يلزم [illegible] الافكار لكن بعد ذلك يبقى الاحتياج
[illegible] وذلك ان [illegible] النظر المذكور مع ان اللازم ما ذكر ثبوت الاحتياج الى معرفة
الافكار [illegible] لا تنحصر في المنطق لان اجزاء [illegible] كلية كما عرفت [illegible]
الكلي اعم منها من الجليات الثابتة الكلية والشرطيات الكلية ويحتمل الجواب [illegible]
المراد من بيان الحاجة الى المنطق اثبات الاحتياج اليه او الى ما يقوم مقامه من الكليات
الثابتة والشرطية الكلية العاصمة او المراد اثبات الاحتياج الى نفس علم المنطق المرتب
المنقح لاجل [illegible] انه لولاه لا امتنع وقد [illegible] في بعض [illegible] ان وجه النظر والجواب
المذكورين [illegible] ذلك ما [illegible] بما تلونا عليك [illegible]
**قوله** ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية اي يخرج بقيد الذاتية الباحثة عن الاعراض
المضافة [illegible] موضوع العلم الذي [illegible] له ما هو عرض ذاتي لموضوع العلم وكذا [illegible]
العرض الذاتي لموضوع الذي [illegible] ما هو عرض ذاتي لموضوع العلم [illegible] منها
ما هو عرض ذاتي [illegible] عرض غريب له وان كان [illegible]
العلم [illegible] موضوع العلم وعرضه الذاتي [illegible]
عرض ذاتي [illegible] الحيوان [illegible]
كل متحرك [illegible] ساكن [illegible]
[illegible] من قبيل موضوع العلم قطعا [illegible] الذاتي فقط [illegible] كلام المتأخرين
ضرورة ان العرض الذاتي لموضوع العلم عرض ذاتي [illegible] التعريف

طرد اليها بتقدير وجوابه انه قيد الحيثية معتبر في التعريف لاخراج تلك الامور البحث
فيه عن اعراضها الذاتية من حيث انها اعراض ذاتية له لان اثبات الاعراض الذاتية
لتلك الامور وان كان بحثا عن الاعراض الذاتية لها لكنه ليس بحثا عنها من حيث
انها اعراض ذاتية لها بل من حيث انها راجعة الى الاعراض الذاتية لموضوع
التحقيق ويعلم منه الجواب على الظاهر ولا يخلو عن ذوق [illegible] ان التعريف لا يصدق على [illegible]
العلم الذي يبحث في العلم عن عرض ذاتي واحد [illegible] ان الظاهر ان المحمول [illegible] كل علم [illegible]
متعددة بل متكثرة كما يدل عليه كلامهم في بيان تمايز الموضوعات العلوم بتمايز الموضوعات
ومجرد الاحتمال لا يجدي في دفع النقض بالتعريف على انه يجوز ان يكون المراد بالاعراض الذاتية
جنس العرض الذاتي على ان يكون الاضافة مبطلة للجمعية كاللام في قولهم لا اخل [illegible]
وكان قوله وهو الخارج المحمول اه على ما ذكره كثير من الشيخ اشارة اليه والا لكان [illegible]
ان يقول ومن الامور الخارجة المحمولة اه قوله على ما ذكره المتأخرون اه [illegible]
ان المتأخرين ذهبوا الى ان اللاحق للشيء بواسطة الجزء الاعم من اعراضه الذاتية المبحوث
عنها في العلوم وعرفوا العرض الذاتي بالخارج المحمول الذي يلحق الشيء لذاته او لجزئه او
لما يساويه وبهذا المتقدمون على هذا وهو ان اللاحق للشيء بواسطة جزئه الاعم
ليس من [illegible] العرض الذاتي بالخارج المحمول الذي يلحق الشيء لذاته او لما يساويه
فظهر انه جعل هذا مذهب المتأخرين انما هو مذهب المتقدمين وما هو الا خلط او خبط [illegible] الا
ان يؤول كلامه بان يجعل قوله على ما ذكره المتأخرون متعلقا بتعريف موضوع العلم [illegible]
لا بتعريف العرض الذاتي ولا يتوجه تعريف موضوع العلم وفيه بعد لا يخفى لكن [illegible] يؤيد
ذلك التأويل قوله فيما بعد واما تعريف المتأخرين حيث [illegible] الا الاعراض الذاتية
فعرفه اي تعريف المتأخرين لموضوع العلم [illegible] ينتقض [illegible] وينطبق على ما

ما يلحق [illegible] واما تعريف العرض الذاتي [illegible] الكلام [illegible] الاستطراد [illegible]
مذهب المتقدمين لان الحق [illegible] المحققون [illegible]
[illegible] والعلوم [illegible] المطلوبة [illegible]
[illegible] الا [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] اللاحق [illegible] بواسطة جزئه الاعم [illegible]
[illegible] الاعراض الذاتية [illegible] العلوم [illegible]
[illegible] العلوم [illegible] الاثار [illegible]
[illegible] الاحوال [illegible]
[illegible]
[illegible] الاول [illegible] الاثار [illegible]
[illegible] اللاحق [illegible] الاثار [illegible]
[illegible]
مثل الضاحك والكاتب بالقياس الى الحيوان [illegible] ان يكون الاعم [illegible]
[illegible] اللاحق
[illegible] بواسطة الجزء الاعم [illegible] اللاحق [illegible]
[illegible] اللاحق [illegible] بواسطة الامر [illegible]
[illegible] الاعم [illegible] اللاحق للجزء الاعم
[illegible] الاعراض الذاتية [illegible] العلوم [illegible]
[illegible] موضوع العلم [illegible] اللاحق
للشيء بواسطة جزء الاعم [illegible] الاعراض الذاتية [illegible]

العلوم بعد خلط مسائل العلم الادنى بالذي هو موضوعه بمسائل العلم الاعلى الذي موضوعه
العموم قوله نظرا الى انه لو استقرأ الشيء [illegible] جزء الامر لانه لم يكن [illegible]
منه فمن جزء العلوم حيث [illegible] جزء الموضوع لا تخبث به المحمولات كما اشرنا الى الاعراض الذاتية
يبين العلوم للمتعلمين خلط فيه ولو استقر ذلك فانما يلزم الخلط لو وجب ان يبحث
في كل علم عن جميع الاعراض الذاتية لموضوعه او كان كل جزء من موضوع علم موضوع علم
موضوعا لعلم آخر [illegible] والكلام بالجملة هو انه يلزمهم خلط المسائل في جملة الحكمة
من الاعراض الذاتية الا انه يقال الخلط قبيح فيجب بيان تقدير ارتكابه احسن
واولى كما لا يخفى وانما تشبث الكلام وتوضيح المرام بما حققه المحقق وتفرع الكلام
قوله بمحل التفصيل ما ذكرناه من بحث المسائل في قولهم ومن الاعراض ما فيه [illegible]
الى الاعراض الذاتية له شاملا [illegible] قوله فانها محمول على المسائل [illegible]
ولا شك لان [illegible] المذكور شامل للتفصيل المذكور وان كان ظاهر قولهم لا يشمل فلا يتوهم
ان قولهم المذكور لا يشمل التفصيل الذي ذكره فكيف يكون محلا [illegible] التفصيل وانما
الكفى في توجيه كلامهم اولا بارتكاب [illegible] ولم ينقض [illegible] توجيه ثانيا
وجه آخر وهو الفرق بين محمول العلم ومحمول المسئلة اشار في بعد ذلك الى وجه لكونه
من قبيل ثبوت اصطلاح جديد من غير [illegible] [illegible] الله [illegible] معرض
شامل التوجيهين [illegible] فلا تغفل قوله ولا ريب في انه يبحث في العلوم آه فيه
انه يجوز ان يكون البحث في العلوم عن احوال المختصة بانواع موضوع العلوم واقعا
من قبيل التطفل او [illegible] الى البحث عن الاحوال المشتركة التي هي اعراض ذاتية
لموضوعه [illegible] عرفت [illegible]
احسن ولذلك خالف المص القوم في بيان [illegible]

[illegible] ارتكاب اكثر المسائل [illegible] فقد [illegible] ان [illegible]
[illegible] بطريق [illegible] كلام الشيخ [illegible] بان يحمل كلام [illegible]
[illegible] صاحب العلوم [illegible] الاعراض الذاتية [illegible]
[illegible] موضوع الصناعة [illegible] الاحوال المنسوبة [illegible]
[illegible] قوله وان [illegible]
[illegible] كلام الشيخ [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] الاعراض الذاتية [illegible] موضوع [illegible] الكلام [illegible] المرام
[illegible] الاعراض [illegible] موضوع
العلم [illegible] في العلوم [illegible] الاعراض ان [illegible]
[illegible] العلوم [illegible] الانواع [illegible] الاعراض الذاتية
الانواع [illegible] المذكورة [illegible] التفصيل [illegible] الاعراض الذاتية لموضوع العلم وحاصل
التوجيه الاول [illegible] الاعراض الذاتية لموضوع العلم [illegible] الاعراض الذاتية له
[illegible] وحاصل التوجيه الثاني [illegible] موضوع العلم
[illegible] محمول المسئلة [illegible] موضوع العلم
محمول العلم [illegible] موضوع العلم [illegible]
[illegible] محمول العلم [illegible] ومحمول المسئلة [illegible]
[illegible] الاعراض [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] الاصطلاح والمحمول [illegible] المعتبرة [illegible]
[illegible] موضوع العلم

الشيخ سابقا [illegible] في قوله [illegible] انها عرضية [illegible] والاصطلاح

تفريع الشيخ وغيره بان التمثيل للافراد بشيء من تحاصيل التقابل انما يستقيم عرضا دائما [illegible] الشرط

المذكور [illegible] من انواع ذلك [illegible] كالحركة [illegible] المحل اولا جسم

والرنا المذكور [illegible] وجوده ببعض [illegible] قوله [illegible] الشيخ وغيره

وثانيها ان تفريع الشيخ بان التمثيل للافراد بشيء من تحاصيل التقابل انما يستقيم عرضا دائما بناء على الشرط المذكور

التقابل [illegible] التضاد والتحقيق [illegible] بين العدم والملكة [illegible] الشرط مفقود [illegible]

ذلك [illegible] قوله [illegible] شرط الشيخ ان التمثيل بتحاصيل التقابل [illegible] الاول [illegible]

المذكور [illegible] تفريع الشيخ [illegible] ان [illegible]

الاول [illegible] فان قلت لم يجعل الشيخ [illegible] العرض الذي هو مطلق [illegible] انما [illegible] تفريع

الشيخ [illegible] التمثيل بتحاصيل [illegible] بعض الانواع [illegible] على

تحاصيل [illegible] الاول [illegible] للعرض [illegible] ان التمثيل بتحاصيل التقابل [illegible]

والتركيبية والفردية [illegible] قوله والفصل [illegible]

الاولية [illegible] الجنس [illegible] المفهوم المردد بين [illegible] عرضا او لنا

الجنس [illegible] الفصول [illegible] ان [illegible] ان يكون [illegible]

[illegible] عرضا [illegible] الجنس [illegible] ان الفصل القريبة

البعيد [illegible] المفهوم المردد [illegible]

[illegible] الجنس [illegible] انواع [illegible] الفصل القريبة البعيدة [illegible]

الجنس [illegible] ان القسم الاول [illegible] العرض [illegible] من تحاصيل الاطلاق

لجميع افراد الجنس [illegible] منه [illegible] القسم الثاني [illegible]

تحاصيل التقابل الا افراد الجنس [illegible] منه [illegible] الكلام [illegible] القسم [illegible]

عن الصنف الاول لا عن مطلق العرض الذي [illegible] الكلام [illegible] الشيخ تفريع

بان [illegible] ان [illegible] تحاصيل التقابل [illegible] قول الشيخ [illegible] لا يكون العوارض للجنس

[illegible] الفصل [illegible] وقوله [illegible] للعدد اولا

آخر [illegible] ان [illegible] الفصل [illegible] وانما [illegible] المتقابل [illegible]

تحاصيل [illegible] وفيه [illegible] الوصف [illegible] قوله

وتحاصيل كلامه [illegible] لا بد [illegible] يكون [illegible] وقوله [illegible] [illegible] آخر الكلام

[illegible] عليه [illegible] والتجزية قوله [illegible] شرط الشيخ

[illegible] قلت [illegible] الشيخ وغيره [illegible] يكون [illegible] قوله [illegible] الكلام

من الشيخ [illegible] جوابا [illegible] الدليل [illegible] قوله فان قلت لم يجعله الشيخ [illegible]

[illegible] في هذا المقام [illegible] باطراف الكلام [illegible] انه يمكن دفع

[illegible] بان تخصيص [illegible] بالاعراض [illegible] العلم [illegible]

[illegible] الغريبة في العلوم [illegible] يكون هذا التخصيص [illegible] موضوع العلم

[illegible] العلمية [illegible] عن [illegible] من حيث انها [illegible]

[illegible] الغريبة [illegible] قوله بان [illegible]

الامر [illegible] الشيخ اذ لم [illegible] الجنس [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] الاعم [illegible]

الاعم [illegible] مطلق [illegible] الاعراض [illegible]

[illegible] لكان [illegible] من [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] بان [illegible] تحاصيل التقابل [illegible] ان [illegible] تحاصيل التقابل [illegible] القسم الثاني

من [illegible] الشيخ [illegible] تحاصيل التقابل [illegible] لا انه جعل

القسم الاول عرضا او ذاتيا للجنس كالقسمة [illegible] بحيث تحقق المفهوم المردد بين المنفصلين [illegible]

[illegible] القسم الثاني [illegible] عرضا او ذاتيا للجنس ولذا كان المفهوم المردد عرضيا او ذاتيا له قوله

انه لا يصح حمله على القسم الاول عرض او اثر مثل على سبيل الاطلاق والثاني عرض

او اثر مثل على سبيل التفصيل كما تقرر [illegible] فكل واحد منهما [illegible] على سبيل التفصيل

[illegible] على القسم [illegible] عرضا او ذاتيا حقيقة كالمفهوم المردد بين [illegible] والثاني للجنس

عرضا او ذاتيا حقيقة ولذا كان المفهوم المردد عرضا او ذاتيا [illegible] قوله لا يكون

للجنس ذاتية [illegible] قوله لانه زوج والفرد [illegible] وفيه نظر لجواز ان يكون المراد

للقسم القسم الاول [illegible] على سبيل الاطلاق من حيث [illegible] لو كلف هذا القسم

[illegible] العرض الاول [illegible] لا مطلق العرض [illegible]

[illegible] الفرق بين القسمين بجعل القسم الاول عرضا او ذاتيا حقيقة دون الثاني لا يستلزم [illegible]

هذا القسم [illegible] **قوله** [illegible]

لا يخفى عليك ان [illegible] قول الشيخ بل [illegible] التقابل

[illegible] او تقابل العدم والملكة او تقابل التضاد [illegible]

[illegible] لا يلزم [illegible] يكون [illegible]

مثل ان يقال [illegible] التقابل [illegible] الا في الحقيقة [illegible]

انه لا تقابل [illegible] القسمة الاخيرة [illegible]

[illegible] القسمة الاولى [illegible] بالتقابل المعتبر [illegible]

او يقال [illegible] بين الانواع [illegible] القسمة الاولى الانواع

متقابلة [illegible] القسمة الاخيرة [illegible]

متقابلة [illegible] الكل [illegible] القسم [illegible]

التضاد المشهور [illegible] الحكم [illegible] الطبيعي [illegible]

[illegible] بين [illegible] الحال [illegible] العدم والملكة [illegible]

[illegible] **قوله** المعلوم التصوري من حيث يوصل الى مطلوب [illegible] قول المعلوم

من حيث يوصل الى مطلوب تصوري والتصديقي من حيث [illegible]

موضوع المنطق هو المعلوم التصوري من حيث يوصل الى مطلوب تصوري والتصديقي المعلوم التصديقي

من حيث يوصل الى [illegible] والاول يسمى [illegible] والثاني [illegible]

هو المعرف هو التصور من حيث يوصل الى مطلوب تصوري لا المعلوم التصوري والتصديقي

من حيث يوصل [illegible] الحجة [illegible] المعلوم التصديقي من حيث يوصل الى مطلوب تصديقي

المعلوم التصوري والتصديقي من حيث يوصل [illegible] موضوع [illegible] مطلوب تصوري

[illegible] **قوله** [illegible]

مطلق [illegible] والاول يسمى [illegible]

[illegible] موضوع المنطق المعلوم التصوري

[illegible] المعلوم التصديقي [illegible] التصديقي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عن الارسين الفن ومناسبة لموافقة المشهور قريب برفض بعضه منهم الى حسن الكمال

باختياره الشق وجعل مباحث الموصل البعيد الا بعد خارجا عن الفن مع كونه [illegible]

والاستطراد ومن البين انه بعيد جدا ومنهم من اجاب باختيار الشق الاول التابع عند الكل [illegible]

وتحرير الشيخ معرفا ويسمى حجة او جعل قوله ويسمى معرفا ويسمى حجة تفسيرا بها باعتبار [illegible]

المقصود [illegible] الاكثر من جميع الافيا [illegible] المحققون ومنهم من اختار الشق و

حمل قول الشيخ معرفا ويسمى حجة على [illegible] الموصل الى المطلق [illegible]

ووجه [illegible] قريبين وجهة من المركاكة [illegible] لا يخفى [illegible]

[illegible] ما لا يخرج [illegible] اصلا فيرحل [illegible] على الملتقيين [illegible]

والظاهر من حيث اللفظ [illegible] انه لا حاجة [illegible] الاولين [illegible]

يجوز ان يكون معناه ان موضوع المنطق هو [illegible] المعلوم المرادة من حيث الايصال الى التصور [illegible]

معرفا وهذا المعلوم المرادة من حيث الايصال الى التصديق [illegible] ان موضوع المنطق

المعلوم التصوري من حيث الايصال الى التصور ويسمى معرفا [illegible] المعلوم المرادة من [illegible]

التصوري والتصديقي من حيث الايصال اليه ويسمى معرفا اذ لا يتحقق هذا المعلوم المرادة [illegible]

المعلوم التصوري الموصل اليه وكذا الكلام في جانب التصديق ولا يلزم منه ان يكون المعلوم التصديقي

من حيث الايصال الى التصور موضوع المنطق ومعرفا والمعلوم التصوري من حيث الايصال

الى التصديق [illegible] الاشكال [illegible] وانه [illegible]

[illegible] القسمين [illegible] انه لا يتحقق المعلوم التصديقي الموصل الى

التصور لا يمكن ان يكون موضوع المنطق ومعرفا لكنه لم يتحقق وكذا لو تحقق المعلوم التصوري

الموصل الى التصديق لا يمكن ان يكون موضوعا [illegible] لكنه لم يتحقق [illegible]

وقد يقع انه لا بد من تقييد الايصال بكون الطريق [illegible] النظر [illegible] موضوع المنطق [illegible]

بالتصور [illegible] انما هو الموصل الى التصور او التصديق بطريق النظر والا بعيد [illegible] العقيد [illegible]

[illegible] الايصال اصطلاحا [illegible] الاطلاق [illegible] لم يكون الحاصل [illegible]

من الموضوع [illegible] ومعرف [illegible] المحققين كما عرفت فتفطن قوله والا بعد [illegible]

وهو [illegible] المشهور من الفرق [illegible] الموصل الى التصور او التصديق [illegible] والمنطق [illegible]

[illegible] الموصل القريب الى التصور [illegible] والموصل القريب الى التصديق وهو الحجة

والموصل البعيد الى التصديق [illegible] والموصل الا بعد [illegible] والحوات

[illegible] ولم يذكروا الموصل الى التصور موصلا ابعد [illegible] الموصل [illegible]

الى التصور [illegible] يكون [illegible] الموصل القريب والبعيد اليه موصل ابعد الى التصور الذي

هو [illegible] الاول والمنطق [illegible] المذكور [illegible]

[illegible] موصل ابعد الى التصور [illegible] قريب او بعيد بطريق النظر الى التصور الذي

هو الموصل [illegible] التصور [illegible] والمنطق [illegible] الى عرف

[illegible] موصل بعيد [illegible] الموصل الا بعد الى التصديق [illegible]

بطريق النظر الى التصديق اصلا [illegible] قوله كونه [illegible] العلم

[illegible] العلم به العلم بشيء اخر لان المتبادر [illegible]

[illegible] العلم بالمدلول [illegible] العلم به [illegible] انه انما ينطبق

على اصطلاح ارباب العربية والاصول [illegible] بالتزوم [illegible] العلم بال

والعلم بالمدلول [illegible] اصطلاح ارباب المنطق [illegible] اللزوم [illegible]

كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء اخر كما هو المشهور [illegible] ولعلك [illegible] تعريف

الدلالة على اصطلاح ارباب العربية [illegible] ما يدل عليه [illegible]

وسيجيء [illegible] تطبيقه على اصطلاح المنطق بان يقال المراد [illegible] العلم بشيء اخر [illegible]

دائما من العلم بالعلم بشيء آخر كما هو المتبادر من صيغة المضارع الدال على الاستمرار التجددي

التحقيق ان الدوام لا ينفك عن اللزوم وفي تعريف الدلالة على اصطلاح المنطق أبحاث

نفيسة منها ان المتبادر من اللزوم نفي انفكاك شيء عن شيء ان يكون الشيء ثابتا وعلى هذا يستلزمه الشيء

الاول وقد يكون بعض المدلولات معلوما قبله العلم بالدال فلا يتحقق العلم بالمدلول من

العلم بالدال والا لزم اتحاد المعلوم وتحصيل الحاصل وجوابه بان المراد بالعلم هنا الالتفات

وان كان بعض المدلولات معلوما قبله العلم بالدال يلزم منه الالتفات اليه لان هذا ليس كذلك

المدلول وبيانه انه قد يكون بعض المدلولات ملتفتا اليه عند الالتفات الى الدال فلا يتحقق اللزوم

الكلي والالتفات الثاني ايضا لا يلزم الالتفات الى الملتفت وفيه نظر لانا لا نسلم امتناع ان الالتفات

الى المدلول عند الالتفات الى الدال الا امتناع الالتفات الى شيئين في زمان واحد ويمكن

ان يجاب عنه بان الاشكال بانه يلزم من العلم بالدال العلم بالمدلول بوجه ما ولو كان ذلك المدلول

معلوما قبل ذلك لجواز ان يعلم شيء واحد بوجوه متعددة متعاقبة فلا اشكال ومنها

اللزوم العلمي بين الدال والمدلول موقوف على العلم بالعلاقة فلا يلزم منه العلم بالمدلول فلا

يصدق التعريف هناك وجوابه بان المراد انه يلزم من العلم بالعلم بشيء آخر على تقدير العلم بالعلاقة

بينهما وفيه انه يلزم ان يكون لكل لفظ دلالة على كل شيء آخر

من حيث انه يلزم من العلم بكل شيء العلم بشيء آخر على تقدير العلم بالعلاقة بينهما لا يقال

ان المراد بالشيء كون الشيء بحيث يكون بينه وبين غيره علاقة على تقدير العلم بتلك العلاقة يلزم

العلم بالمدلول العلم بالدال وفيه بحث لا يخفى وهنا بحث آخر ذكره في بعض تعليقات المتقدمين

بين المحصلين وتمام تحرير المقصود ههنا نقله الى التلخيص يقتضي بالشهرة ودلالة

الكلام اذ المقام مقام التحقيق ومنها انه لا يلزم التتبع ان الانتقال لا يلزم فيه دوام الانتقال

غاية الاختصار والتلخيص الى ان قوله علاقة انه ينتقل لاجلها اي التي تسمى العلاقة

بالعلاقة الذاتية بين الدال والمدلول يستلزم تحقق الدال في نفس الامر تحقق المدلول مطلقا

كان استلزام المعلول العلة كاستلزام الدخان النار او بالعكس كاستلزام النار الحرارة

او استلزام احد المعلولين الآخر كاستلزام الدخان الحرارة فالدلالة العقلية دلالة يجد العقل

بين الدال والمدلول علاقة ذاتية بالمعنى المذكور ينتقل لاجلها من الدال اليه والمراد بالعلاقة

الطبيعية احداث طبيعة من الطبائع سواء كانت طبيعة اللافظ او طبيعة اللفظ او طبيعة المعنى او غير

ذلك عروض الدال عند عروض المدلول كما اشار المذكور فالدلالة الطبيعية دلالة يجد

الطبع فيها العلاقة ولا يقدح فيه وجود دلالة عقلية مستندة الى علاقة عقلية فيها لجواز اجتماع

الدلالتين باعتبار العلاقتين كما اشار اليه المحقق بالتحقيق في التحقيق الذي ذكره ههنا

فلا يتوهم انتقاض تعريف كل من الدلالة العقلية والطبيعية بالاخرى بل يجتمع الدلالات

الثلث كما اذا وضع لفظ اح للسعال بل نقول كل علاقة طبيعية تستلزم علاقة عقلية

فان احداث الطبيعة عروض الدال عند عروض المدلول انما يكون لعلاقة للدلالة الطبيعية

بعينه يستلزم تحقق الدال تحقق المدلول وحينئذ تتحقق الدلالة المستندة الى الدال

المدلول في نفس الامر مطلقا ايضا نظر الى تحقق ما دلالة عقلية والدلالة المستندة الى

الاستلزام الحقيقي ناشيء عادة الطبيعة فلا اشكال بل ما ذكر في العلاقة الطبيعية

احداث الطبيعة عروض الدال عند عروض المدلول انما يكون مع استلزام المدلول الدال ووجه

عروض الدال لا يكون اللازم اعم لا يستلزم استلزام الدال المدلول والا كان يطلق

لفظ اح على السعال والالم والتنحنح فهو قطعي بل الدال

اللفظ ارتباط وضعي ما يستلزم استعمال اللفظ الا لمن تعقل عروض المدلول

يحصل الدال الا في حال وجود المدلول فحينئذ يحصل المدلول قطعا ويستلزم الدال

المدلول المطابق فهو فيه لا يخفى وكذا قوله في التحقيق الآتي ان كان الغرض المخصوص

لأن استلزام المدلول [illegible] في الدلالة العقلية والالتزام [illegible]

[illegible] دلالة عقلية [illegible] استلزام الدال المدلول [illegible]

[illegible] الاستلزام [illegible] وتعريف الدلالة الوضعية [illegible]

[illegible] الدلالة العقلية والالتزامية [illegible]

[illegible] قوله وهي لا تنحصر في اللفظ [illegible]

[illegible] الدلالة الطبيعية [illegible]

في اللفظ بخلاف الوضعية والعقلية [illegible] الدلالة الطبيعية

[illegible] فكما أن الدلالة الوضعية والعقلية منقسمة إلى اللفظية [illegible]

[illegible] الوضعية والالتزام [illegible]

[illegible] الدلالة الطبيعية منقسمة [illegible] المذكورة [illegible]

[illegible] المذكورة [illegible]

[illegible] المنافاة [illegible] قوله لكن [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible] النقض [illegible]

[illegible] الدلالة الطبيعية [illegible] اللفظية [illegible]

[illegible] المذكورة

[illegible] المناظرة وقوله لكن [illegible]

[illegible]

[illegible] الدلالة الطبيعية [illegible]

[illegible] من قبيل اللفظ اصطلاحا [illegible] قوله [illegible] ودلالة [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] الدلالة الطبيعية

في اللفظ [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible] الدلالة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الدلالة [illegible] الوضعية والعقلية [illegible]

[illegible] والدلالة العقلية [illegible]

[illegible] الوضعية والطبيعية [illegible]

[illegible]

[illegible] الدلالة [illegible] العقلية [illegible]

[illegible] الدلالة اللفظية الوضعية [illegible]

[illegible] الالتزام [illegible] المدلول [illegible] الموضوع له [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] جزء الموضوع له [illegible] جزء [illegible]

اذا وضع اللفظ بازاء مجموع مركب من اللازم والملزوم او لكونه جزء الجزء الموضوع له او لكونه
لازما للازم الموضوع له بان يكون من الموضوع له وما هو خارج عنه لازم منه كذلك ولا يدل
اللفظ على خارج الموضوع له لا بكونه لازما [illegible] الموضوع له او لكونه
لازما للازم الموضوع له ولكونه جزء اللازم الموضوع له او لكونه [illegible] الموضوع له [illegible]
[illegible] فان قيل [illegible] منقطع وجوابه [illegible] التفصيل [illegible]
تفصيل الوضع [illegible] وذلك الوضع [illegible]
الكشف والكتب لا بعد التفصيل [illegible] الوضع [illegible] ومن قال ان المطابقة
دلالة اللفظ على معنى بواسطة الوضع الذي وذلك المعنى تمام الموضوع له بذلك الوضع والتضمن
ودلالة اللفظ على معنى بواسطة الوضع الذي وذلك المعنى جزء الموضوع له بذلك الوضع والالتزام
ودلالة اللفظ على معنى بواسطة الوضع الذي وذلك المعنى خارج عن الموضوع له بذلك الوضع
ولا يخفى انه على هذا لا يتصور [illegible] بين الاقسام الثلثة [illegible] المذكورة [illegible]
فلعله [illegible] ما يتعلق بنفس الموضوع له مندرج في مفهوم المطابقة وما يتعلق بجزء الموضوع
مفهوم التضمن وما يتعلق بخارجه مندرج في مفهوم الالتزام وبهذا التقرير اندفع [illegible]
[illegible] يكون المدلول خارجا عن الموضوع له [illegible]
[illegible] اللزوم [illegible]
[illegible] مفهوم الالتزام [illegible] اللزوم [illegible]
[illegible] التفصيل الدلالة [illegible] الموضوع له [illegible]
[illegible] مطلق اللزوم [illegible]
[illegible] مطلق اللزوم [illegible] الدلالة [illegible]
قوله فان اللزوم شرط تحقق الدلالة الالتزامية [illegible]

[illegible] بان [illegible] لا يتحقق [illegible] الا [illegible]
[illegible] الضعف [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] القدر [illegible]
[illegible] اللزوم [illegible] اللزوم [illegible]
[illegible] اللزوم [illegible]
[illegible] المنع [illegible] العقل [illegible]
[illegible] التعريفات [illegible]
[illegible] الدلالة اللفظية الوضعية [illegible] باعتبار [illegible] وضع [illegible]
التعريفات [illegible] المطابقة ودلالة اللفظ على تمام ما وضع له [illegible] التضمن ودلالة
اللفظ على جزء ما وضع له [illegible] الالتزام ودلالة اللفظ على ما هو خارج
[illegible] التعريفات [illegible]
[illegible] قوله لتحقق العلاقة واللزوم [illegible]
[illegible] الدلالة [illegible] اللزوم [illegible]
[illegible] الموضوع له او جزئه [illegible] الدلالة [illegible]
[illegible] اللزوم [illegible]
[illegible] الالتزام [illegible] الموضوع له [illegible]
[illegible] الدلالة [illegible] المذكورة [illegible] الدلالة [illegible]
[illegible] الدلالة اللفظية [illegible]
[illegible] الدلالة [illegible]
[illegible] قوله فان [illegible]

فما يجاب عن العمى انه لو كان دالا بالمطابقة لم يحتج في افادة البصر الى قرينة مجازية

على البصر بعموم المطلق لانه بالبصر فعلم ان تركيب العمى عبارة عن مطلق العدم وسلب

فقط وكل ما لم يتحقق ... الى البصر بدون قرينة مجازية اذ الامثلة المذكورة مشتمل

على القرينة ... الى البصر ... الكل ... الحقيقة ...

موجهة هنا وهو لزوم المجازية ... بالمجاز ... البصر ...

قوله كما عرفت قوله على ان الشرط ... بان تحقق اللزوم العقلي المعتبر في

الدلالة الالتزامية عند المنطقيين ... مطلقا ... يتحقق هذا اللزوم

في شيء من المواد ولا علم بتحقق الدلالة الالتزامية في شيء من الامثلة وذلك لانه

لا يتحقق اللزوم ... في تعريف الدلالة هو الالتفات ... ان يكون المراد من

اللازم في تفسير اللزوم العقلي هو الالتفات والا لم يكن اللزوم العقلي شرطا ...

تحقق الدلالة الالتزامية ... بتحقق اللزوم العقلي ... في شيء من ...

لجواز ان يكون اللازم ... اللزوم العقلي ... اللازم مطلق الالتفات

على ما لا يخفى ... تحقق الشرط ... المراد

من العلم في تعريف الدلالة ... الالتفات ... لا يخفى ان

في دفع الاشكال ... المراد ... اللازم في

تفسير اللزوم العقلي ... الالتفات ... اللزوم

العقلي بهذا المعنى ... الدلالة الالتزامية فلا اشكال قوله بان يمتنع انفكاك

فهم اللزوم ... امتناع الانفكاك ... سواء كان

كليا او جزئيا ... كما هو مصطلح ارباب العربية

ولا يخفى ... الكلي و

دالعرض ... من حصول اللزوم الذهني الكلي ...

... في ... عرف ... قوله ...

والازمنة ... اللازم ... الذهني ...

عن اللفظ والرجح ... العبارة ... في المقام

في كتب العربية ... الاول ... اصطلاحهم ... وكتب المنطق

في هذا المقام بيان ... اللزوم الذي في الدلالة الالتزامية ...

يلزم من تصور الموضوع له تصوره ...

... اللفظ ... الوضع ...

بسبب ... اللفظ ... الموضوع له ... ذلك ...

... اللفظ ... الوضع ...

في ... اللفظ ...

المراد ... الموضوع له ...

له ... الوضع ... قوله ... بلا خلاف ...

... اللازم ... اللفظ ... اللفظ الا بقرينة

... لا شك ان ذلك اللازم ... المعنى ...

... القرينة ... اللفظ ... اللزوم ... القرينة ...

اللازم بالدلالة ... المنطقيين ... اللزوم ...

الا انهم ... ذلك اللازم ... اللفظ المركب

والا ... ذلك اللازم ... لفظ المجاز ... الكناية ... الاصطلاح ... النظام

... القرينة ... المجاز ... الدلالة

الكلية وذلك لان الجزء هنا الدلالة في الجملة كما هو الظاهر فلا كان الجنس [illegible]

فتكون حقيقة [illegible] من اللفظ لا يكون لفظا فلا يكون دلالة اللفظية [illegible]

عندهم هو الدلالة اللفظية الوضعية وانما استوفى توجيهه وذلك لان الافادة والاستفادة

في الافادة جهات في هذه الطريق فمنظور فيه من وجهين الاول ان الافادة والاستفادة

بالمجازات والكنايات بجميع اقسام اللفظية والمعنوية [illegible] وجه ما

الدوال الاربع والدوال العقلية والطبيعية [illegible] فلا يحسن [illegible] الا

عن درجة الاعتبار ومطلق [illegible] انما [illegible] بعدم [illegible] الدلالة الغير اللفظية

الوضعية فقط لا لعدم اعتبار الاقسام الشامل للمقول والكلام الثاني ان الذي يكون مقصودا

النسبة [illegible] والكنايات الاعم وذلك [illegible] قوله ولو قيد بالحيثية لا يكون متعلقا بالمطابقة

الى لو كانت المطابقة اللازمة حقيقية [illegible] تقديرية [illegible] ان يكون متعلقا بالدوام الى

لو كان الدوام حقيقيا [illegible] الاول مراد بالمطابقة [illegible] الحقيقية والتقديرية

[illegible] اللزوم [illegible] الحقيقي والتقديري [illegible] الكلام [illegible]

تقييد المطابقة كما وقع من بعض [illegible] التعبير [illegible] انه [illegible]

الشيخ من [illegible] الدلالة [illegible] والدلالة المطابقية او مطلق الدلالة الوضعية [illegible]

[illegible] لزوم المطابقة للتضمن والالتزام [illegible]

بالمطابقة الحقيقية واللزوم الحقيقي [illegible] التقديرية [illegible]

[illegible] المطابقة [illegible] اللزوم التقديري [illegible] كانت مطابقة [illegible] قوله

فقد [illegible] الكلام [illegible] من المذاهب [illegible]

[illegible] المذهب [illegible] الشيخ [illegible] عربية وذلك ان [illegible] الارادة

وذلك [illegible] الدلالة [illegible] كذا قيل [illegible] القرينة [illegible]

والظاهر انه يقول فيه [illegible] اللفظية [illegible] ذكر [illegible] مستقلة [illegible]

ولا يشكل [illegible] قوله ولو تقدير [illegible] المقدر تقديره [illegible] الفعل

بدون ذكر الفاعل [illegible] الحدث والزمان [illegible] ولا يدل على معناه الموضوع له

مطابقة [illegible] ذكر الفاعل وكذا يدل على [illegible] الجزء [illegible] دلالة مطابقة

وتقديرية [illegible] لفظ الفعل بدون ذكر الفاعل [illegible] مطابقة تحقيقا لكنه

يدل مطابقة تقديرا [illegible] مطابقة [illegible] تقدير ذكر الفاعل [illegible] المطابقة

[illegible] الحقيقية والتقديرية [illegible] الاول [illegible] مردود

بانه لو [illegible] لزوم المطابقة للتضمن والالتزام [illegible] عدم انفكاكهما [illegible]

[illegible] الالتزام [illegible] المطابقة لعدم انفكاكهما [illegible]

تقديرا [illegible] يكون [illegible] مطابقي [illegible] لازم [illegible] فيكون التضمني والالتزامي

لازما [illegible] المطابقة [illegible] الا [illegible] تقديرا [illegible] وتقديره

الفاعل مع الفعل [illegible] قطعا [illegible] تقديرين [illegible]

السؤال [illegible] المطابقة [illegible] يكون [illegible] الموضوع له [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] اللفظ بدون ذكر الفاعل [illegible] لا يستلزم [illegible]

الموضوع [illegible] لكنه يستلزم [illegible] المطابقة [illegible]

[illegible] السؤال [illegible] الفعل بان لفظ الفعل موضوع [illegible]

[illegible] الموضوع [illegible]

القول بانه موضوع للحدث والزمان [illegible] الفاعل [illegible]

من [illegible] يكون [illegible] النسبة [illegible] المذكور [illegible] القول

[illegible] السؤال [illegible] دلالة الفعل [illegible] بدون ذكر الفاعل [illegible]

فليس هنا كل التضمن ولا التزام وفيه انها لو لم تكن وضعية لكانت عقلية او طبيعية وهي [illegible]
انها ليست كالدلالة [illegible] لانتفاء [illegible] ولا التزام للوضع مدخلا فيها فيكون وضعية قطعا [illegible]
عن [illegible] بان دلالة الفعل على [illegible] الالتزام مع المطابقة [illegible] لا زيادة [illegible]
على الحدث وفيه ان [illegible] كونه جزءا [illegible] النسبية مردودة بان التركيب [illegible]
الهيئة [illegible] بالكلمة التضمنية على الحدث والزمان ودلالة الالتزامية على [illegible] قطعا
مع انه ليس له دلالة مطابقية اصلا فلا تضمن قوله وفي هذا المقام كلام [illegible]
بالفتح كسره الاول يقال [illegible] على معرفة اي على كسر الاول [illegible]
الكشف والاولى رد هذا [illegible] منقولة عن صاحب الشرح [illegible] الكلام [illegible]
مناقشة [illegible] على القول [illegible] القصد والدلالة الوضعية [illegible] دلالة اللفظ
على جزء الموضوع له او لازمه لو لم يكن مقارنا للقصد لم يكن دلالة وضعية لانتفاء [illegible]
المشروط عند انتفاء شرطه فلم يكن مطابقة ولا تضمن ولا التزاما ولو كانت مقارنة لم
يكن تضمنا ولا التزاما لانها دلالة على الجزء واللازم في ضمن الموضوع له [illegible]
وعن [illegible] ان [illegible] الدلالة [illegible] المقارنة للقصد [illegible] لانه لم يكن
مطابقة [illegible] ضرورة ان الدلالة اللفظية الوضعية منحصرة في هذه الثلاثة فيلزم انتفاء [illegible]
ودلالة تضمنية ولا التزامية اصلا ولا مخلص عن هذه المناقشة الا بان يقال ليس [illegible]
والتضمن والالتزام [illegible] الانتقال [illegible] الانتقال الى الجزء واللازم
الانتقال الى الموضوع له [illegible] والوضع [illegible] الانتقال الى [illegible]
له وهي موجودة ههنا انتهى [illegible] نعم ان [illegible]
[illegible] الاول بان يقال الدلالة على الجزء واللازم اذا لم يكن مقارنا للقصد
لا يلزم ان لا يكون وضعيا [illegible] بعض المحققين [illegible] مذهب الشيخ اشتراط القصد في

في الدلالة المطابقة [illegible] مطلق الدلالة الوضعية [illegible] لم يكن تضمنا والتزاما [illegible]
[illegible] الاشكال على ما ذكروا انما اذا [illegible] بان الدلالة على الجزء واللازم مع القصد [illegible]
القرائن كما في المجاز [illegible] مذهب اهل العربية [illegible] المطالب مطابقة [illegible]
ودلالة على الموضوع له ولا تضمنا ولا التزاما [illegible] بالقصد [illegible]
الدلالة الثلث [illegible] المقدمة الثانية [illegible]
بالالتزام كونها مطابقة باعتبار الوضع [illegible] المجازية [illegible]
ودلالة اللفظ على الموضوع له [illegible] مع القصد مطابقة ودلالة على الجزء
واللازم الغير المقصود [illegible] تضمنا والتزاما [illegible] المقام [illegible]
مجاز الاوهام قوله اي المطابقة لا تستلزم [illegible]
[illegible] عدم استلزام المطابقة [illegible] التضمن والالتزام [illegible]
[illegible] لكنه [illegible] التضمن [illegible] باللازم اذا [illegible]
[illegible] المطابقة [illegible] لا تستلزم [illegible]
على عدم استلزامها التضمن [illegible] البسائط [illegible] البسائط [illegible]
بعض [illegible]
[illegible] البسائط الذهنية [illegible]
[illegible] عدم استلزامها الالتزام لجواز [illegible]
يكون معنى لا لازم له عقلا ولا عرفا [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] بعض المحققين [illegible]
[illegible] بالامكان الذاتي [illegible] الامكان [illegible]
لانه كالجواز العقلي لا ينافي استلزام المطابقة الالتزام فلا يدل على عدم استلزامها

ابانه منه لانه يحصل منه الاستدلال على ذلك بانا نتعقل كنه الماهيات كالاله و[illegible]
ببالنا [illegible] وهو المختار للقوة ولسلبه لكنه احتمالية بعض [illegible] لو لم يكتف
في الالتزام باللزوم في الجملة وفيه انه لا يجري في تجويز عدم الاكتفاء باللزوم في الجملة
البتة لانه ان اراد بعدم خطور العجز بالبال عند تعقل بعض الماهيات عدم الالتفات
الى العجز واخطاره بالبال فمسلم لكن لا يكفي في عدم تحقق الالتزام اذ يكفي فيه
لزوم تصور العجز مطلقا عند تصور الممتنع سواء كان على سبيل الالتفات او الاخطار
بالبال اولا ولعل المراد او عدم العلم بالعجز مطلقا فغير مسلم اذ لنا علم ضروري بانا
عند [illegible] لا نعلم بها ذاتا والوجود والشيئية وغيرها ولعل لم يكن ملتفتا اليها في
بعض الاوقات فاعلم ذلك وهذا المراد فهم المراد المحقق في المطالع انه لو كان لكل ماهية
لازم ذهني لزم من تصور كل ماهية تصور لازمها وتصور لازم لازمها الى غير النهاية فيلزم
من تصور كل ماهية ادراك امور غير متناهية وهو بين البطلان بالوجدان فلا بد ان لا
يكون من الماهيات ما ليس له لازم ذهني فاذا وضع لفظ بازاء تلك الماهية كان دالا عليه مطابقة
بلا التزام والنظر فيه من وجوه احدها انا لا نسلم انه لو كان لكل ماهية لازم ذهني لزم من تصور
ماهية واحدة تصور لازمها ولازم لازمها اذ المعتبر في اللزوم الذهني ان يكون تصور
الملزوم بطريق الاخطار بالبال مستلزما لتصور اللازم [illegible] ان لا يكون تصور
لازم الماهية الذي يلزم من تصورها كذلك فلا يلزم تصور لازمه قطعا وثانيها انه لو سلم
انه يلزم تصور لازم لازمها فلا نسلم انه يلزم ادراك امور غير متناهية لجواز ان يكون لازم
الماهية نفسها كالمتضائفين [illegible] وثالثها ان المجموع المركب من الماهية ولازمها [illegible]
فلا بد ان يكون له لازم فيلزم تصوره [illegible] المركب من الثلثة ماهية اخرى
فيلزم التصور امر رابع وهلم جرا فيلزم ادراك امور غير متناهية على الاخطار [illegible]

الخطار على ذلك التقدير امتنع خلو النفس عن ادراك الماهية واللازم [illegible] قطعا وجوده
ادراك امور غير متناهية في [illegible] انا نقول لا نسلم لزوم ذلك [illegible]
النفس عن ادراكها على سبيل التعاقب [illegible]
ثبوت ماهية ليس لها لازم [illegible] منه امكان المطابقة بدون الالتزام لجواز
ان يكون وضع اللفظ بازاء تلك الماهية [illegible] لنفي ذلك [illegible] اذ الاكتفاء
في الالتزام باللزوم في الجملة كما هو مصطلح هذا الفن [illegible] كما هو مختار المحقق
[illegible] ولا يخفى ان استلزام المطابقة غير معلوم وجوده
[illegible] الاجمال [illegible] وجود [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] قال واستلزام التضمن الالتزام [illegible] اي [illegible]
ان احدى الدلالتين [illegible] التضمن مع الالتزام في الاستلزام وعدم
[illegible] المطابقة مع الالتزام [illegible] الالتزام [illegible] مطلقا
[illegible] في الالتزام باللزوم في الجملة [illegible] اللازم [illegible]
[illegible] مطلقا لا للازم [illegible]
[illegible] الالتزام مع التضمن [illegible]
[illegible] الاكتفاء [illegible]
[illegible] عدم الاكتفاء باللزوم في الجملة [illegible] اللزوم [illegible]
[illegible] لازم [illegible] التضمن
لا التفريع لان قوله وانما عدم استلزام الالتزام التضمن [illegible]
[illegible]
ان هذا المنع يتجه على الاحالة [illegible]

منع مركب لا يكون له لازم حقيقي ذهنا ثم ولو سلم عدم استلزام المطابقة الالتزام
بل جاز المنع ذا سنه عليه لا يصلح نقضا بعد اعتبار اللزوم العرفي لجواز ان يكون الجميع
المعاني المركبة لوازم في الجملة بين لوازم حقيقية الازمة عرفا ويحصل به المنع على عدم استلزام
المطابقة الالتزام انما كلا ورد الحق على المعترض فان دعوى عموم المقابلة [illegible]
على المعترض لم يمكن الا بالطريق الاول انما يحتج بالطريق الاول وان لم يمكن فان [illegible]
[illegible] على هذا التقدير كانت الادلة الثانية [illegible] للتطبيق والنظر انه لا يغرب
عن الاحاطة لعين بل يحتمل استلزام الشيء من التقييد والالتزام لا خفى معلوم [illegible]
وهذا ما كان استلزام المطابقة الالتزام غير معلوم بنا على ما صحة الجواز المذكور
بناء على عدم الاحتمال العقلي كما هو المشهور وفي هذا المقام فالاولى في توجيه الاعتراض
على بيان جانب المطابقة مع التضمن والالتزام من اللزوم وعدم الاستلزام وترتب
التعرض لجانب الاخص مع الاعم [illegible] الا اهتمام لشأنها لقربها بخلاف المطابقة
لا يستلزمها ولكونها الجوهرية في الجملة على ما اشتهر فيما بينهم كيلا نتهما قوله والوضع لغة
الموضع عند اهل العربية تعيين اللفظ بحمل الشيء بازاء المعنى ليدل عليه بنفسه
وهو المعنى الاخص [illegible] الاطلاق المعتبر في اصطلاحاتهم في الدلالات
الثلث والمراد في الاشتراك وجعلها الفارق بين الحقائق والمجازات
دلالة بينها جعل الشيء بازاء المعنى ليدل عليه ولو بمعونة قرينة وهو المعنى الاعم الشامل
للحقيقة والمجاز وينقسم كل من المعنيين الى وضع العين للعين كوضع المفردات
والى وضع الاجزاء للاجزاء كما في المركبات والثاني ينقسم الى الوضع الشخصي
وهو وضع الشيء الملحوظ بخصوصه للمعنى كوضع الانسان للحيوان الناطق وهو [illegible]
لمعانيها والى الوضع النوعي وهو وضع الشيء الملحوظ مع اشباهه من جهة عام كوضع

المشتقات والمركبات والمجازات وايضا ينقسم الوضع الى ما يكون الموضوع له فيه [illegible]
الاعلام الشخصية والى الوضع العام الموضوع له العام كوضع اسماء الاجناس
والى الوضع العام الموضوع له الخاص كوضع الحروف والضمائر واسماء الاشارة و
الموصولات ولا يذهب عليك ان المراد بالوضع ههنا اللفظ الموضوع لان المعتبر عندهم
هو الدلالة اللفظية الوضعية ولانه لا يوصف الدوال الاربع بالافراد والتركيب
اصطلاحا لكن المراد من اللفظ [illegible] من اللفظ الحقيقي [illegible] بجزء الاية لتشمل الحكم
الدالة بينهما على المراد كما يجيء ولكن المراد بالموضوع حقيقة [illegible]
حيث [illegible] وهو مقلوب [illegible] لم يكن ان يحمل على المعنى الحقيقي الاخص [illegible]
مع قرينة الحقيقة كما هو المذهب [illegible] تخرج الالفاظ باعتبار معانيها المجازية عن تعريف المفرد و
المركب على المعنى يكون المفرد والمركب اصطلاحا باعتبار المعاني الحقيقية ويكون
وصف الالفاظ بهما باعتبار المعاني المجازية مجازا او المراد [illegible] على الطلاقة ويمكن
ان يحمل على ما قيد الحقيقة او على المعنى الاعم لكن يراد بالمعنى الاعم من المعنى المطابقي
وهو الدلالة الدالة في الجملة حتى لا يلزم خروج المركبات المجازية كقولنا [illegible]
فلا يتوقف على تعريف المركب [illegible] وتعريف المفرد لكونه [illegible]
لم يكن المراد ودلالة جزء اللفظ الموضوع على جزء المعنى ودلالة جزئه على جزء معناه
معانيه الحقيقية والمجازية على سبيل الاثبات [illegible] ودلالة عليه [illegible]
على جزء معناه الحقيقية والمجازية على سبيل السلب الكلي [illegible]
[illegible] على ان يكون التقابل بينهما باعتبار الحقيقة [illegible]
في اجتماع الافراد والتركيب في لفظ واحد باعتبار معنى حقيقي ومعنى مجازي [illegible]
اجتماعهما في لفظ واحد باعتبار معنيين حقيقيين كما في [illegible] والحيوان الناطق

توجيها وحلا واما ثانيا فلان القول على الايجاب الكلي وانما ذلك على تقدير جزء فيه جزء اللفظ ومعنى
كالتركيب الاضافي الاول اظهر واولى لما لا يخفى وعلم ان تعريف المركب والمفرد على ما وقع في
التعليم الاول في التعليم الاول المركب لفظ يدل جزؤه على جزء معناه والمفرد لفظ لا يدل جزؤه
على جزء معناه وقد اعترض عليه بعض المنطقيين بان التعريفين منتقضان طردا وعكسا بمثل عبد الله
علما فزاد لدفع هذا الاشكال قيدا اخر هو ان المركب ما يدل جزؤه على معنى هو جزء
معنى الكل والمفرد ما ليس كذلك واجاب عنه الشيخ في الشفاء بان الدلالة تابعة للقصد
فلا يصدق على عبد الله علما انه يدل جزؤه على معنى بل كل من جزئيه حينئذ بمنزلة
زاء زيد ولا يحتاج الى تلك الزيادة [illegible] الكل [illegible] اجاب [illegible] فلان [illegible] بتبعية
الدلالة للقصد بين البطلان لان الدلالة على ما عرفها الشيخ في الشفاء وجمهور المنطقيين
كون الشيء بحيث متى التفت النفس اليه التفتت الى شيء اخر لعلاقة بينهما وهذا المعنى لا يقتضي القصد
بل يكفي فيه ثبوت العلاقة في نفس الامر ولكنه لم يكن [illegible] الوجه ان
[illegible] يلزم على هذا خروج المركبات قبل قصد معانيها عن تعريف المركب ودخولها
في تعريف المفرد لعدم الدلالة بالفعل وذلك بعيد جدا وان اريد [illegible] الدلالة
فالقول بتبعية الدلالة للقصد لا يجدي نفعا في دفع النقض بمثل عبد الله علما اللهم الا
ان يراد الاول ويقال المركبات والمفردات قبل قصد معانيها ليست بمركبات ولا مفردات
لعدم كونها الفاظا بناء على اشتراط القصد والدلالة في مطلق اللفظ [illegible] نقل عن
الشفاء لكن هذا ابعد وافحش واما زيادة قيد الحيثية فلانها [illegible] لمادة النقض
لوروده الاشكال منها بمثل الحيوان الناطق علما للشخص الانساني بل يرد [illegible] الاشكال بعبد الله
ايضا او بوصف انه يدل جزؤه على معنى هو جزء معنى الكل ضرورة انه يدل [illegible] المضاف
جزء المعنى الاضافي الذي هو معنى المركب الاضافي هذا اذا اريد بالمعنى المدلول واما اذا

اذا اريد به المعنى المدلول واما اذا اريد المقصد فلا يتوجه وروده لكنه [illegible] عبد الله
علما قبل الزيادة ايضا كما لا يخفى وان اصل الاشكال فلانه مندفع بانه
[illegible] وقيد الحيثية معتبرة في تعريفات الاضافية
وان [illegible] التصريح به اعتمادا على [illegible] المقام [illegible] هذا الاشكال في تعريفي
التعليم الاول لان معناه ان المركب ما يدل جزؤه على معنى باعتبار وضعه [illegible]
من حيث هو كذلك والمفرد ما كان باعتبار وضعه الاولي بحيث لا يدل جزؤه
على معنى من حيث هو كذلك [illegible] المفرد ما كان باعتبار وضعه الاولي بحيث لا يدل
جزؤه على معنى من حيث هو كذلك ولا شك انه على هذا يصدق تعريف المفرد على
عبد الله باعتبار وضعه للافرادي وتعريف المركب باعتبار وضعه الاضافي وكذا
الحيوان الناطق في حالة العلمية ولا يخفى [illegible] هذا التوجيه اظهر [illegible] زيادة
قيد الحيثية ولما كان جواب الشيخ سخيفا جدا ولم [illegible] على
دفع الاشكال عن تلك التعريفات بوجه اخر زادوا في التعريفين الاخيرين
قصد المعنى وقصد الدلالة [illegible] الاشكال [illegible] بالنظر الى انه
ان اريد القصد بالفعل اي عند التلفظ [illegible] يلزم ان يخرج المركبات
عند عدم القصد بمعانيها عن تعريف المركب ويدخل في تعريف المفرد وان اريد صلاحية
القصد [illegible] النقض بمثل عبد الله [illegible] الا [illegible] قيد الحيثية لكن
لا حاجة حينئذ الى زيادة القصد كما عرفت ولقد اطنبنا الكلام في هذا المقام توضيحا
للمرام وقد بقيت ابحاث اخر طويناها على غرتها والله ولي التوفيق قوله وثبت حينئذ
[illegible] المطابقة [illegible]
اختار اشتراط القصد في الدلالة وقد عرفت ما فيه مع انه يجوز ان يكون زيادة القصد

لتفهيم المسند بكما اشار اليه الشيخ في زيادة قيد الجزئية على ما نقله المحشي انتهى في حاشيته
المطول فافهم قوله وهو ما لا يجوز اه اي مركب لا يكون السكوت عليه كالسكوت
على المسند اليه بدون المسند في سند حاله تقتضي المخاطب ذكر المسند ولا كالسكوت
على المسند بدون المسند اليه نحو قام زيد وضرب عمرو ولم يضرب زيد ولا يضرب عمرو ولان
السكوت عليها لا تستدعي لفظ المسند اليه ولا المسند بخلاف غلام زيد ورجل فاضل
ونحوهما من المركبات الناقصة فان السكوت عليها كالسكوت على المسند اليه بدون المسند وعلى
المسند بدون المسند اليه في سند حاله انتظار جدهما ولا يبعد ان يعتبر التنبيه في
قبول التخطئة عرفا اي لا يكون السكوت عليه في باب التخطئة بحسب العرف والتخطئة السكوت
على المسند اليه بدون المسند وعكسه على تقدير ان لا يتحقق قوله او كالسكوت على الاول
وكانه انما ذكر الاحتراز عن الروابط المركبة نحو ليس هو قائم مركب ليس السكوت عليه
كالسكوت على المسند اليه بدون المسند او عكسه بل كالسكوت على الرابطة بدون المسند اليه
والمسند لكن يرد عليه ان السكوت على الرابطة وكذا لم يكن السكوت على المسند اليه والمسند
بمنزلة السكوت على احدهما في سند حالة انتظار باحدهما او ذو التخطئة بحسب العرف
كذا اجزاء من الفضلات فلا حاجة الى ذكر السكوت على الرابطة او غيرها مع التعريف الكلي على
هذا المذهب يقول او كالسكوت على الرابطة بدون المسند والمسند اليه لا اولى المنع
بل يكتفي بذكر السكوت كما هو المشهور بل لو اكتفى باحد السكوتين الكفى اذ السكوت على كل
واحد منهما مثل السكوت على الآخر كما ان السكوت على الرابطة مثل السكوت على احدهما
لا يقال لو اكتفى بالسكوت على المسند اليه وحمل في تعريفه المركب التام المسند اليه المركب
الناقص ولو اكتفى بالسكوت على المسند دخل فيه المسند المركب الناقص للامتناع في تفسير الخبر
بنفسه لانا نقول المسند اليه والمسند افراد متعددة فالسكوت على كل مسند اليه كالسكو

كالسكوت على المسند اليه الآخر وكذا السكوت على كل مسند كالسكوت عن مسند آخر قوله الكمال قوله
وهو التام الصادق او الكاذب اه علم من التعريف المشهور وهو ما يحتمل الصدق والكذب
لا يرد عليه انه لا يصدق على شيء من الاخبار بحسب الظاهر لو اريد بالواو الاجتماع في
الكل وكذا الاحتمال في بعض ما صح للجاز او وقف الاخبار فلعله نحو وروده الكمال
والتعريف المشهور يحتمل انه ما اشتهر بين المحققين وهو حمل الاحتمال
على الجواز العقلي بالنظر الى مفهوم المركب التام وما فيه مع قطع النظر عن جميع الامور الخارجية
عنه كخصوصية القائل والدليل بل عن خصوصية الطرفين ايضا ومن فرع بنسبة بينهما اولا
وقوعها او عدمه وقوع النسبة فقضية لوقوعها اولا وقوعها او عدمه الانتقال الى الوقوع
الانفصال فقضيتها ولا وقوعها او عدمه المنفصلة وما فيه الامر والنهي وغيرهما من الانشاءات
وعن البين الى كل جزء بجايز الصدق والكذب عند العقل بالنظر الى مجرد ما يتخيل في الذهن
ومنها الحس يحتمل احتمال الصدق والكذب اسكلا منها يحسب الاطلاق في تمام
الجودة عن جميع الخصوصيات ما عرفت ولو تأمله وقوفين سبيلها والكلي الحز كل جزء يكون يجب
لوجه صدقه وكذبه معا وحوابا تعين مراد او متعددة بخلاف الانشاء او نحو الحسن الاحتمال
على الامكان الذاتي في الخارج او ان العالم المقيد بالنسبة الى الوجود الخارجي ممالا يكون ذاته مقتضيا
لوجوده وعدمه ولا عدم صدقه ولا لوجوده وكذبه ولا عدم كذبه اولا يكون ذاته مقتضيا لعدم
صدقه ولا عدم كذبه ومن الخبر الذي يكون عدم الصدق في الاخبار الكاذبة بناء على
امر خارج عن ذوا تها وكذا عدم الكذب في الاخبار الصادقة بخلاف الانشاءات وان يحتمل
القاصر وحمل المراد منه بسبب ذلك على العموم او الاحتراز عن الابطال بالجوابات الصدق
والكذب فيه بناء على ما تقرر من الصدق الخبر وكذبه بحسب مدلوله قطعا وان الحكم بالصدق
والكذب من خواص الخبر كما اشتهر فيما بينهم فالمراد به هو الاختصاص الاضافي بعض الشيء به قطعا

على الخبر وما هو مراده والظاهر انهما يختصان بالخبر حقيقة بحسب العرف لا يطلقان على غيره اصلا
لا في عرف عام ولا خاص كما حققه المقصود منه واما انه رابطة فان قالوا رابطة في ثبوت الصدق
والكذب للخبر لا ولا رابطة في العروض لهما اذ الصدق والكذب مطابقة الخبر للواقع وعدم
مطابقته له نعم هو رابطة في العروض المطابقة واللامطابقة للخبر مما لا يخفى وفيهما ايضا
بعيد فالتعويل على الوجه الاول بمعنى ان الصدق والكذب اللذين هما صفتان للكلام
مفسران في المشهور بمطابقة الخبر للواقع وعدم مطابقته له فذكرهما في تعريف الخبر يستلزم
الدور ويمكن دفعه بوجوه احدها ان المراد الصدق والكذب بمعناهما اللغوي او نقول في تعريف
الخبر بالصدق والكذب اللغوي او نقول وثانيها ان المراد بالصدق والكذب بمعنى مطابقة
الحكم للواقع وعدم مطابقته له بقرينة المقام وثالثها ان يحمل الصدق والكذب ههنا
على ما هو صفة المتكلم وهو الاخبار عن الشيء على ما هو عليه في الواقع والاخبار عن الشيء
على ما هو عليه في الواقع والاخبار عن الشيء لا على ما هو عليه فيه فكيف بان يكون وصف الكلام
بهما وصفا بحال المتعلق اي الصادق متكلمه او الكاذب قائله من حيث هو قائله
ولما لم يذكر المقسم اقسام الانشاء مع انها مذكورة في سائر الكتب لعدم الاهتمام
بشانه اذ لا غرض فيه او ان ما هو مقصود للمنطقي الموصل الى التصور والموصل الى التصديق
لانه لا يدل على شيء منهما بخلاف المركب الناقص والمفرد فانهما لان مما الموصل الى
التصور وبخلاف المركب التام فان الخبر منه يدل على الموصل الى التصديق ولما لم يكن للخبر
اقسام في المشهور لم يذكر له قسما قوله اذا كان الخ اي [illegible] الاول [illegible]
بالمختص واراد به ما يقابل الانشاء [illegible] الصدق او [illegible] او الابهام [illegible]
لنفس كقولك زيد رجل فاضل وانسان [illegible]
والانسان نوع [illegible] من المركب التقييدي والمراد بالاول [illegible]

اللفظ اب [illegible] في عرف العجم
[illegible] لطيفة واختلاف [illegible] في لغة العرب على مذهب الكوفيين [illegible]
[illegible] في لغة العرب اتفاق لان [illegible]
[illegible] لكنها [illegible]
ما اشتهر فيما بينهم من حصر المركب التقييدي في الاضافي والتوصيفي منقوض بامثال هذه المركبات
التقييدية وقوله او غيرهما كقولك [illegible] في الدار [illegible] وذلك كالخبر قوله
او غيره اي غير التقييدي [illegible] لبعض [illegible] قوله [illegible] تام او ناقص وقوله تقييدي او غيره
بان النظر [illegible] اما مركب تام واما مركب ناقص ومركب تقييدي [illegible] غير تقييدي
لان اسامي الاقسام المذكورة هي هذه المركبات وامثال هذه التغييرات في الاسامي
جرت [illegible] في عادة المصنفين والاظهر انها لا يوافق اللغة [illegible] يكون ذكر
هذه الالفاظ بحسب معانيها الاصلية لا باعتبار معنى ما نقلت اليه الاصطلاح [illegible]
[illegible] الاسامي باعتبار [illegible]
الاصلية [illegible] بالفصل قوله والمفرد اي الذي لم يقصد بجزء [illegible] الدلالة [illegible]
[illegible] المعتبرة في تعريف المركب [illegible]
والمشهور [illegible] ما لم يكن له جزء كهمزة الاستفهام
وما كان له جزء لكن ليس له دلالة [illegible] وما كان له جزء [illegible] ليس جزء المعنى المقصود
من اللفظ [illegible] جزء المعنى المقصود من اللفظ [illegible]
[illegible] كالحيوان الناطق [illegible] ان اقسام سبعة اذ المراد بجزء
اللفظ هو الجزء المرتب في السمع على ما هو المشهور [illegible] ما لم يكن له جزء
مرتب من السمع [illegible] وايضا ما لم يكن [illegible] جزء المعنى المقصود من اللفظ

بناء على ما قيل ما كان معنى الكل البسيط لا جزء له كمعنى لفظة [illegible] بينهما ما كان معنى الكل
مركبا لكن ليس مدلول الجزء جزء المعنى اصلا سواء كان خارجا عنه كما في [illegible]
كالمركب [illegible] على تقدير كونه مفردا كما يدل عليه كلام المحقق الشريف في بعض تعليقاته
وثانيهما ما كان مدلول جزئه جزءا لبعض معاني الكل لكن لا المعنى المقصود كعبد الله
علما فحينئذ الاقسام [illegible] التعريف عند التفصيل سبعة والقول بان هذه الاقسام
المشتملة منه [illegible] من الاربعة الاول لا يجدي نفعا في توجيه كلامهم اذ الظاهر
ان المقصود تفصيل الاقسام [illegible] التعريف والا لا يمكن الاكتفاء [illegible]
[illegible] والحق ان التفصيل مبني على ان الدلالة الوضعية
المعتبرة في المنطق [illegible] كما هو المشهور دلالة الالفاظ مع وجود الالفاظ ليست وضعية
بل عقلية [illegible] على الاطلاق [illegible]
للفظ [illegible] لم يمكن دلالة عقلية او وضعية عند [illegible]
وذلك قوله لعدم استقلاله اي في الدلالة اذ الظاهر ان المراد باستقلاله [illegible] في الملاحظة لم
لا يكون ملاحظته تابعة لملاحظة الغير [illegible] كما في معاني الادوات [illegible]
لا يكون ملاحظته [illegible] ملاحظة الغير [illegible] وليس
المراد [illegible] لا يكون ملاحظة الغير [illegible] بان يكون [illegible]
عن تعريف الاسم الاسماء التي مدلولاتها [illegible] كالنفس والعقل [illegible]
في تعريف الادوات [illegible] الا ان يراد ملاحظة المعنى من حيث [illegible] الاسماء والكلمة
معانيها من حيث انها معانيها لا يتوقف ملاحظتها ببعض الوجوه على ملاحظة الغير
وان كان ملاحظتها ببعض وجوه اخر [illegible] موقوفة على ملاحظة الغير بخلاف معنى الادوات
من حيث انها معانيها [illegible] ان اريد بالدلالة المطابقية [illegible] الاول

المدلول المطابقي كما هو المتبادر من [illegible] الكلمة [illegible] لعدم استقلال [illegible] في الدلالة المطابقية لعدم
استقلال معناها المطابقي في الملاحظة [illegible] والزمان [illegible]
مستقلة بالمفهومية والمركب من المستقل وغير المستقل [illegible] في الدلالة المطابقية
[illegible] تعريف الادوات الكلمات الوجودية [illegible]
في الدلالة التضمنية لاستقلال معناها التضمني وهو الزمان [illegible] عند المنطقيين كما
هو المشهور [illegible] مطلق الادوات [illegible] الدلالة [illegible] الاستقلال
معناها الالتزامي [illegible] تعريف الكلمة والادوات
[illegible] تعريف الكلمة والادوات وتعريف الاسم والادوات [illegible]
[illegible] باستقلال الادوات في الدلالة التضمنية والالتزامية [illegible]
[illegible] المراد باستقلال الدلالة [illegible] الملاحظة [illegible] المدلول [illegible] هذه الدلالة [illegible]
[illegible] والمتعلق [illegible] على الادوات [illegible] لذلك
[illegible] الادوات [illegible]
[illegible] والتحقيق [illegible] عند البعض
المنطقيين [illegible] الادوات [illegible]
في بعض [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] الوضع
كل واحد منهما [illegible] وضع الالفاظ [illegible]
[illegible] في الدلالة على [illegible]
[illegible]

وتنكيرا وثانيها وجهة وخطابا ولعله لم يورد ذلك لان الاول [illegible] الهيئة [illegible] الحروف فيه [illegible]
الكلي بعد الجهة الكلي وانما قيل بشرط كونها مادة [illegible] الصورة [illegible] النقض بمثل كرم
[illegible] اللفظ الاول لا دخل [illegible] النسبة [illegible] مستقلا
هيئة الكلمة والدالة [illegible] المذكور [illegible] بالافعال [illegible]
الزمان كافعال المقاربة [illegible]
الكلمة مع انها كلمات [illegible] المجردة عن الزمان [illegible]
سبيل المجاز [illegible] الاشتراك وذلك لا يقدح [illegible] على الزمان وضعا [illegible]
المعنى المستقلة على الزمان [illegible] النقض [illegible]
الوضع في استقلال الدلالة [illegible] القول [illegible] الافعال [illegible]
نظر المنطقي [illegible] المعنى دون الالفاظ [illegible]
ان دلالتها على الزمان [illegible] باستقلال [illegible] المادة [illegible]
[illegible] استقلال هيئة الالفاظ [illegible]
الاستقلال [illegible] اللفظ [illegible]
القول باستقلال هيئة الكلمة في الدلالة على الزمان [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلمة [illegible]
الازمنة الثلثة [illegible] الماضي والحال والاستقبال [illegible]
[illegible] زمان [illegible]
ان [illegible] الكلمة [illegible] العرب [illegible]
[illegible] الاول [illegible]

[illegible] المفرد ولا [illegible] المركب [illegible]
[illegible] التوجيه [illegible]
[illegible] الثلثة [illegible] العام [illegible]
[illegible] الازمنة الثلثة [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الكلية [illegible]
[illegible] كلام [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
التعريف [illegible] الزمان [illegible]
[illegible] المحقق الرازي في شرح [illegible] استقلال [illegible]
[illegible] الزمان [illegible]
الثلثة [illegible] الاستقبال [illegible] زمان [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الزمان [illegible]
[illegible] الزمان [illegible] الثلثة
[illegible]
[illegible] الزمان [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]

مراد المركب بعد هذه عبارة الشيخ في الشفاء وفسره المحقق الشريف في حاشية المطالع بان قول الموهوم
بعد معناه لم يذكره دائرة كان فما يكون دون اختلافه معهود يعني ان المراد ان ذكر الشيخ
انما هو بعده وذكر كان وذكر مكان متعقل قبل متعقل معهود ضرورة ان متعقل طرف النسبة متقدم
على تعقلها وهو ظاهر يعني معهود الاول برسم النسبة ... ولكن المراد ... الا بعد ذكر ... قوله
عند ذكر كان من قبل متقدم عليه ... الاول مراد ان ... المفعول المرئي
سلب المعنى اللفظية ... كان متعقد ما ... الاسم ... معهود
بينهما على الفرق بينه وبين كان ... لانه حمل على كون الفاعل ... وكذا ... وقد ... ودخل
في معهودهما وهو ... الا ان ... محمول على الفاعل حقيقة في قوله فلا ... فرد ... الكلام
المراد انه لا يصح جعل الادوات اجزاء ... على وفق كلام الكاتبي في تعريف الادوات
... بحسب الاستعمال ... لقوله الا ان ... لان ... مستقل ... الا ان ... كون الادوات
اجزاء ... مع تلك المشتقات ... في الادوات ... كان ... باوقات ...
منه عدم ... في ... الجزء ... وقد ... المعنى ...
من الادوات ... العطف ... ثم ...
ان ... الادوات ... ادوات ... في كلام ...
المقصود ... النظر عن ... الكتاب ... تعريف الادوات
دالة ... المستقل ... في ذلك ...
و ... ولا ... لكن ... كما هو ... واما ...
... المستقل وغير المستقل فكيف يصح كون معنى الادوات جزء
للمجرد وجوابه ان المركب من المستقل وغير المستقل انما يكون غير مستقل اذا لوحظ عدم الاستقلال
وذلك لجزء الغير المستقل باعتبار الجزء المستقل فقط وتبعيته له والملاحظة بحسب المعنى الكلي

المركب من الحروف والنسبة التامة له ولفاعل البعد في الملاحظة واما اذا كان عدم استقلاله
باعتبار تبعيته في الملاحظة لغير المستقل ... المستقل كجزئه المستقل كان المركب
من الادوات ومتعلقاتها جميعا والمتعلق في قوله ... تمامها ... قوله واما
ما ... كالبعض في البعض الادوات ... الا ان ... اذ الظاهر ان جزء البسيط ... مركب
لما وضع للتركيب ... في بعض الادوات مجاز ... الاسمية والادواتية اصطلاحا
هو على المعنى الحقيقي كما هو المشهور قوله تقسيم آخر لمطلق المفرد يعني ان قوله والقسم
الآخر معطوف على قوله تقسيم المفرد الى ... مستقل فيكون هذا التقسيم ثانيا للمفرد
والثاني ... لعطف على قوله ان ... المفرد الى ... بمطلق
الموضوع ... عن الشيخ في الشفاء انه جعل الاسم ... التقسيم ...
واعلم انه يصح ... الاسم ... لكن ... الاول ... المعطوف عليه ...
بعض الكتب المعتبرة في ... جعل المقسم مطلق المفرد ... الموضوع ...
كما ... لا يصح ... التركيبات ... حقيقي ومجازي ... باعتبار معنى ...
والمجازية ... كما ... المفرد ... وقع في الكافي ... جعل المقسم
منها الاسم الذي هو احد اقسام المفرد ... في ذلك التقسيم ... المقسم ...
جعلوا المقسم ... معناه المشهور ... عليه ... التقسيم ...
على ... واما ما ذكره المحقق ... فضعيف جدا قوله ... لا يكون ...
او يرد عليه ... الاعلام المشتركة وكذا المتواطئات والمشككات المشتركة
وجه ... المعنى ... المعنى ... اي ... واحد ... علم
او متواطئ او مشكك ... معان كثيرة فهو اما مشترك او منقول او حقيقة ومجاز
ولا يبعد ... المعنى الذي يكون له معنى واحد ... يكون ...

وان كان له معان كثيرة ... على ان يكون المقسم باعتبار ... الحقيقة ... في المتواطئات

حتى يحصل التقسيم على الكمال لكن يبقى في كلامه ... [illegible] ... اذا

كان المراد بالمعنى هو المعنى الحقيقي كما هو المتبادر من جعل الحقيقة والمجاز من اقسام المعنى

والمعنى يلزم استدراك قوله وضعا في تعريف العلم ولئن كان المراد اعم من المعنى الحقيقي و

المجازي كما يقتضيه قوله وضعا اى بحسب الوضع او ... على خروج اللفظ باعتبار

معناه المجازي المتشخص عن الاقسام مع ... والمعنى يلزم ان يكون اللفظ باعتبار

معناه المجازي الكلي متواطئا او مشككا مع انه ليس كذلك ... وفيه ... والمعنى يلزم

ان يدخل اللفظ باعتبار معنيين مجازيين ذكر المعنى ... [illegible]

في المشترك وكلاهما باطل قوله الضمائر واسماء الاشارة وكذا الموصولات و...

بلام العهد الخارجي والمضاف الى المعرف باضافة العهد الخارجي لان جميع هذه الاقسام

موضوعة بالوضع العام للموضوع له الخاص عند المحققين فهي بالقياس الى معانيها المتشخصة

داخلة في تعريف العلم قطعا وما ذكره في الجواب ... معانيها كثيرة وان كان

وضعها واحدا ... معناه ليس بمتشخص لانها لو لم ... 

معناه الكلي ... معناه مع انها ليست مشتركات لعدم تعدد الوضع فيها

ولا منقولات ولا حقائق ولا مجازات ... ان يجعل ... المعنى عن اتحاد

المعنى المقيس اليه ... النقض بالاعلام المشتركة ...

بالقياس الى واحد ... معانيها الكثيرة ... معناه ... العلم ...

وبالجملة ان اريد باتحاد المعنى ... الاعلام المشتركة ...

تعريفه وان اريد اتحاد المعنى المقيس اليه ... هذه الالفاظ فيه ... الجواب

الذي اشار اليه بقوله لا يقال ... رسم الالف

الالف ... مجازا ... حقيقة ... الكلية ... في الفاظ المتشخصة

تتحقق في تعريف ... بالقياس الى ... انظر ان الجواب ... بقوله

والاولى في الجواب ... الصواب في الجواب ... اصوب ... بالنقض

بالالفاظ المذكورة باعتبار ... معانيها المتشخصة على تعريف العلم ... 

النقض بها باعتبار ... مطلقا ... المعنى ... باعتبار

... المعنى ... ولا منقولة ولا حقيقة ولا مجازا ... ان كانت

... المعنى باعتبار ... العلم او المتواطئ او المشكك و

الكلي ... ان كانت ... المشترك او المنقول او

الحقيقة والمجاز ... الاول ... 

بالعلم ... في الشخص معناه والموضوع له ... المشترك ...

... معناه الموضوع له ... النقض الاول

وتعريف العلم ... النقض ... تعريف المشترك ... 

ان الجزئية الحقيقية ... المعاني حقيقة وانما الالفاظ الدالة عليها فلا

يوصف بها الا مجازا ... المحقق الرازي في مطالع ... شرح الشمسية ... 

الطريق الذي ... المقام ... الكتاب ... 

وجزئيا حقيقيا في عرف المنطقيين ... ان يكون ... الجزئية الحقيقية

بالعلم في اصطلاح ... اصطلاح ... الالفاظ ... بالالفاظ

... اصطلاح ... اصطلاح ... 

والمراد ... بيان الاطلاق المجازي ... قوله ... دفع تناقض

تعريف العلم ... دفع ... الضمائر واسماء الاشارة

وحاصل ان العلم الجنسي علميته [illegible] انما ثبتت بالنية للاحكام اللفظية [illegible] في علوم ليست بها

المنطقيون فلما كان نظرهم الى المعاني من جهة اثبات الاحكام العقلية جاز ان يكون

العلم في اصطلاحهم مخصوصا بالعلم الشخصي من قبيل تخالف اصطلاحي العلمين لتخالف النظرين

فلا يضر خروج العلم الجنسي عن تعريف العلم من جهة [illegible] فلا يرد ما ذكره بعض المحققين

من انه يسمى علم جنس [illegible] المتبادر من قول المنطقيين يسمى علما انه يسمى علما عندهم

وحمله على بيان عرف النحاة بعيد جدا ولا دلالة في الكلام على ان العلم بهذا المعنى مصطلح

المنطق وانه قولهم اذا جوزنا اطلاق العلم الجنسي اشارة الى [illegible] في مجاز

اطلاق العلم الجنسي كاسامة على افراده انما هو بحسب الحقيقة كقولك رأيت اسامة [illegible]

اسامة وهذا يدل على ان الشخص الذي [illegible] فيخرج عن التعريف [illegible]

قطعا ويدخل في تعريف المتواطي او المشكك على ما لا يخفى قوله ان تساوى افراده في

الخارج [illegible] ان المراد بتساوي الافراد ان لا يكون بينها تفاوت باحد الوجهين المذكورين

في تعريف المشكك والا لكان بينها تفاوت بوجوه اخر [illegible] في صدق هذا المعنى عليها

لان المعتبر في المتواطي والمشكك هو تساوي الافراد وتفاوتها في صدق معنى الكلي

عليها [illegible] كان الكلية [illegible] كالعنقاء او بعضها خارجيا وبعضها ذهنيا كالانسان [illegible]

على ما هو المشهور في تعريف [illegible] وبهما ولا تفاوت [illegible] الكلي [illegible]

في صدق المعنى الكلي عليها ان لا يكون الصدق على [illegible] في اختلافها باحد الوجهين

المذكورين [illegible] الافراد اختلاف بغير هذين الوجهين [illegible]

النظر عن صدق المعنى الكلي عليها كالانسان في الحيوان والنبات [illegible] التفاوت

في ذلك الذي يكون الصدق عليها [illegible] في ذلك الاختلاف كالوجود والابيض فان الصدق [illegible]

الموجود على بعض افراده كالواجب [illegible] لبعض آخر كالممكن وكذا الابيض [illegible]

حتى صدق اولى على البعض من آخر بالمعنى المذكور وكذا مفهوم البياض على ما لا يخفى [illegible]

ما اورده [illegible] انه لا يلزم ان بعض افراده الانسان اعلى لبعض [illegible] فيه خلل [illegible]

في تعريف المشكك مع انه متواطي على ما قرره من انه لا تشكيك في الذاتيات [illegible]

التعريفان [illegible] وذلك لانه يجوز ان يكون اختلاف افراد الانسان [illegible]

[illegible] لا تصدق عليها بخلاف مثل الموجود والابيض [illegible] ان يكون افراده [illegible]

في صدق مفهومها عليها بان يكون الصدق عليها [illegible] ذلك الاختلاف ولا يبعد

ذلك [illegible] بقي ههنا بحث وهو انه لم اراد [illegible] الافراد وتفاوتها في صدق

المعنى عليها [illegible] نفس الامر صدق المعنى عليها في نفس الامر كما هو المتبادر

يلزم خروج الالفاظ الموضوعة بازاء الكليات الفرضية كاللاشيء واللاممكن العام و

الالفاظ الموضوعة بازاء الكليات الممتنعة في نفس الامر كشريك الباري [illegible] بالذات

والقديم بالذات [illegible] مع دخولها في المقسم وان اراد تساويها وتفاوتها بحسب

فرض العقل في صدقه عليها يجب [illegible] العقل او في نفس الامر [illegible] جميع الالفاظ

الموضوعة بازاء المعاني الكلية متواطية ومشككة معا باعتبارين لجريان التساوي

والتفاوت الفرضيين في صدق كل كلي على افراده قطعا وذلك خلاف المشهور [illegible]

[illegible] وان اراد بتساويها وتفاوتها بحسب نفس الامر صدق الكلي عليها بحسب [illegible]

العقل يلزم ان يدخل جميع المشككات في تعريف المتواطي ضرورة [illegible] الكليات [illegible]

[illegible] مطلقا في صدقه على افراده فرضا وانما عن احد الوجهين [illegible] نفس الامر

او الآخر على الفرض [illegible] بعيد [illegible] دخول جميع الكليات في القسم الاول

[illegible] وبطلان هذا التعميم [illegible] بعض [illegible] في تقرير السؤال

[illegible] اراد بالافراد الافراد بحسب نفس الامر خرج الكلي الذي ليس له افراد في

لفقد الامر عن القسمين مع دخوله في المقسم وان اراد الافراد الفرضية انحصر المتواطئ
في الكليات الفرضية كمفهوم الممتنع ... [illegible]
يجاب عن اصل الاشكال بوجوه احدها ان المراد المعنى الاول الذي هو المتبادر
ويختص المقسم بحيث يخرج عنه الالفاظ الموضوعة بازاء الكليات الفرضية والكليات المنحصرة
في فرد مع امتناع الغير لعدم الاشتراك ... [illegible] الافراد
في صدق المعنى عليها ... [illegible] الافراد في صدقه عليها
التفاوت سواء لم يكن للمعنى صدق في نفس الامر ... [illegible] الالفاظ المذكورة ...
ولا محذور فيه وثانيها ان المراد المعنى المتبادر ويقال الالفاظ المذكورة من كليات
والمقسم هو المفرد فلا يتناولها ولا ثم ان يكون هناك لفظ مفرد موضوع بازاء الكلي
او الكلي المنحصر في فرد مع امتناع الغير وان جاز استعمال بعض المفرد في احد الكليين مجازا
كالمعدوم والممتنع ... [illegible] الاول ... [illegible]
ان المقسم لفظ مفرد بازاء الكليين ... [illegible] التقسيم اذ المتبادر من المفرد هو
المفرد المستعمل ... [illegible] **قوله** ... [illegible] المشهور ... [illegible]
... [illegible] الاولية ... [illegible] الكلية والاولوية
بمعنى الاشدية ... [illegible] والاشدية ... [illegible]
... [illegible] ان الاول ... [illegible]
... [illegible] الاشدية ... [illegible]
... [illegible] بالازم ... [illegible] الاولية ... [illegible]
للاولوية ظ بخلاف استلزام الاولية ... [illegible] بالاولوية ... [illegible] الوجوه ... [illegible]
... [illegible] استلزام الاولوية ... [illegible] **قوله** ان وضع

وضع ابتداء اراد المراد بوضع اللفظ للكل ... [illegible] ان لا يكون ... [illegible]
وحاصله ان اللفظ الموضوع بازاء معاني متعددة ... [illegible] مشترك ... [illegible]
كان لهذا اللفظ معان اخر تخلل النقل بينها فيكون منقولا بالنسبة اليها حقيقة ومجازا ...
التقسيم اعتباري لا باعتبار الاقسام الا باعتبار ... [illegible] فلا اشكال ... [illegible]
الى الشهرة ... [illegible] **قوله**
فمنقول ان الناقل ... [illegible] والناقل ... [illegible]
لكن ... [illegible] النقل ... [illegible] او لغة
او عرفا او اصطلاحا ... [illegible] **قوله** والا فحقيقة ... [illegible]
اي ان حقيقة ... [illegible] الموضوع له ... [illegible] المعنى الموضوع له
ما هو مصطلح اهل العربية من ان الحقيقة والمجاز ... [illegible] اللفظ قبل الاستعمال
لا يسمى حقيقة ولا مجازا ... [illegible] الحقيقة والمجاز ... [illegible]
والفرق بين الاقسام ... [illegible] الحقيقة والمجاز عند المنطقيين ... [illegible]
من باب ... [illegible] الاصطلاحين ... [illegible] المنقول منه والمنقول اليه باعتبار المنقول اليه
وباعتبار المنقول اليه حقيقة بالنظر الى المنقول منه ومجاز بالنظر الى المنقول اليه ... [illegible]
ان اللفظ المستعمل في المنقول اليه ... [illegible] ان يكون كناية فلا ... [illegible]
يكون ... [illegible] الحقيقة ... [illegible] المجاز ... [illegible]
مجازا ويحتمل ان يكون المجاز عند المنطقيين ... [illegible] الاصطلاحين ... [illegible]
ان المنقول ... [illegible] وضع اللفظ بازاء المعنى ... [illegible] اللفظ ... [illegible]
... [illegible] المعنى الاول ... [illegible] المنقول ... [illegible]
سواء كان مع هجران الاول اولا ... [illegible] المعنى ... [illegible] الاول ... [illegible] المنقول ... [illegible]

ولذا لكثرة ... والمنقول المنقول اليه فلا نقض **قوله** ولا يخفى ... الى بعض

لا تقابل بين ... الاقسام ... لا يجتمع معها باعتبار كلي ... بعينه فلا

يناسب جعلها قسما لها ... تعلم ان المنقول اليه يجتمع معها باعتبار المعنى الثاني ... الحقيقة

والمجاز يجتمع معها باعتبار المعنى الاول ... ان ... التخصيص باعتبار ... تقابل الاقسام باعتبار

قيد الحيثية ... فلا ... تقابل بين الاقسام ... ولا ... الاقسام الاخر ... قد يكون لفظ

واحد باعتبار البعض ... وباعتبار البعض ... او مشككا كالانسان والابيض ...

وربما يكون لفظ واحد باعتبار بعض معانيه مشتركا وباعتبار بعضها منقولا ... حقيقة ...

مجازا ... ثم ... احد ... مطلق ...

**قوله** المفهوم ان امتنع ... ان ... ما يحصل في العقل ...

هذا الظهور كون الجزئية والكلية ... المعقولات الثانية العارضة ...

في العقل ... الوجود والعدم ... ان يكون عارضة ...

... يكون ... العقل ... كالكثرة ... احد ... بل

الوحدة ... بالكثرة ...

ان ... الكثرة ... الا ... معقول

متكثرة ... ان كان ... الامر **قوله** فلا يرد ... صدق

الجزئي ... الغرض ... الاوليات ... حاصل

السؤال ان تعريف الجزئي لا ... الجزئيات بل ... وتعريف الكلي

فينتقض التعريفان طردا وعكسا وذلك لان كل جزئي ... يصدق على كثيرين بمجرد النظر

اليه ... لو كان زيد مثلا ... على كثيرين ... جزئيا ... الكلي

الجزئي ... بالجواز لا ... المعتبر ... الشرطية ...

... الغرض بهذا المعنى ... كثيرة ... كالانسان ... بانه جوهر ...

الابعاد الثلثة ... وتعريف الجزء الذي لا يتجزى بانه جوهر ... ودفعا ... صادق ...

وتعريف النقطة بانه ... كذلك ... باب ... الشرطية المذكورة ... معقولة

بل ... الالفاظ ... فلا يكون ... ونقد ... مكابرة ...

... معقولة ... لا ... التصور ... قطعا

وربما يجاب بان ... امتناع فرض الصدق ... امتناع ... ونفس الامر ...

النظر ... لا لامتناع صدوره ... العارض ... ثبوت ... نفس الامر

... ثبوت المعروض ... ذكر الفرض ... كما بين الاخر الاظهر ...

هذا ان يقال ان امتنع صدقه على كثيرين ... العقل بمجرد النظر اليه مع ... لا يخفى

**قوله** لا يقال الصورة الجزئية ... لتقرير بعض الجزئيات ... حكم العقل عليه

بجواز صدقه على كثيرين بمجرد النظر اليه كالبيضة المعينة ... بيضات كثيرة والشبح

المشاهد الضعيف البصر ... الشبح المرئي ... الطفل ... المرئية

على كثيرين ... على سبيل الاجتماع لا على سبيل البدلية ... اليقين ان ...

الصدق على كثيرين في الصور المذكورة انما هو على سبيل البدلية دون الاجتماع ...

نعلم ان ... كثيرين ... المذكورة

كالجواب الذي ... الطفل ... هنا سؤال مشهور وهو

ان زيد ... الصورة ... صورة ... صادقة ... الصور ...

... مرددة ان ... الطرفين ...

تعريف الكلي على الصورة ... بالقياس ... الذهنية ... الصدق ...

واحدة من الصور الذهنية بالقياس ... مع انها جزئيات ... الجواب

اما على مذهب القائلين بالشبح والمثال فهو ان لزيد مثلا صورتين احديهما كيفية تا[بتة]
عند حصوله في العقل واخريهما صورته الخارجية المتميزة بها عنده العقل وهما صورتان
متغايرتان بالذات متحدتان وكذا الصورة المرتسمة وذاتيها لطائفة متغايرة بالذات
فلا يصدق شيء منها على الاخر ضرورة ان الصدق هو الاتحاد واما على مذهب المحققين
القائلين بحصول ماهيات الاشياء انفسها في العقل فصورته الحاصلة في العقل هو زيد او فرد من حيث
لا تعدد ولا تغاير فيه الا بحسب الوجود فان الحاصل هو نفسه والمراد بالصدق في المفهوم الكلي
صدق الحاصل في العقل على كثيرين وهو ظاهر انها تنتزع عنها لو كانت موجودة
في الخارج كافراد الانسان او الحيوان الكلي الاخر كافراد العنقاء فلا شك ان الصورة الحاصلة
من زيد ان طائفة كلية موجودة خارجية منتزعة من صور مختلفة
منتزعة من امور متعددة فلا نقض فيها ولا يخفى انه يندفع بهذا التوجيه اشكال الافراد
الا زيد اصلا صادق على امور كثيرة كالجوهر والانسان والحيوان والضاحك والكاتب
وكذا اصادق على زيد الكاتب وزيد الضاحك وزيد الماشي وغيرها من الا سوى المغايرة
بالحيثيات فيلزم ان يكون كليا وذلك لان زيد البسيط منتزع عن تلك المفهومات والامور
المتغايرة بالحيثية كما لا يخفى على اولي الابصار ولذا اجوزنا كون الجزئي الحقيقي جزئيا
حقيقيا واما ما توهم ذلك على ما زعم بعضهم فدفع الكليات الخارجية الجزئي قوله ويحتمل
ان يدخل في المحتمل التقسيم المذكور ان الكلي اما ممتنع الافراد في نفس الامر كالواجب الوجود
او ممكن الافراد فيها والثاني اما ان لا يوجد فرد منه بالفعل اصلا كالعنقاء او يوجد
منه فقط اما مع امكان فرد اخر منه كالشمس او مع امتناعه كواجب الوجود او الثالث
يوجد افراد متعددة منه اما متناهية كالكوكب او غير متناهية كالنفوس الفلكية والحركة
الفلكية وفيه نظر من وجهين الاول ان التقسيم اذا اريد بالامكان العام لزم جعل الشيء

الشيء قسيما له لان الممتنع من الممكن العام وقد جعل قسيما له وان اريد الامكان الخاص لم
يكن التقسيم للاول حاصرا او لا تقسيم الممكن يلزم واجب الوجود لانه ليس ضرورة انه غير منحصر
في الممكن بالخاص ولا في الممتنع وجوابه ان المراد هو الامكان العام المقيد بجانب الوجود
وهو مقابل للممتنع بلا ريب فلا يلزم جعل الممتنع قسيما للممكن قطعا على انه يمكن توجيه التقسيم
الثاني على تقدير ارادة الامكان الخاص بان ذكر الواجب الوجود لانه فيه المتنظر لا
للتقسيم والحصر فلا يحتاج الى الحقيقي وثانيهما ان التقسيم الكلي الى ممتنع الافراد وممكن الافراد
غير حاصر لعدم دخول الواجب لانه ليس منه بل التقسيم ممكن الافراد الى ما يوجد منه فرد واحد
فقط مع امتناع الغير من الافراد غير صحيح ايضا لكونه تقسيما للشيء الى المباين وهو العلم لان المراد
بالافراد جنس الفرد سواء كان متعددا او واحدا فان كونها فرضا قوله افراده مطلقا
لحقيقة مع ارادة الجنس كلا تم ذو قوله لا يحتمل كل منهما ووضح بيان التقسيمين قطعا وقد
علم انه لو قال المنتفت افراده او لا يكون الخروج فرد في صحة وجود الاخر لجاز ان المراد
ما لا يحتمل واعلم ان هذا التقسيم يجوز ان يكون عقليا بانه فيشمل القسم الثاني كل
الطبائع مطلق ولو اشتملت بانها مما يجوز وجود افرادها كلها في المستقبل او يغيب
الى المواضع البعيدة فلا يتبع التفصيل بها على ان لو فرد واستكمل لانه حقيقي فهذه المنافية مع
ضعف ان المثال يحتمل ان يكون الغرض منه المنافية فيه بحسب ما في المحققين ومنه فهو ان
الطبائع كافة ومثل المثال ولا شك ان وجود العنقاء يحتمل ان يكون وقطعا يجب على الكلي
فلا يوافق الطبيعيون على انه يمكن تقييده بالقيود ويحتمل ان وجوده مطلق تغييب الكون
من وجود الزمان وهذا المكي ان فتل قوله وليس في التعدد الا النسبة من آه الثاني
كما في زيد والفرس والعموم المطلق كزيد والانسان وربما توقف في هذا الحصر العقلي
بجزأ واكان قد يكون مساويا كالجزء وان الكلي المنحصر كمفهوم الواجب لذاته ذات

متعارفة مطلقة عامة وسالبة جزئية معروفة ... منه الا ان النقيض ...

ومفهوم الشرح وفرده الموجود لصدق ان يقال اذ ليس الاول الا التباين او التساوي ولا يتعدد الا التباين او التساوي او العموم المطلق ثم الا ان يبين المطلق الشامل للتباين المفهومين مطلق سواء كانا كليين او جزئيين او كلياً وجزئياً عدم اجتماعهما في ذات واحدة فاصلا وحينئذ ان كلياً في بعض او ساليتان يصدق ان يحمل احدهما على الآخر ... والتباين او سالبتان ... المطلق عدم التفكيك منهما عن الآخر ... او موجبتان ... والآخر كلية ... والعموم المطلق مطلق التفكيك احدهما عن الآخر ... ومعدوم مرجح موجبة كلية مطلقة جارية وسالبة جزئية ... قوله الا ان يجوز صدق انه لعله اراد به تجويز صدق مفهوم واحد كلي على كثيرين ... هذا وفي البيان انه ليس ... من الجزئيات المذكورة فلما عداه كما اشرنا اليه آنفاً لكن الاولى ان يقول لعبده لاتجرد صدقه على كثيرين مطلق وقوله وانما او كان ... يعني بها الحصص المأخوذة بالقياس الى ذوات متغايرة فانها في حكم التباين وانما الحصص المأخوذة بالقياس الى ذات واحدة فلا تتم انها في حكم الذوات المتغايرة بل الظاهر انها في حكم الذات الواحدة المقيدة بتلك المفهومات في التصادق والتباين والحاصل ان الحصة عبارة عن الكلي المضاف الى فرد كما ان زيد ... عمرو وكاتب بكر ... الكاتب ... زيد ... وعمرو ... الكاتب ... زيد الكاتب ... مثبت بان فتدبر قوله مرجحا بنفس ان الظاهر ان التصادق عبارة عن صدق كل ... وان ...

... ليس على الآخر والتفارق عن الانفكاك فكل واحد منهما عن الآخر في ... بتعين ... التفارق على ... والمباينة ... التصادق الكلي ان يصدق كل واحد من المفهومين على كل ما يصدق عليه الآخر ومن التفارق الكلي ان لا يصدق شيء منهما على ما يصدق عليه الآخر فتح لا يكون التصادق الكلي والتفارق الكلي الا من ... نقيضه التصادق الكلي بقولها من الجانبين لغو وبقوله من جانب واحد فاسد ... علا يكون ... في جواز الفرق بين التفارق والتصادق بان التفارق الكلي لا يكون الا من الجانبين بخلاف التصادق الكلي لم يأت بما يعتد به قوله فرتما كان نقيض المتساويين ... اي ... لشبهة المنع المذكور وفيه اشارة الى النقض اجمالي تقريره ان الدليل المذكور جار في نقائض المفهومات الشاملة لجميع الاشياء مع تخلف المدعى فيها اذ ... لا يمتنع صدقهما على شيء قطعاً ... حمله اشارة الى المعارضة بان يقال المدعى المذكور وهو الموجبة الكلية القائلة بان نقيض المتساويين متساويان باطل لان المفهومات الشاملة متساوية ... ونقيضاهما ... والجواب ان المذكور ان يدفعه ان الاشكال بحذافيره ... قوله وقد يجاب بتخصيص الدعوى انه قد يناقش فيه بان وجود الموضوع لا يكفي في اثبات الملازمة فانه في صدق الموجبة الجزئية من وجود الموضوع مستعدة افلا يتم الملازمة المذكورة فيما اذا كان النقيضان من الكليات المفروضة في فرد كالواجب بالذات وغيره بالذات وفيها ان الايجاب الجزئي لا يستدعي وجود الموضوع بل ... الايجاب الكلي يصدق مع الكلية كما في مسائل العلم الالهي ... ان الايجاب الجزئي لازم للايجاب الكلي قوله وقد يجاب بان القضية المذكورة انه تحقيق الجواب ان نقيض الشيء رفعه اي نقيض صدق الشيء ... رفع صدقه عنه ... النقيض القضية المشتملة على الصدق

نقيضه مشتملة على هذه الاربع والاولى في الضرورة والثانية في المطلقة ومع ذلك نقول
يكون المتناقضان من الطرفين فقط وانه لا يمكن اجتماعهما ولا ارتفاعهما مطلقا وذلك يطلق
النقيض على المركب المعقول ويقع النقيض على الجنس صدق فيه بالقياس الى ذلك المفهوم
ومع ذلك المفهوم بالقياس الى ذلك المركب كالانسان واللاانسان وهذا ان امتناع
المكنة اجتماعهما مطلقا ولا ارتفاعهما عن الوجود لكنه يمكن ارتفاعهما عن صدق
[illegible] وبالجملة المفهومات التصورية المعتبر صدقها على شيء فان الامر صدق
المتناقضين بهذا المعنى فانه يحصل [illegible] من حيثيتان احدهما الجهة او [illegible]
صدقه وكذا [illegible] حيثيات وجود الموضوع واذا اعتبر صدق المتناقضين بالمعنى الاول
يحصل [illegible] من حيثيتان احدهما الجهة المحمول والاخرى سالبة المحمول والمشتمل
وجود الموضوع وهذه المتناقضين كالسالبة فيكون من جنسهما فوقه السالبة وسالبة [illegible] فوقه الموجبة
فيها الاشكال المذكور في هذه النقيض صدقها [illegible] اخذه [illegible] كما يظهر بادنى
تامل واورد [illegible] حاكم بان الاشكال [illegible] فيما اذا كان المتساويان
معقولين [illegible] كالشيء والممكن العام او عدميا [illegible] كاللاشريك البارى واللااجتماع النقيضين
فانه لما كان شريك البارى واجتماع النقيضين من الكليات الفرضية كان نقيضاهما سواء
كانا [illegible] من المفهومات [illegible] المتساوية كالشيء والممكن العام او [illegible]
وجوديا والاخر عدميا كالشيء واللاشريك [illegible]
واللااجتماع النقيضين [illegible] نقيضيهما [illegible] البارى [illegible]
النقيضين [illegible]
صدق [illegible]
[illegible] المذكور منع الملازمة [illegible] بان صدق السالبة الجزئية [illegible]

اللازم من عدم التساوي بين نقيض المتساويين [illegible] صدق الموجبة الجزئية [illegible]
[illegible] النقيض [illegible] الدعوة المذكورة ان [illegible]
[illegible] النقيضين [illegible] شريك البارى [illegible] النقيضين [illegible]
[illegible] النقيضين [illegible] الموجبة [illegible] الاول [illegible]
وجود [illegible] ان صدق [illegible] شريك البارى [illegible] النقيضين
[illegible] بطلان [illegible]
[illegible] شريك البارى [illegible] شريك البارى [illegible]
[illegible] اجتماع النقيضين [illegible]
[illegible] الموجبة الجزئية [illegible] الموجبة الجزئية [illegible]
[illegible] النقيضين [illegible] صدق [illegible] شريك البارى [illegible]
الاول [illegible] السالبة [illegible] والسالبة الجزئية [illegible]
[illegible]
الموجبة الجزئية اللازمة [illegible]
[illegible] النقيض [illegible] اللازمة [illegible]
اخذ [illegible] بطلان اللازم [illegible]
[illegible] النقيض [illegible] منع الملازمة [illegible] منع بطلان
اللازم [illegible] النقيضين [illegible]
[illegible] منع بطلان اللازم [illegible] النقيض [illegible] الملازمة [illegible]
بطلان اللازم [illegible] النقيض [illegible] الملازمة [illegible] بطلان اللازم [illegible]
ان [illegible] المرام قوله فان المعنى [illegible] ان ليس بلا انسان

باعتبار افراده الموجودة فقط كما يقتضيه الحكم في القضايا الموجهة ...

انه يصدق السالبة الجزئية اللازمة مع الايجاب الكلي لامكان ... مطلقة موجهة جزئية مستلزمة
بخلاف العرض الخاص فانه اذا كان ... الاعم من ... بعض الحيوان ... لا شيء منه
بالضرورة في الانسان ... استلزام المذكور مادة الحيوان والانسان ...
من ... بعض الحيوان ... بالتلازم ... الجزئية الموجهة ... المذكورة ...
وجود موضوعها ... انه لا يكفي في اثبات المدعى ثبوت ... بعض ...
... الاشكال المذكورة ...
ههنا ايضا تارة ... بعض ... عرفت ... النقيض
سلب الا ... الشكل ...
فتشبه ... عليه انه لو صدق قولنا كل ما ليس ... صادقة ...
كل ما ليس بانسان ... بالضرورة لان كل ما ليس بانسان ... وكل
منها ... بالضرورة ... المذكورة ...
كل ... بالضرورة ... الاشكال الذي اورده ...
... بالضرورة ... افراده ...
... كل ما ليس بانسان ... افراده ...
لا يكون شيئا ... ان ... الصغرى المذكورة موجبة سالبة ...
قوة ... شرط الشكل الاول ايجاب الصغرى بان لا يكون في قوة السالبة ايضا
ولا يخفى ان ... الاشكال ... والثالث ...
... والان ... بين ... مطلقا ... الصدق ...
بين ... كيف ... كل ... انسان ...
كل انسان ... لزم ان كل ... بوجود شرائط الانتاج قطعا قوله ...

انواع النسب اه يريد دفع اشكال يورد على حصر النسب بين الكليين في النسب الاربع
المشهورة وتقريره ان التباين الجزئي نسبة معتبرة بين الكليين مع انه ليس
شيئا منها وحاصل الجواب ان المقصود حصر انواع النسب في تلك النسب الاربع ولا شك ان
التباين الجزئي نوع منها لجواز ان يكون بحسب تحقق النوعين منها اعني التباين
الكلي والعموم من وجه وربما يجاب بان بعض افراد التباين الجزئي مندرج تحت
التباين الكلي وبعضها تحت العموم من وجه فلا نسبة متحققة بين الكليين خارجة
عن تلك النسب الاربع وان كان بينها انواع اعم من النسب ويمكن ان يجاب
ايضا بان المقصود حصر النسب المعتبرة بين الكليين بخصوصها والتباين الجزئي انما يعتبر
بينها على سبيل الاجمال مجردا عن خصوصها بحيث يكون في بعض المواد متحققا في
التباين الكلي وفي بعضها في ضمن العموم من وجه على ما حققه بعض المحققين وههنا بحث
يورد بعنوان اشكال آخر يورد على الحصر المذكور وهو ان بين الكليات نسب كثيرة كما
يصدق عليها شيء من الاقسام المذكورة كالتقابل ... والتناقض ...
كل واحد من الكليين او واحد منهما فقط على نقيض الآخر كالاخص ... والعام ...
... النسب الاربع المذكورة والجواب عنه ان المقصود
حصر النسب المعتبرة بين الكليين بحسب الصدق وعدمه والنسب المذكورة بعضها ليس معتبرا ...
العموم اصلا وبعضها ليس معتبرا بحسب الصدق وعدمه ومنهم من اجاب عن الاشكال
الاول بان التباين الجزئي مركب من التباين الكلي والعموم من وجه فهو من قبيل المجموع
القسمين ... الوحدة المعتبرة فيه وفيه ما لا يخفى قوله وفيه نظر لانه
سوال وجواب ... غاية توجيه سوال ... القاعدة القائلة بان بين عين الاعم مطلقا
ونقيض الاخص عموما وخصوصا من وجه ... يكون بين الاخص والاعم ... مثلا عموم

وخصوص من وجه مع انه ليس بين نقيضيهما الا اللاشئ واللاانسان تباين جزئي وتوجيه الجواب
ان المقصود ان هذه القاعدة بنقيضي الاعم والاخص من وجه لو تعارفا [illegible] المفهومات الشاملة او قاعدة [illegible]
الاعم ونقيض الاخص بغير المفهومات الشاملة واما احد النقيضين سلبيا وقيل انه لا [illegible]
لذلك السؤال اذ من البين ان بين اللاشئ واللاانسان تباين جزئيا بل كليا [illegible]
النقيض صدقا كما هو مدار اصل الكلام لان مرجع التباين الجزئي وهو التفارق [illegible]
الجملة [illegible] التباين الكلي بينان كليتان [illegible]
بين اللاشئ واللاانسان [illegible] الكلام [illegible] صدق كل واحد
الطرفين [illegible] الاعم [illegible] الاخص والاعم الجواب [illegible]
سلبيا لا يدفع السؤال برمته واذ انشئت بين النقيضين السلبيين [illegible] عموم وخصوص
مطلق لا تباين جزئي [illegible] انه يصدق كل ليس بشئ فهو ليس بلا انسان [illegible]
عكس [illegible] بعض ليس بلا انسان ليس بشئ قطعا وهو اللاانسان [illegible]
القاعدة بان [illegible] والمذكور [illegible] عموم وخصوص من وجه مع
ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا قطعا كما اورده بعض الفضلاء في موضعه [illegible]
ليس بجيد [illegible] القاعدة الكلية [illegible] الكاتبي في جامع الدقائق [illegible]
بين الاعم [illegible] يكون [illegible] نقيض الاخص مطلقا وقد يكون اعم منه من وجه [illegible]
من الدليل [illegible] قولهم بين نقيضي الاعم والاخص من وجه تباين جزئي [illegible] نقيضيهما
تفارقا في الجملة [illegible] التباين الكلي والعموم من وجه [illegible] في بعض
المواد [illegible] التباين الكلي [illegible] عموم من وجه اذ لو كان بينهما تباين كلي
مطلق او عموم من وجه [illegible] ان بينهما تباينا جزئيا [illegible] بينهما تباينا
كليا [illegible] الاول وعموم من وجه [illegible] لبعض المحققين فالدليل المذكور لا يثبت

لا يثبت المدعى [illegible] المتعارف [illegible] بعضهم [illegible] مقدمات [illegible]
التفصيل كما هو المشهور [illegible] الاعتراض [illegible] بانها [illegible] الحق [illegible]
الاعتراض [illegible] المدعى مطلق التباين الجزئي سواء كان [illegible] المذكور اولا
في خلاف المتبادر [illegible] التفصيل [illegible] الدعوى [illegible]
كلامه [illegible] بين النقيضين المتباينين فلا تغفل قوله [illegible] لان [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] الاشكال [illegible] النسب الاربع [illegible]
[illegible] المدعى [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الاجتماع [illegible] مفهوم العموم
من وجه هو التفارق في الجملة المقارن للاجتماع في الجملة كما ان مفهوم التباين الكلي هو
التفارق في الجملة المقارن لعدم الاجتماع في الجملة كما ان مفهوم التباين الكلي هو التفارق في
الجملة المقارن للاجتماع في الجملة كما ان مفهوم التباين الكلي هو التفارق في الجملة المقارن
لعدم الاجتماع مطلقا [illegible] قوله [illegible]
الذي [illegible] ان المقصود حصر الكليين في [illegible] النسب الاربع [illegible]
الاربع [illegible] القسمة [illegible] النسب بين الكليين [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
الاربع [illegible] الطرفين [illegible] قوله [illegible] نقيضيهما [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] يصدق [illegible]
الاخر فيصدق كل من نقيضيهما بدون الاخر قطعا ضرورة انه صدق كل من العينين
بدون الاخر يستلزم صدق نقيض الاخر بدون نقيضه [illegible]
[illegible] صدق احد المتباينين [illegible] الاخر [illegible] صدق نقيض

الاخر سوء جواز ان لا يصدق احد المتباينين على شيء في نفسه لا مع الآخر ولا بدونه لان
مرجع التباين الكلي الى السالبتين الكليتين وصدقهما لا يستدعي وجود الموضوع وكذا في نقائض
المفهومات الشاملة فان بين اللاشيء واللاانسان مباينة كلية بناء على ما مر من ان نقيض
الاعم مطلقا وعين الاخص مباينة كلية والصدق المرجع فيهما والظهور فيتحقق نسبة اخرى
من النسب الاربع بينهما اذ ليس بين نقيضيهما وهما الشيء والانسان مباينة جزئية بل
عموم مطلق ضرورة ان كل انسان شيء من غير عكس كلي اذ الشيء ليس بانسان فيجب تخصيص هذه
القاعدة بغير نقائض المفهومات الشاملة وتخصيص قاعدة نقيض الاعم وعين الاخص بغير تخصيص
المرجع وهو تعسر النسب الاربع [illegible] القضيتين [illegible] وفي نفس الامر ولا ينفع هنا ان النقيض
سببه اذ الاشكال وارد على هذا التقدير ايضا كما لا يخفى ومنهم من اجاب بتخصيص المباينة الجزئية
بصدق احد المفهومين بدون الآخر في الجملة ليشمل العموم المطلق وفيه انه خلاف الظاهر
المشهور المنقول ويرد الاشكال على هذه القاعدة بمثل الشيء واللاشيء فانهما
متباينان تباينا كليا بناء على ما مر [illegible] نقيض الاخر
مباينة كلية مع انه ليس بين نقيضيهما مباينة جزئية وكذا يرد الاشكال بمثل الشيء واللاشيء
بناء على ما [illegible] متباينان تباينا كليا [illegible] والجواب [illegible] لانا نقول
لا نسلم انتفاء المباينة الجزئية بين النقيضين [illegible] بل حكم النقيضين حكم العينين في المباينة
الكلية [illegible] المباينة الجزئية [illegible] والممكن العام [illegible] العام [illegible]
وكذا اللاشيء [illegible] **قوله** وقد يقال الجزئي الاضافي [illegible]
ان [illegible] اطلاق الكلي [illegible] ان للكلي معنى واحدا [illegible] الكلي الحقيقي و
الجزئي معنيين احدهما حقيقي والآخر اضافي [illegible] كلام المحقق الرازي في شرح المطالع
قال [illegible] الجزئيات [illegible] ان للكلي ايضا معنيين احدهما حقيقي والآخر [illegible]

اضافي [illegible] كلامه في شرح الرسالة وذلك لان الجزئي الاضافي لا بد له
من مضايف [illegible] وليس [illegible] الكلي الحقيقي ضرورة ان المعتبر في الجزئي الاضافي
[illegible] بالفعل [illegible] ويمكن انه [illegible] في نفس الامر
ومن البين ان مضايف هذا المفهوم ما كان شيء اكثر منه [illegible] بالفعل ويمكن
اندراجه [illegible] والكلي الحقيقي اعم من ذلك كما في الكليات الفرضية كذا افاده
المحقق الشريف في حاشية المطالع [illegible]
مضايف الجزئي الاضافي [illegible] الكلي الحقيقي [illegible]
[illegible] ذلك المفهوم الاخص [illegible] الكلي [illegible] الاضافية اخص
من الكلي الحقيقي [illegible] ان يكون اطلاق الكلي عليه [illegible] الكلي الحقيقي لا
[illegible] مع كونه خلاف الاصل بخلاف الجزئي الاضافي
[illegible] الجزئي الحقيقي فلا [illegible] عليه الا [illegible]
حقيقة [illegible] **قوله** لا مطلقا اي ليس المراد بالاخص هنا مطلق الاخص
[illegible] احد المفهومين اللذين بينهما عموم وخصوص من وجه [illegible]
[illegible] صاحب الكشف [illegible] في شرح
الرسالة بل المراد به الاخص مطلقا كما هو المتبادر [illegible] الاخص [illegible]
الحقيقي **قوله** اذ قد علم [illegible] ان المراد بالاخص هنا [illegible] الجزئي
الحقيقي والذي [illegible] الكلي [illegible]
[illegible] ان تعريف الجزئي الاضافي بالاخص [illegible] العموم والخصوص [illegible]
ليس [illegible] كون المراد هنا [illegible]
[illegible] في الكتاب [illegible] في مطلق المفهومات [illegible]

اذ اعلم ان الكلي الاخص من كلي آخر مطلقا ما كان ذلك الكلي صادقا على جميع افراده من غير عكس
علم انه مطلق الاخص من شيء مطلقا ما كان ذلك الشيء صادقا على جميع افراده
مع صدقه على شيء آخر ومعنى هذا القياس سابقا بالنسبة واما النسبة بين مطلق الاخص
بعد بيان النسبة بين الكليات فمبني على ان بيان النسبة بين هذا المطلق والمطلق الاول
بان الثاني اعم من الاول قرينة وانحصر على ما هو المراد فلا ابهام ولولا النسبة [illegible]
في هذا المقام بيان النسبة بين معنى الجزئي بالعموم والخصوص لما يعد خللا قوله وهو اعم مطلقا
لشيء مراده بالاخص ههنا [illegible] لكون [illegible] في دفع الابهام قوله
قد يعترض بعض الفضلاء اه هو صاحب القسطاس في شرحه اعلم انه يرد [illegible] هذا التوجيه
لا يصدق على فرد الكلي المفروض النسبة [illegible] المقدمة [illegible] مفهوم الواجب
بالذات والقديم بالذات اذ ليس اخص منه بل هو مساو [illegible] جزئيا
جزئيا له بحسب الحكم [illegible] موضوعا [illegible] الا الكلية [illegible] الافراد
الموضوع في باب القضايا بالطلق عليه الجزئي سواء كان جزئيا حقيقيا او اضافيا والفرد المذكور
جزئي حقيقي له كذا المفهوم وان لم يكن اضافيا بالنسبة اليه قوله ويرد [illegible]
اي في موضوع الحقيقية [illegible] والظاهر ان الجزئيات الحقيقية او [illegible]
[illegible] كلية بل في قضية شخصية ولا يحتاج [illegible] بان اراد بالكلية
الاعم من الكلية حقيقة [illegible] الشخصية [illegible] كبرى الشكل الاول
كما هو المشهور وفي هذا المقام [illegible] وقوله لا في قضية مطلقة [illegible] لا في
قضية مطلقة والا لكان [illegible] جزئيا له او لا في [illegible] مطلقة و
والا لكان الاعم [illegible] جزئيا له قوله [illegible] بالفعل [illegible]
صدق [illegible] الجزئيات الحقيقية [illegible]

الصادق [illegible] افراده سواء كان [illegible] كما يقال كل [illegible] اخص منه او مساو له
[illegible] يكون [illegible] جزئيات [illegible] ويقتضي [illegible] قوله بالفعل
لان [illegible] الشيخ [illegible] الفاء [illegible] قوله
في [illegible] اشارة الى ان [illegible] الحقيقية [illegible]
هو [illegible] في جميع الاقسام [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] صاحب القسطاس [illegible] الجزئيات [illegible]
قول المحقق [illegible] موضوعات القضايا [illegible] جزئيا اضافيا [illegible]
[illegible] ذكره صاحب القسطاس في بيان [illegible]
المعترض في موضوعات القضايا [illegible] الافراد
بالخارج [illegible] في بيان الجزئيات [illegible] المساوي [illegible] الشيخ
في الشفاء [illegible] الشيخ في الشفاء [illegible] المساواة
من الجزئيات قوله لان كل جزئي [illegible] المقام [illegible] الجزئي الحقيقي
[illegible] الجزئيات [illegible]
الحقيقية [illegible] الواجب [illegible]
دليل [illegible] الواجب [illegible] البسيط
[illegible] وجوده [illegible]
[illegible] جزئي حقيقي [illegible] العقل [illegible]
[illegible] كلية [illegible]
[illegible] الجزئي الحقيقي [illegible] العقل [illegible]
كان حصوله [illegible] الصادق على ذات الواجب

ان القدح الحصول فيه انما هو كونه لا ذاته بخصوصه على وجه يمنع من وقوع الشركة فيه نظرا اليه اما اولا

فلانا لا نم ان معنى الجزئي الحقيقي ذلك بل معناه ما كان بحصوله بحقيقته في العقل او في نفس الامر

مانعا عن وقوع الشركة بين كثيرين وانا نقول انه لا يجوز ان يكون الحصول لذات الواجب بحقيقته في

العقل كما هو مستلزم لحصوله كذلك فانه منعه من وقوع الشركة واما ثانيا فلانه لا يجوز ان يكون حصوله

على وجه يمنع من وقوع الشركة فيه بمعنى لا يطلق سواء كان في الكنه او الا وقوله واما ثالثا والمتكلم

العلم الالهي الناظر فيه الى ما يقال واقسامه مفهوم الجزئي الحقيقي على مفهوم المفهوم تام قوله اي الكونين في

ذات النفس لظهوره انه لا يعد واذ كان المراد بالمقولية المقولية بحسب ظرف العقل كما انه الجزئية

مفهوم الكلي والجزئي هو الصادق في الخارج على ما عرفت سابقا وايضا اذا كان المراد الحصول بالمقولية

في نفس الامر كما يستحقه فلا يخفى لعدم صدق الشيء بعينه على الاجناس التي لا تتكثر [illegible]

دون المعقول كالاجناس [illegible] مطلق [illegible] كثيرين [illegible] ذوي العقول

اولا قوله فيه بحث اه اه النظر ان البحث الاول [illegible] المقول على

كثيرين اه [illegible] قوله [illegible]

اه وقع يرد على الاول ان لا نم بطلان دخول الكلية بحسب [illegible] الامور المباينة لها في

التعريف [illegible] كل [illegible] باعتبار معقوليته فرضا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب

ما هو على ما هو مقتضى التعريف [illegible] المذكور [illegible]

ويؤيده ما اشتهر من ان تقسيم الكلي الى الكليات الخمس اعتباري [illegible] الاعتبار [illegible]

هو باعتبار قيود الحيثية في معنوماتها [illegible] الا ان يقال [illegible]

وكل مادة بحيث يكون [illegible] متلازمة [illegible] الصدق [illegible]

يكون البحث الاول [illegible] بطلان اللازم [illegible] عدم [illegible] المقول على كثيرين بالفصل في

منعا لمقدمة دليله [illegible] قوله في آخر الكلام [illegible] اشارة الى ذلك [illegible] ما يقال انه

انه لو سلم ان معنى المقول على كثيرين بالفعل فرض معقوليته على كثيرين كما هو معنى الكلي فلا شك انه

في الكلي مشتمل على التفصيل والكلي مجمل فهو موجود والمقول على كثيرين [illegible] لا يكون

الا موجودا [illegible] الكلي [illegible] وذكر المقول على كثيرين للتعلق به قوله المحقق الحقاني في

جوابه هو قوله وما يقال ان الجزئي اه يرد عليه معارضة ان الكلي محمول على الجزئي الحقيقي

ايجابا [illegible] على كون الجزئي الحقيقي [illegible] الكلي

ايجابا بالضرورة [illegible] يحمل [illegible] الطرفين ونقضا انه لو تم [illegible] بطلان حمل الكلي

على الجزئي الحقيقي [illegible] ايجابا كما لا يخفى ومعارضة [illegible] النفس [illegible]

جميع الوجوه [illegible] الجزئي الحقيقي يحمل على [illegible] المعلوم [illegible]

بجواز [illegible] في نظر العقل بحسب الخارج [illegible] النفس [illegible]

انه يحمل على [illegible] الاعتبار [illegible]

ايجابا [illegible] جميع ذلك فلا تغفل قوله وقوله المحقق الحقاني اه فيه بحث لان كلا من افراد

في نفس الامر نوع بالقياس [illegible] الافراد [illegible] بالقياس [illegible]

الافراد [illegible] بالقياس [illegible] الافراد [illegible]

ونوع بالقياس [illegible] وكذا الكلام [illegible] والضاحك [illegible]

عن اعتبار قيد الحيثية في تعريف كل منها احترازا عن [illegible] الاجتماع [illegible]

بعينها التعريف كما في تعريف المفهومات الاضافية [illegible] قوله [illegible] الانواع الحقيقية [illegible]

كالنوع قوله فيكون [illegible] السؤال [illegible] المراد بالجواب

عن الماهية [illegible] البعض [illegible] الماهية [illegible] البعض

[illegible] الماهية [illegible] الجنس [illegible] وفي

البعيد لان [illegible] البعيد [illegible] الصدق [illegible] السؤال عن الماهية [illegible] البعض

المشاركات فيه كالنبات مثلا فانه يصلح جوابا للسؤال عن تلك الماهية وعن جميع المشاركات فيه
بمعنى انه الجواب للسؤال عنها الا انه [illegible] بعض المشاركات [illegible] قطعا
جواب السؤال عنه وعن النبات قطعا وكذا الكلام في سائر الاجناس البعيدة فانتقض
التعريف بان طرده [illegible] وجوابه ان المراد بكل المشاركات الكل الافرادي لا المجموعي
ان الجواب للسؤال عن الماهية وعن بعض المشاركات انما يكون جوابا للسؤال عنها وعن كل
واحد من المشاركات [illegible] او المراد بالبعض كل بعض لا بعض ما [illegible] السؤال
عن الماهية وعن كل بعض من المشاركات [illegible] السؤال عنها وعن مجموع [illegible]
واحد [illegible] انه لا يصدق [illegible] المعنيين على الجنس البعيد كما لا يظهر [illegible]
وكان في قوله في بيان تعريف الجنس البعيد اذ ليس جوابا [illegible] عن الجسم النامي [illegible]
الاول [illegible] بعض المشاركات وكل المشاركات [illegible]
التعريف [illegible] الجنس القريب يكون [illegible] فقط [illegible] الكل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] بيان احكام الفصل [illegible] التقويم والتقسيم
[illegible] الجنس [illegible] النوع الحقيقي [illegible] المشهور
[illegible] الحقيقة [illegible] الجنس [illegible]
على الكثرة المتفقة الحقيقة كما يقال [illegible] جوابا [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] الجنس [illegible]
[illegible] المقولية بالذات كما ذكره [illegible] المقولية

المقولية على الكثرة المتفقة الحقيقة المقولية عليها فقط كما [illegible] **قوله**
الماهية [illegible] الماهية [illegible] مشهور [illegible] ما به [illegible] هو هو [illegible]
ما يجاب به عن السؤال بما هو [illegible] الكلية [illegible]
[illegible] الجزئيات الحقيقية [illegible] الشخص [illegible]
يخرج الشخص [illegible] السؤال بما هو [illegible]
[illegible] التعريفات [illegible] الماهية [illegible]
[illegible] الماهية [illegible] الصنف
[illegible] الصنف [illegible]
التعريف [illegible] **قوله** [illegible] المقام [illegible]
مشهور [illegible] الاولية [illegible]
او في [illegible] الاوليين [illegible] المقام [illegible]
[illegible] الواسطة
[illegible] الواسطة [illegible]
[illegible] الواسطة [illegible]
العكس [illegible] المقام [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible] الحيوان الذي [illegible]
[illegible] الماهية [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] النوع [illegible]
[illegible] الانواع [illegible] الانواع [illegible]
[illegible] الكلام في الجنس [illegible]

الى هذا التوجيه قوله لقصد دخول الانسان اذا التمثيل بالانسان والحيوان ههنا مبني على انهم
رتبوا الكليات الذاتية بحسب العموم فوضعوا الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم
المطلق ثم الجوهر ترتيبا لهم التنقيب في باب الكليات والاداء لا اطلاع على انها في اثبات
منتفيه بل منتقدين فيجوز ان لا يكون الانسان نوعا حقيقيا ولا الحيوان جنسا بل يكون
كل منهما خاصة او عرضا عاما ولذا الكلام في النقطة لجواز ان يكون خاصة او عرضا
عاما فليتامل قوله ونفاد قصده في الحيوان اه وقد صرح بان كل كلي له افراد في نفس
الامر نوع حقيقي بالقياس الى الحصص كالانسان بالنسبة الى [illegible] الا بتصور تصدق النوع
الاضافي بدون الحقيقي في الحيوان ولا في الجوهر من الرواية انهم يصدق النوع الاضافي على كل كلي
بالقياس الى افراده الحقيقية ولا يصدق النوع الحقيقي عليه بالقياس اليها لكن الامر [illegible]
هذا الوجه لا يكفي في العموم والخصوص على الاصطلاح المشهور [illegible] حسب ما عرفت
فالحق ان بين [illegible] عموم وخصوص مطلق والتحقيق [illegible] الاضافي [illegible]
[illegible] الان كل [illegible] حقيقي [illegible] بالقياس الى الحصص [illegible] كما في المعقولات [illegible]
يكفي قوله اما الاول فلا تفاق في [illegible] افراد النقطة [illegible] الحقيقية [illegible]
وقد عرفت ان هذا [illegible] افراد [illegible] الحقيقية [illegible]
كما جوزوا في العقول العشرة [illegible] ولو سلم اتفاقهما في الحقيقة يجوز ان لا يكون حقيقتها شيئا اخر
فجواز النقطة [illegible] لتضعيف الوجه الاول [illegible]
فاعلم ان الجنس العالي في المقولات العشر يجوز ان يكون النقطة [illegible] تحت جنس [illegible]
ويمكن ايضا [illegible] مذهب القدماء [illegible] يجوز ان يكون بعض الانواع مركبا من امرين متساويين
فلا يكون تحت جنس اصلا قوله ثم الاجناس قد تترتب متصاعدة هذا اذا اعتبر الترتيب من الخاص الى
العام واما اذا اعتبر من العام الى الخاص فيقال ترتب الاجناس على سبيل التنازل

وقد ترتب الانواع على سبيل التصاعد مثلا اذا فرضنا جنسا تحت جنس تحت جنس فان اعتبرنا الترتيب
من السافل الى العالي كان متصاعدا وان اعتبرناه من العالي الى السافل كان متنازلا [illegible]
[illegible] نوع [illegible] نوع النوع [illegible] والامر بالعكس [illegible] قوله [illegible]
المطلق [illegible] يمكن [illegible] تقسيم الفصل المميز عن المشاركات الجنسية [illegible]
بناء على [illegible] وجود الفصل المميز عن المشاركات الوجودية ليس بامر محقق بل مجرد احتمال
فمنع [illegible] القول [illegible] امكان تركب الماهية من امرين متساويين [illegible] بخلاف الفصول
المميزة عن المشاركات الجنسية فيكون تخصيص الكلام بها [illegible] ادفع للاتهام [illegible] المحققة
الوجود ويمكن ان يكون المقصود تقسيم مطلق الفصل [illegible] مجرد احتمال الفصل
المميز عن المشاركات الوجودية لا يقدح في صحة التقسيم [illegible] مطلق الفصل الى القريب
والبعيد المميز عن المشاركات الجنسية ولا في صحة التعريفين [illegible] مطلق الفصل القريب
والبعيد قوله وفيه نظر اذ لو كان [illegible] اه يمكن دفعه بان مراد القائل المذكور ان اعتبار
القرب والبعد بالقياس الى ماهية واحدة لا يجري الا في الفصول المميزة عن المشاركات الجنسية
وما ذكره من [illegible] تركيب الجنس من امرين متساويين [illegible] ترتيب النوع [illegible]
اخرى [illegible] في [illegible] اجزاء الجنس المركب [illegible] امرين متساويين
انما [illegible] بالقياس الى [illegible] بالقياس [illegible] فكان القرب والبعد
الا [illegible] في [illegible] واحدة فلا يقال بعدم جريان القرب والبعد بالقياس الى ماهية واحدة
في الفصل المميز عن المشاركات الوجودية لا يقتضي عدم جريانهما فيه مطلقا ولو سلم فلا يلزم
عدم صحة تقسيم الفصل المميز عن المشاركات الوجودية اليهما الا عدم صحة تقسيم مطلق الفصل
اليهما لانا نقول لما كان اعتبار القرب والبعد بالقياس الى ماهية واحدة جاريا في الفصول
المميزة عن المشاركات الجنسية كالناطق والحساس بالقياس الى الانسان [illegible] مطلق

الفصل الى القريب والبعيد لا يكفي ان يقال انه اوهم الى التقسيم باعتبار رجال الكل كما في
الجزء عن اشتراكات الوجودية ايضا فلدفع ذلك الوهم خص التقسيم بالفصل الجزء من الماهية
الجنسية تنبيها على ذلك كان في قوله وفي تحقيق المقام ابحاث طويلة وشديدة الى التحقيق
القول بتركيب الماهية من امرين متساويين ومباينة عليها باسنده كما يظهر على الطالب من وجوه
الاعتراض **قوله** فانه يحصل بانضمامه الى قسم اه يريد ان اطلاق المقسم على الفصل
يحتمل ان يكون من التقسيم بمعنى تحصيل قسم فيكون [illegible] اي محصلا قسم [illegible]
الى الجنس يحتمل ان يكون من التقسيم بالمعنى المشهور وهو ضم قيود متباينة الى المقسم وما ذكره يحتمل
فتبين لكن حمله على الثاني جعل فصل [illegible] الا باعتبار انضمامه الى وجوده او وحده ما يحصل
بانضمام وجوده الى قسم وبانضمام عدمه الى قسم اخر فيكون محصلا لقسمين **قوله** والمقوم
للعالي مقوم للسافل اه اما لو يا للعالي اقسام من الجنس العالي والنوع العالي وكذا الكلام في [illegible]
بل المراد بالعالي الفوقاني وبالسافل التحتاني في السلسلة المتوسطات ايضا ثم هذه الدعوى
ظاهرة ان اريد بالمقوم مطلق الداخل لما ذكره من ان جزء الجزء جزء واما اذا اريد به الفصل الخاص
كما هو الظاهر في هذا المقام فلا يثبت بذلك [illegible] اليه ان الفصل المميز للشيء عن جميع ما عداه
فصل مميز للسافل عن بعض ما عداه وفيه تأمل **قوله** ان كلية [illegible] المعنى اللغوي اه يعني لو اريد
بالعكس معناه الاصطلاحي لم يصح نقيضه ظاهرا لان العكس الاصطلاحي للموجبة الكلية موجبة جزئية
لا كلية [illegible] المعنى الاعم من الكلي
والجزئي [illegible] بالكلي [illegible] ما وقع في بعض [illegible] القيد الكلي حيث
قالوا من جزء [illegible] ولو اريد معناه اللغوي [illegible] اللغوي [illegible]
اللفظ المصطلح على المعنى اللغوي بعيد جدا **قوله** والا لكان الكل جزء الجزء اه [illegible]
اذا كان لكل جزء [illegible] لشيء اخر لا بد ان يكون [illegible] جميع اجزائه [illegible]

الشيء المنسوب اليه مشتملا على جزء الجنس جزء لذلك الشيء المنسوب كان جميع اجزائه
جزء له فيكون المجموع جزءا قطعا ولو لم يشتمل على ما ليس جزءا له كان جميع اجزائه جنسية فيكون
مجموعه جنسا [illegible] لكن احتمال الجنسية [illegible] مغايرة [illegible] فلا يكون
جزء له [illegible] لكن احتمال الجزئية [illegible] ان كل جزء [illegible]
جزء لذلك الشيء كما [illegible] فيكون [illegible] وهذا التقرير اوفق لسياق الكلام والاول
اوفق [illegible] الكل [illegible] مطلق الداخل اما لو حمل على الفصل [illegible]
كما هو [illegible] تأمل [illegible] **قوله** وهذا [illegible] تعريف اه انما قال
اولى لانه يمكن توجيه هذا التعريف بان المراد من الشيء مطلق المفهوم لكنه خلاف
الظاهر [illegible] الكلام هاهنا في اقسام الكلي انما بالقياس الى تمام ماهية [illegible]
الجزئيات كما هو المشهور فان [illegible] من التقسيم خاصة النوع والتعريف المذكور [illegible]
عليه [illegible] مطلق [illegible] بالعكس [illegible]
[illegible] مطلق [illegible] خاصة النوع كما صرح به [illegible] شرح الرسالة [illegible]
[illegible] التعريفين على الاصطلاحين [illegible] الاخر والثاني
التعريف الاول على الاصطلاح المشهور [illegible] من الحقيقة هو الماهية الموجودة
[illegible] خواص [illegible] الاعتبارية [illegible]
مطلق [illegible] على الاصطلاح المشهور اولى [illegible]
الغير المشهور **قوله** [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الكليات الخمس [illegible] المطلقة والاضافية [illegible] اللفظ [illegible]
الاضافي [illegible] التعريفات [illegible] الحقيقة [illegible]
المتبادر من قولنا [illegible] الحقيقي [illegible] المتبادر من الاخص هو الاخص [illegible]

لتخصيص الاعراض بتعريف المقسم قوله فلا يكون القسمة حقيقية اه فيه انه لا محذور في القسمة
الاعتبارية بناء على اشتراك الاقسام بقيود الحيثية كما هو شأن سائر التقسيمات الاعتبارية ولذا
من جعل هذا التقسيم اعتباريا سواء اعتبرت في قسمة الاضافية من اقسامها او لا اجتمع
الخاصة والعرض العام في [illegible] مثلا على التقديرين ولذلك [illegible] القياس لها ما قيل وكما
صرحوا بعدم اجتماع الكليات الخمس في مادة واحدة واجتماع الثلث مع كلي من الاقسام الاربع الباقية
باعتبار الخصوص فيتم قوله فانه ما يمتنع انفكاكه عن الماهية اه يرد ان المراد [illegible] من الماهية
في تعريف اللازم هو الماهية الموجودة مطلقا بناء على ان الشيء يتوقف على الوجود المطلق كما
اشير اليه انفا [illegible] الماهية في القسم الاول الماهية من حيث هي [illegible] الوجود وفي القسم الثاني
احد الوجودين الخارجي والذهني بخصوصه فالمعنى لازم الماهية الموجودة مطلقا واما [illegible]
هي لازم الماهية من حيث هي هي ولازم الماهية الموجودة في الخارج من حيث هي موجودة كالتحيز
ولعدم الماهية الموجودة في الذهن من حيث هي موجودة فيه فيرجع في التقسيم الى ما هو المشهور
من تقسيم اللازم الى [illegible] الثلاثة اقتصر في العبارة فعبر عن القسمين الاخيرين
بعبارة واحدة ويرد عليه ما ذكره في شرح الرسالة في توجيه التقسيم ان المقسم اللازم
الماهية والقسمة ان يكون لازم الماهية من حيث هي هي او لازم الماهية المأخوذة مع عارض
من عوارضها والقسم الاول لازم الماهية من حيث هي هي والقسم الثاني لازم الماهية المأخوذة
مع عارض من عوارضها ومثل للقسم الثاني الذي هو لازم الوجود بالسواد الحبشي بالقياس
نقل عن بعضهم ولا يخفى ان هذا التوجيه بعيد عن حمل كلامه ههنا على التقسيم الثلاثي المشهور
مع كونه خلاف ما يتبادر منه من الحمل على التقسيم الثنائي للازم كما يحمل كلام [illegible] ذلك البعض [illegible]
عليه على ما ستعرفه قوله وانت تعلم ان السواد اه يمكن توجيه الكلام المذكور في كلام المحقق الرازي
في شرح الرسالة الشمسية بانه اراد بلازم الماهية الذي هو المقسم لازم الماهية الموجودة مطلقا سواء

سواء كانت ماهية نوعية او صنفية او غيرها وبلازم الماهية الذي هو القسم الاول لازم الماهية في ضمن
جميع افرادها الموجود ولازم احد الوجودين بخصوصه بالقياس ما ذكره في توجيه كلام المحقق ههنا
وحينئذ لا يتجه ان السواد للحبشي الذي هو ماهية صنفية من قبيل لازم الوجود [illegible]
[illegible] العبارة الثانية قوله بالشخص والتفكك اراد به [illegible] انفكاك اللازم
لاحد الوجودين بخصوصه [illegible] الشيء هو ان المراد من الوجود خصوص احد الوجودين
[illegible] وعبر [illegible] كلام المحقق [illegible] التقسيم الثلاثي المشهور [illegible] كلام المقسم
قوله والتحقيق الذي [illegible] اه وفيه نظر لانه ان اراد بلازم الشخص لازم الشخص من حيث هو شخص
كما يدل عليه قوله [illegible] الشخص من حيث هو شخص لم يكن السواد الحبشي داخلا في لازم الوجود بل
لم يكن التقسيم حاصرا لجواز ان لا يكون اللازم لازم النوع ولا لازم الشخص من حيث هو شخص
بل يكون لازم صنف من الاصناف كما في المثال المذكور وان اراد به لازم الشخص مطلقا كان
شاملا للازم النوع ضرورة ان لازم النوع لازم لكل شخص منه [illegible] القول بكون [illegible]
[illegible] ما عرض [illegible] الشخص [illegible] وتوجيه كلام [illegible] على ما ذكره المقسم [illegible]
في الرسالة بان يقال انه اراد بلازم الوجود لازم الماهية النوعية المأخوذة مع عارض من
عوارضها [illegible] مطلق [illegible] اللازم [illegible] لازم الماهية [illegible]
[illegible] فان ذلك لازم [illegible]
[illegible] العرض المفارق لان كل عرض مفارق يمتنع الانفكاك عن الماهية المأخوذة
مع عارض من عوارضها [illegible] وكذلك العرض المفارق [illegible] التقسيم [illegible]
عن الماهية للازم الماهية بهذا المعنى والعرض المفارق [illegible] التقسيم [illegible]
القسمين انما هو [illegible] الحيثية فلا تغفل قوله فيخرج من تعريفه [illegible] ذلك [illegible] اه [illegible]
[illegible] لكل شيء [illegible] عنه [illegible] السواد الحبشي لا يتخلف عن [illegible]

ثم لابد من بيان اللمية الآن براي بالمزاج المخصوص المقتضي المستلزم للسواد ولو بانضمام
عارض من عوارضه كمقارنة ملاقاة الشمس قوله والقرن المراد بالسواد هي حاصل القرن الاسود معنى
بالتقاضي طبيعة وعرابه السواد لسواد انقصف السواد بان ارتفع المانع ايضا او لا بان لم يرتفع
وانت تعلم بان حمل السواد والاسود معنى المعنى ركيك جدا فالتعويل على التوجيه الثاني
فليطلع الشرح الرضي اه وفيما ما عرفت انفا قوله ثم انه يقال له معنيان يعني الشرح كلام المحشي
كونهم الشرح اللازم البين معنى واحد امر دا جامعا بين ما يلزم تصوره من تصور الملزوم وما يلزم
من تصورهما الجزم باللزوم بينهما وبغير البين معنى واحد اهو عام يتصف لشيء من شقي الترديد
وليس كذلك بل البين معنيان احدهما الشق الاول والثاني الشق الثاني وكذا غير البين له معنيان
احدهما خلاف الشق الاول والثاني خلاف الشق الثاني الا الشرح الكلام جمع بين معنيي كل
منهما اختصارا في العبارة ثم الظاهر ان قوله في بيان المعنى الثاني والنسبة بينهما اشارة الى الشرح
عبارة المتن لقد براهزوره الشرح تصور الطرفين يجب كافيا في الجزم بينهما بل لا بد من تصور النسبة
ايضا وفيه انه لا حاجة الى التقدير لجواز ان يكون تصور الطرفين في اللازم البين بالمعنى الثاني
مستلزما لتصور النسبة ايضا فيكون مستلزما للجزم باللزوم بينهما لان مستلزم المستلزم مستلزم
فيتم التعريف بلا تقدير قوله وانما يظهر عمومه اذا اعتبر في الاخص قيد المصنف شرح الرسالة
باعتبار هذا القيد في مفهوم البين بالمعنى الاخص ليظهر النسبة بالعموم والخصوص بينهما وفيه انه
مع بعده عن العبارة ومنافاته لما اشتهر من عبارة المعنى في الدلالة الالتزامية لا يكفي
في ظهور تلك النسبة لان الحكم بها موقوف على صدق الاخص بهذا المعنى على شيء في نفس
الامر وهو ممنوع لجواز ان لا يكون شيء مما يلزم تصوره من تصور ملزومه بحيث يلزم من تصورهما
الجزم باللزوم بينهما ولو سلم ذلك فيجوز ان يكون كل ما يلزم من تصوره مع تصور ملزومه الجزم
باللزوم بينهما بحيث يلزم من تصور ملزومه تصوره فيكون المعنيان متساويين كما هو الآن

ان يحمل العموم والخصوص هنا على ما يجب المعنوم وقد ذكر المحقق الشريف في حاشية المطالع ما توجيه
الجزء النسبة المذكورة بان المراد من الجزم باللزوم في المعنى الاعم اعم من الجزم بالفعل وبالقوة كما اذا
والجزم بهذا المقصود ومن البين ان كل ما يلزم تصوره من تصور ملزومه يلزم من تصورهما
الجزم باللزوم في الحقيقة بينهما وفيه منع ظاهر لجواز ان يكون تصور اللازم لازما لتصور
الملزوم ولا يكون الجزم بهذا اللزوم لازما لتصورهما بل يحتاج الى وسط كما هو ظاهر
قوله ولم يعتبر في غير البين اه فسر الكاتب البين بالمعنى الاعم بما يكفي تصوره مع تصور
في الجزم باللزوم بينهما وغير البين المقابل له بما يفتقر الجزم باللزوم بينهما الى وسط واورد عليه
ان تقسيم اللازم اليهما غير حاصر لجواز ان لا يتحقق شيء من الجزم والوسط بين القسمين
فاجاب المحشي في شرح الرسالة بان المراد بكفاية تصور الملزوم واللازم في الجزم باللزوم
بينهما عدم افتقاره الى وسط بقرينة المقابل فيندرج تلك الوسائط في البين وهو المطابق
لما ذكره صاحب المطالع وشارحه حيث قال اللازم اما بوسط او بغيره وكلامه هنا يدل على
انه عند عدم غير البين ومنه انه ينافي ظاهر عبارة الكاتب لو اقرد وهو ان يجعل اعتبار قيد ...
غير البين بما انه واقع على سبيل التمثيل او بالمعنى اللغوي قوله قد يقدم او يؤخر اه اورد عليه البعض
ان بعض الشرح لتقسيم العرض المفارق الى الدائم والزائل بل بغير ماذكر ويخرج عرض مفارق يمكن
صدقه مع سوء صنعه الى الصدق عليه ازلا وابدا او لم يصدق عليه لعدم لزومه الوجود ووجد
صدقه لم يكن زواله وكلاهما خارج اما الاول فيان وجود عرض مفارق كذلك ممنوع لجواز ان لا
يكون الكلي الذي يمكن صدقه على افراده ولا يصدق عليها بالفعل اصلا كالعنقاء والغاية
ذاتيا لافرادها الممكنة وبمجرد احتمال العقل لا يقدح في صحة التقسيم الاستقرائي ولو سلم فيجوز ان يكون
المراد بالدائم هو الدائم وجودا او عدما ولو سلم فيجوز ان يكون المراد بالعرض المفارق ههنا ما
كان عارضا للموضوع بالفعل بناء على ان الكليات معتبرة بالقياس الى ما تحتها من الجزئيات

بالفعل كما هو المتبادر من كلامهم [illegible] فالمراد [illegible] ما لا [illegible]

دائما مادام الذات [illegible] المحقق فلا اشكال قوله اذ الدوام لا يخرج عن الضرورة

اه اجاب بعض المحقق الرازي في شرح المطالع بان الدوام قد يخرج عن الضرورة في الجزئيات

واما لا يخرج عنها في الكليات [illegible] عرض مفارق دائما [illegible] جزئياته مع امكان انفكاكه

عنه ورده المحقق الشريف [illegible] بان اللزوم المذكور ههنا عبارة عن الضرورة بالمعنى

الاعم ولا شك ان الدوام لا ينفك عن الضرورة بهذا المعنى مطلقا سواء كان في الجزئي او في الكلي

والفرق المذكور [illegible] انما هو في الدوام بالقياس الى الضرورة الناشئة عن الذات [illegible]

قال [illegible] اجاب بعض عن هذا الاشكال بان المقسم [illegible] العرض المفارق [illegible] المقسم [illegible] بتجويز

العقل [illegible] لا يمتنع انفكاكه [illegible] لجواز انفكاك الدوام عن الضرورة

في بادي الرأي [illegible] المحقق [illegible]

ويؤيده انه لو حمل الدوام على الدوام المطلق [illegible] عن القسمين [illegible] فلا يكون التقسيم

حاصرا قوله ومعروضه طبيعيا اه قال بعض [illegible] الكلي الطبيعي ليس عبارة عن [illegible]

المعروضة الكلية بطريق الاشتراك [illegible] صادق

طبيعيا [illegible] معروض الكلية [illegible] افراد الكلي الطبيعي [illegible] افراد الكلي المنطقي [illegible]

وجود الكلي الطبيعي [illegible] وجود الكلي المنطقي [illegible] الكلي الطبيعي عبارة عن مفهوم [illegible]

[illegible] الكلية [illegible] الكلي المنطقي عبارة عن مفهوم [illegible]

عن [illegible] والكلي [illegible] افراد الكلي الطبيعي

ليست افراد الكلي المنطقي بل افراده ما صدق عليه الكلي المنطقي [illegible] صادق على مفهوم [illegible]

وهو صادق [illegible] الكلي الطبيعي [illegible] افراد الكلي [illegible]

المنطقي [illegible] فاثبات وجود فرد الكلي الطبيعي لا يكون اثبات وجود فرد الكلي المنطقي [illegible]

وجود فرده [illegible] قوله [illegible] المشهور

[illegible] الكلي [illegible] الطبيعي [illegible] الكلي المنطقي والمجموع

المركب [illegible] قوله [illegible] الكلي الطبيعي [illegible]

الجنس الطبيعي [illegible] الكلي الطبيعي والجنس الطبيعي [illegible]

[illegible] افراد الكلي الطبيعي [illegible]

الطبيعي [illegible] معروض الكلية [illegible] الطبيعي [illegible]

هو معروض الجنسية [illegible] الطبيعي [illegible]

[illegible] والخصوص [illegible]

[illegible] الحيوان [illegible]

[illegible] الكلي [illegible] الحيوان [illegible] معروض الكلية وانت تعلم [illegible] المحقق

المذكور [illegible] وجود الكلي الطبيعي [illegible] وجود [illegible] الكلي [illegible]

[illegible] من حيث هي هي [illegible] وجوده [illegible] الطبيعي [illegible] بوجوده [illegible]

[illegible] قوله اعلم ان [illegible] اختلفوا في [illegible] الكلي الطبيعي

موجود في الخارج [illegible] الاول [illegible]

بان الحيوان جزء لهذا الحيوان [illegible] الموجود [illegible]

الحيوان [illegible] ان الحيوان جزء [illegible] ان يكون [illegible]

لا جزء [illegible] العقل [illegible] الحيوان [illegible]

[illegible] الاجزاء [illegible] في الخارج

وان اريد المفهوم [illegible] الحيوان [illegible] الخارج بل [illegible]

البحث وقد [illegible] المحقق [illegible] تعليقاته [illegible] هذا المرام [illegible] وتفصيله

وفيه ما لا يخفى على ان الظاهر منه نعم يمكن ان يحمل على الدليل المذكور بالموجودات الخارجية كان على نحو
لهذا الوقوف على ما لا يخفى [illegible] الخارجية وتعميم المقدمة [illegible] عليه بوجوه لا يخفى
ضعف اليه ولظهور [illegible] هذا التحرير [illegible] على قول المتكلم بعدم وجوده [illegible] صح التوفيق بين
القولين ضعيف جدا اذ القول بوجود الكلي الطبيعي بمعنى وجود شخص منه [illegible] لا يحتاج
الى الدليل ولا يناسبه الدليل المذكور قطعا بل [illegible] القائلين بوجوده
فتنبه **قوله** فان كان بعينه [illegible] انه لا يلزم من عدم كونه محسوسا
الا بجزئه [illegible] ويلزم من كونه محسوسا [illegible] امتناع صدقه على كثيرين
في الوضع والكيف والاين والمقدار [illegible] انما يتم اذا كان
الان المحسوس [illegible] صدقه على كثيرين [illegible] لجواز ان يكون محسوسا باعتبار وجوده
في ضمن كل واحد من الجزئيات [illegible] وصادق عليها باعتبار كونه كليا [illegible]
[illegible] **قوله** لا يقال
[illegible] السؤال انه يحمل [illegible] الشيخ [illegible] مجاز [illegible]
[illegible] كلام الشيخ [illegible]
[illegible] الخارجي [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الموجود [illegible]
عليه كلام الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible] الخارج [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]

الا انا نقول [illegible] وجود الكلي الطبيعي [illegible] الوجود [illegible] الخارج والموجود [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] الخارج والموجود [illegible]
[illegible] الخارج والموجود [illegible]
وان كان [illegible] المختار عند المحققين **قوله** والقيد الاخير لاخراج
المحمول على [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] المحمول [illegible]
الاول [illegible] القيد [illegible] الاخص مطلقا [illegible]
[illegible] في نفس الامر [illegible] ان يكون [illegible]
صادقا في نفس الامر [illegible] في نفس الامر [illegible]
[illegible] الاخص مطلقا [illegible] الاعم مطلقا [illegible]
[illegible]
[illegible] الاعم مطلقا [illegible]
مطلقا [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]
كان اخراج الامور المذكورة عن التعريف [illegible]
[illegible] التعريف [illegible]
[illegible] الفصل [illegible]
[illegible] الفصل [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] الاعم مطلقا [illegible]
[illegible] الفصل القريب [illegible] افراد المعرف [illegible]

نعم قوله في التعريف بل يجب قوله واحترز بالافادة ثم لم يرد بهم المراد بالافادة فيما هو
صفة المقول بحسب ارادة نفي ارادة ما هو صفة القائل لئلا يحتاج في شمول التعريف للمعرف
يحتوي به الا ان يحصل بحصول تصور المعرف بنفسه الجزء الا تكلف وان ذكرنا هو صفة المقول
تحصيل التمثيل بقرينة قوله لا صفة القائل فلا ينافي ذلك رجحان كون المراد ما هو صفة المبدأ
الفياض لكونه مفيدا حقيقة نعم يرد عليه ان حمل الافادة على ما هو صفة القائل انما يحتاج
الى التكلف لو كان ايرادا حقيقة بحيث يلزم ان لا يكون القائل [illegible] بلا معاقلة منه
ملاحظة التغاير الاعتباري كما في معالجة الطبيب لنفسه وهو تكلف وانما اذا كانت افادته
بمعنى سببية في افادة المبدأ الفياض فلا يحتاج الى تكلف لو لا محذور في كون القائل
مع بعض احواله وافعاله علة لحصول المقبول وانت تعلم ان هذا التوجيه جار في معالجة
الطبيب نفسه لجواز ان لا يكون الطبيب فاعلا حقيقيا للصحة فتأمل قوله ولا يلزم من ذلك ان
لا يكون الا يرد عليه انه لو كان المعرف مجهولا كان المعرف لم يتم المنع الا بهذا التعريف بان الامام
كون المعرف مجهولا لا ولاية فهذا الجواب لكونه سندا في اصل السؤال انه ان لم يكن المعرف مجهولا
المعرف بل تصوير المجهول بطل في هذا التعريف لانتفاء كونه مجهولا وان كان مجهولا عليه منع صحة
هذا المعرف سنده لجواز ان لا يكون التعريف لتصوير المجهول الا حصل فيه اصلا ومن لم يكن انه لا يدفع
الجواب المذكور لا يقال منع المجهولية على تقدير المجهولية باطل قطعا لانا نقول الترديد المذكور انما هو
في هذا المعرف لا في مطلق المعرف ولا يخفى ان فرض مجهولية معرف خاص لا ينافي منع مجهولية المعرف
مطلقا فليتأمل قوله فائدة [illegible] الشامل [illegible] العرف [illegible] بالمعرف والتعريف
ان ترتيب لفظي المعرف والمعرف تركيب تام وليس في الصلاة [illegible] فلا بد
ان لا يكون تركيبا جزئيا [illegible] الحكم والمحل [illegible] الحكم فيه ليس في الاخر الواحد
التعريف انما يكون بالجنس لا للافراد وليس في الطبيعة [illegible] قطعا وفيه نظر [illegible] فانه يجوز

ان لا يكون تركيبا جزئيا باعتبار ولا يشبع الحكم وان لم يتحقق حكم كلي بذلك والثاني بهذا [illegible]
على ما قررناه من ضعفه وثانيا بانا لانه يجوز ان يكون الحكم على الطبيعة [illegible] ويسري الى الافراد
وان لم يلاحظ الافراد فيها كما في المحصلة في احكام المحصورات [illegible] كذب
الحكم على الطبيعة بطريق الطبيعية الكلية قوله [illegible] الا [illegible]
من المنقول المحال بالنفس [illegible] على التعريف [illegible]
[illegible] قوله لا تنافي [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] الامور مطلقا
[illegible] المعرف [illegible]
[illegible] المعرف [illegible]
[illegible] التعريف [illegible]
[illegible] التعريف المشهور [illegible] النظر [illegible]
[illegible] قوله [illegible] المراد
[illegible] المعرف [illegible]
[illegible] المعرف [illegible] تصوير [illegible]
[illegible] قوله [illegible] التعريف [illegible]
[illegible] التعريف [illegible]
[illegible] قوله [illegible] المعرف
[illegible] المعرف [illegible] القول [illegible]

بعض الحكم بالاتحاد لا بعض افراد الاتحاد بقرينة قوله عليه وهو المعنى لا بين الذوات والتباين بين اللازم الاعم
المتبادر منه الحكم الصحيح كما مرّ انه يستلزم انما هو بين الذوات والتباين والاولى ان يقال انما
التباين لا تفاهم على عدم صحة التعريف به بخلاف الاعم والاخص على ما يشعر به كلامهم ثم الاعم
والاخص من وجه انما هو من الاعم او في الاخص وفيهما باعتبار جهته او من ذلك كالتباين بمعاشرة
**قوله** قالوا المتقدم وجه يجب ان لا يكون اعم اذ ثبت ان التصور بالوجه الاعم او الاخص مطلقا
او من وجه قد يكون نظريا على ما يليه التعريف وهو حقيقي ولا يبين لجواز ان يكون ذلك
ضروريا او ان كان قد يستعمل فيهما تنبيها فلا يلزم الدليل على انهم كانوا لا يتم على التخصيص
اذا ثبت ان التصور بالوجه المساوي قد يكون نظريا ثبت انه بالوجه الاعم او الاخص قد يكون
كذلك ضرورة ان ذلك الوجه المساوي النظري بالقياس الى كل اخص منه وجه اعم وبالقياس
الى كل اعم منه وجه اخص لكن لا تم ذلك ان البديهية والنظرية يختلف الاعتبار فيجوز ان
يكون ذلك الوجه بالقياس الى باب ابديا وبالقياس الى ما هو اخص منه او اعم بديهيا لا به
لتقي ذلك فتحصل فلا يثبت التعميم مع انه يجوز ان لا يكون معلوم المنافرين في تحصيل المعرف الكامل تعريف
واشتراط المساواة يكون مرتكبهم للبحث عن غير الكامل اعتقادا منهم المقابلة فلا يلزم ان
لا يكون مباحث التصورات وافية لبيان احوال كواسب التصور حتى يلزم ان لا يكون
المنطق مجيبا فوائدا الا ان الكاسب على ما قالوا **قوله** وهو الجواب لا يخفى حسن كلامه فيه ما نسب الى
يمكن ان يوجه بان يقال المراد من الذات ما صدق عليه المفهوم لا نفس المفهوم وهو العارض نفس المفهوم
الذي هو المعرف فالمراد ان معرفة الموصوف اخص من معرفة المعرف بما نفس هو مفهوم … لا
ما صدق عليه من الافراد [illegible] طبيعية [illegible]
جانب التعريف والتعريف اي المساواة المعتبرة في التعريف انما يكون بحسب الصدق في جانب [illegible]
يكون المرجح موجبين لكثير منها فيه كما هو المشهور الى العارض الذي هو نفس المفهوم [illegible]

يكون المرجح موجبين لكثير من مخرفتين ولا اختلاف في انه راجح على الجواب الحق ولذا قال في
جوابنا الاعتذار بانه لا يقال الكشف لا يخفى انه انما ذكره البعض لا يخفى عن كدر لان بناء السؤال على انهم
الا يقصد بالمعنى المذكور لا يخفى عن بعده والاقرب انه مبني على ما شاع من العارض بالمعروض فمعناه
لما كان مفهوم معرف المعرف اخص من مفهوم المعرف توهم انه تعريف به وهو مفهوم … فقال
على النفي لافادة القصور اخص منه ومن البين انه لعدم جواز الجواب الحق … على هذا اذ
المراد بالمعارض مفهوم معرف المعرف وبالذات ما يصدق عليه لكن الحق ان مفهوم … ل
على النفي لافادة القصور ومعنى قوله والتعريف انما هو بحسب الذات ان المعرف ههنا ما يصدق
عليه مفهوم معرف المعرف لا نفسه وهو الاعتذار عن الكل انه يرد في السؤال ويجمع بين
جوابين المذكورين فتعرف ذلك **قوله** انما بان يكون مساويا له قال انه
المراد بمساواة المعرف للمعرف في المعرفة انه لا يكون معرفته حاصلة قبل حصوله ولا يكون
الحصول مساويا لكانه حضوريا لمقتضيا لغيره او عاديا كما لمقتضاه ومن مثل السواد والبياض
او مادة دوام التغير فبناء النظر على من يعرف له والحق كان من شان المعرف بحسب العادة ان المعرف
قبل معرفة المعرف كما في تعريف الزوج بانه العدد المنقسم بمتساويين والفرد بكون المعرف اخص
من المعرف لا يكون ابعد عن المعرفة منه بالنظر الى من يعرف له لوازم كان ذلك امر او
كما في تعريف الدور او ما ذكر كما لا يحتاج في تعريف الاثنين او عادة الاثنين بالنظر الى من يعرف
له نقطة كالحمقة في تعريف الاثنين لمن لم يعرف الحمقة اصلا وعرف الاثنين بوجه ما ويعلم من
هذا ان المراد بكون المعرف اجلى من المعرف الذي يتفرع على اشتراط عدم صحة التعريف
بالمساوي معرفة والاخفى ان يكون معرفة المعرف قبل حصول معرفة المعرف بوجه من الوجوه
فاعرف هذا التحقيق **قوله** وحاصله انه يحد الحقيقة اه اي الفصل القريب مع الجنس القريب تام
وبعد ومنه ناقص … مما كان مع الجنس البعيد او لم يكن مع شيء منه … مع

والجنس القريب رسم تام او بعيد وهذا رسم ناقص سواء كان مع الجنس البعيد او مع الخبر ... قوله والجنس
ان المركب من الفصل القريب والجنس البعيد او القريب ... داخل في تعريف الحد التام والرسم التام
متكافئة فيه احتمل ... مع انه ليس حدا تاما بل رسما تاما لحمل من احد ... وكذا يحتمل
في التعريف المركب من الخاصة والفصل القريب والجنس القريب والعرض العام ... ان
البعض رسم تام الحمل من ... الرسم الناقص ... المركب
من الفصل القريب ... او مع الفصل البعيد والجنس البعيد العرض العام جميعا او مع احدهما
او الخبر ... احتمل الاقسام ... وجوه وتوجيه التعريفات ... وتقسيم مادة الاشكال
لعله يقال المقسم هو المعرف المعتبر عندهم بان لا يشتمل الا على ماله دخل في الاطلاع على الذاتيات
والاعتبارات ... جميع الاقسام ... اي المعرفات المذكورة ليست ... القبيل
والمقسم ... الاقسام ... التعريفات ... ووقع التعريف
... تلك الصورة ... النقض لا بد ... ان تكون متحققة في التعريفات ... الاقسام
ثم المركب من ... الفصل القريب والجنس القريب والمركب ... احدهما والجنس ... خارج
عن التعريفات مع انها ... من حمل الفصل القريب والجنس على ما هو ...
... الكلام ... مبني على ... وبين ... عدم ...
والاحتمال في التعريفات ... وجوه ... وتحقيق التقسيم ان يقال المعرف ان لم يشتمل على خارج ...
فان اشتمل على جميع الاجزاء ... تام والا ... ناقص وان اشتمل على خارج فهو رسم فان كان ... جميع
جميع الاجزاء او ... القريب ... رسم تام والا فرسم ناقص قوله اذ في المركب من
الجنس والفصل ... بان تقديم الجنس على الفصل ... الجزء الصوري ... المركب
الفصل والجنس ... وقدم على الوجه الا ... كما اشار اليه
في التعليقات ... المركب ... الاجزاء العقلية الجز

الجزء المحمول ... اعم ... التعريف بالفصل القريب وحده ... جميع ...
الصادقة فيهما باعتبار ... الثانية ... فقط ... المركب من الاجزاء العقلية
المحمولة ... التوجيه ... الاجزاء ... الاجزاء ...
مع الفصل ... نظرية ... فلا جرم يكون ... الصادقة ...
والفصول ... قوله وقد يجزء المعرف ... المنطقيين الجزء العرض
العام في التعريف ... الاعتبار ... جميع الاقسام ... ولا الاطلاع ...
والقدماء ... لا فائدة ... الاكمل ... المعرف ... عليه رسما ناقصا
في مباحث ... اصطلاح ... العرض ... المشهور ...
التعريف ... التعريف ... المنطقيين ... ذكره في ... نظرا ...
بحث لا ... قوله ... التعريف ... ولا يخفى
المرود ... اللزوم ... التعريف ... بالجواب ...
المصنف بما ذكره من التعريف ... الماهية ... من حيث انه جنس ...
حيث انه ... التعريف ... التعريف حقيقة ... في الشرح ...
والحاصل كلام المصنف ... تفصيل ... قوله قد ... ان يكون الاخص ... ذلك
عرف ... التعريف ... الاخص ... اللزوم الا ... قوله ...
تفسيره اي يقصد به توضيح ما وضع له اللفظ لا العلم ... بيان ...
... او توضيح ... الحقيقة ... المعنى ... الفاظ
الموضوع ... قصد ... توضيح مدلول اللفظ ...
... او تفصيلا او اجمالا ... بالتعريف ... المعنى
والرسوم ... المطالب التصورية كما ... ذلك ... قد فرقوا

بينهما بوجه فلابد من توجيه لقبه التعريف اللفظي بما ذكر من انه حينئذ يتميز عن التعريف الاسمي و
بتحرير محل النزاع ولابد من بسط الكلام وهاهنا في تحقيق المقام بحيث يعلم الفرق
بينهما كما ستنكشف لك عن قريب قوله كيف وقد علل القوم الخ اقول لا يريد ان التعريف اللفظي
من المطالب التصورية لما صح الفرق بينهما وما ذكره من انه يلزم من ادراج المطلب الاسمي
في التعريف اللفظي وهو ثم كما عرفت من ان التعريفات الاسمية حقائق مطلب الاسمية
وثم البتة الذي يليق التقدم في المطلب على سائر المطالب التصورية هو التعريف الاسمي
عليهما سواء كان التعريف اللفظي من المطالب التصورية او التصديقية نعم يرد عليه ان
المطلوب من التعريف الاسمي مسبوق بتصور ما لا يلزم طلب المجهول المطلق ولا يلزم
التصورات في عليك في حصول سائر المطالب فلا حاجة الى التصور الذي هو المطلوب
اللفظي ولكن كان من المطالب التصورية فلا يلزم تقدمه في الطلب على سائر المطالب
كما يا التصديقية او التصورية قوله والغرض منه احضار صورة انه يلحظ ان التعريف اللفظي ليس
من المطالب التصديقية قطعا على ما يحقق الفاضل ليس من المطالب التصورية ايضا بل
الحقيقة من انه ليس فيه تحصيل صورة غير حاصلة بل جعلها متميزة في مطلب التصور بل من
مطلب اثار وقع على سائر المحققين والتنبيه احضار العلوم الحاصلة تحصيل الصورة الغير
حاصلة لكون ذلك الاحضار مسبوق بحفظ فلم يحصل احضار التصور معناه بخصوصه فيه طلب لكل
صورة التحصيل والكسب فلا يلزم من المطالب التصورية بهذا الخ مثلها حقيقة او تنبيها وقال
بعض الافاضل انه لا حاجة الى التكلف المقصود من التعريف اللفظي
في حالته وهو التصور بمعنى من حيث انه متميز عن الالفاظ والحاصل سابقا الصورة بوجه آخر لا
بهذا الوجه والحق ان وجه هذا التوجيه خلاف الحكم بالوجدان فالحكم بان كونه من المطالب
التصورية مبني على المحققين والتنبيه هذا التوجيه وقع عن قوله انا نعرف بالكسب لتحصيل التصور

التصور معناه انه ليحصل احضار التصور معناه وكذلك الغرض منه تصوره بذاته دون انه
المحى طلب المطالب التصورية لتحصيل المعنى وانما قول المحشي كالتعريف اللفظي في تشنيع على توجيه بعض الافاضل
على توجيه المحشي كما لا يخفى اقول فقد انكشف لك منه ان الذي يقتضيه صريح كلامه
انه ليس مراده بما ذكره تحقيق كون التعريف اللفظي من المطالب التصورية حقيقة والتعريف حقيقة
في مورد عليه لتحصيل احضار الصورة المخزونة لا لتحصيل كسب فكيف يكون التعريف اللفظي تعريفا حقيقيا
والغرض بيان الاحضار هو التعريف المراد ف لا معناه قطعا وهو مباين للمعنى ولفظ الاول
لا تصور بها لك تعريف حقيقي ايضا كما توهمه بعض بل المراد انه من المطالب التصورية
تنبيها وقع لا وجه له اورده ثم توجيه عليه انه مع كونه تأويلا بعيدا يقتضي ان يكون النزاع بين
في كون التعريف اللفظي من المطالب التصورية والتصديقية لفظيا اذ لا منافاة بين كونه من
المطالب التصديقية حقيقة وكونه من المطالب التصورية مجازا وتنبيها الا ان يقال من جعله
من المطالب التصديقية صرح بان منه هو التصديق والمراد بكونه من المطالب التصورية تنبيها
لان المقصود منه احضار صورة التصورية التنبيهية الصورة بحيث فكان دون التصديق كما عرفت
وهاهنا فيه نظر فتأمل ثم اقول يمكن توجيه كونه من المطالب التصورية بوجه آخر وهو ان
في التعريف اللفظي يعلم ان اللفظ المعروف كالغضنفر معنى ما فقد التصور معنى منهما بوجه ما و
اخر وهو كونه من لفظ الغضنفر والمطلب انه يتصوره بوجه آخر فالتعريف بالمرادف يتصل
تصوره بوجه آخر خصوص معناه في مفهوم الاسد وهو لا ينافي حصول التصور بمعناه بخصوصه
فان التصور بخصوص معناه غير التصور ذلك المعنى المبهم بعنوان خصوص معناه كما في سائر التعريفات
الحقيقية اذ لا يخفى ان التأمل فيها لتصور المعرف مطلقا عين التصور المعرف بالذات وغيره
بالاعتبار على الوجه المذكور كما ستعرف في الشارح انتقاء بالاجمال والتفصيل هكذا ينبغي ان يحقق كونه
التصورية حتى يستحسن التفريع في المطالب التصديقية وليتم التوفيق قوله ليس بشيء كما عرفت

ينحل الى جزئين لفظين بينهما ارتباط و معقول يحاذيه الملفوظة الدال باسم المدلول [illegible]
اصطلاح الفن و ادق في تحقيقه الاصول وكذا القول المخصوص فان كان المقصد تعريف
القضية المعقولة كما هو الظاهر حمل القول على المعقول وان كان المقصد تعريف القضية الملفوظة
حمل على الملفوظ وعلى الاول يراد باحتمال الصدق والكذب تجويز العقل لهما ونفس ذلك
القول وعلى الثاني تجويزهما [illegible] بالنظر الى المفهوم اى النظر الى نفس مفهوم
القول مع قطع النظر عن الامور الخارجة عنه من خصوص الاطراف [illegible]
وربما يقال لا حاجة الى قطع النظر عن خصوصيات الاطراف بل يكفي قطع النظر عن الامور الخارجة
لجواز ان لا يكون المانع في شيء من الاخبار الا [illegible] الكذب [illegible]
الطرفين [illegible] او به احتمال الصدق او به احتمال الكذب وعكس [illegible]
كلامه [illegible] وقد سمعت منها ما سبق [illegible] احتمال الصدق والكذب
فتدبر قوله [illegible] من سياق كلامه [illegible] الصدق [illegible]
عبارة عن المطابقة وعدم المطابقة [illegible] قبول الخطأ [illegible] النسبة الخبرية
لكونها حكاية عن امر واقع تقبل الخطأ [illegible] صورة [illegible] صورة ذهنية
بخلاف النسبة الانشائية والتقييدية وسائر المفهومات التصورية فانها ليست بحكاية [illegible]
الحكاية فيها [illegible] احتمال الصدق والكذب [illegible] خارجة
عن تعريف القضية قطعا وفيه نظر لانه ان اراد بالخطأ مطلقا الاعراض بعدم المطابقة
كما يشهد به قوله [illegible] بعدم المطابقة فلا نسلم ان ما عدا النسبة الخبرية [illegible] الخطأ
بل كل ما يحضر [illegible] عدم المطابقة يجري فيه الخطأ سواء كان خبرا او انشاء او غيرهما وان اراد
بها الاعراض على الحكاية بعدم المطابقة فلا حاجة الى اعتبار الخطأ في مفهوم الصدق والكذب
بل يكفي تقييد المطابقة وعدم المطابقة بكونها فيما هو من قبيل الحكاية [illegible] الحكم بانتفاء الحكاية

الحكاية في المفهومات التصورية مطلقا غير بين ولا مبين الآن بل ان اراد بالحكاية
الاخبار فلا نسلم ان المقصد توجيه التعريف لدفع الاعتراض [illegible]
والاوضح ان يقال ان الصدق والكذب مطابقة النسبة الحكمية وعدم مطابقتها الواقع لكن
يتجه عليه انه يصدق تعريف القضية المعقولة على نفس النسبة الحكمية السلبية [illegible]
لانها نسبة حكمية مركبة مطابقة او غير مطابقة للواقع وكذا يصدق على المركب من النسبة
الحكمية وقيد ما كالمحكوم او المحكوم عليه او قيده او المحكوم به او قيده او النسبة بين اثنين او
قيد ما او اثنين او ازيد منها او مع اخر ويصدق تعريف القضية الملفوظة [illegible]
على الرابطة السلبية [illegible] المركب من الرابطة وقيد ما او لفظ المحكوم
عليه او قيده او لفظ المحكوم به او قيده او اثنين او ازيد منها او لفظ اخر فينتقض
التعريف طردا ويختل حكمهم باختصاص الصدق والكذب بالخبر اللهم الا ان
يراد اختصاصهما به كلا او جزءا ولا يتجه مادة الاشكال الا [illegible] المركب التام
المشتمل على الحكم بحيث [illegible] للواقع [illegible] الاول
بحيث [illegible] قوله [illegible] كلامي هذا كاذب [illegible]
المغالطة المشهورة المعروفة بالجذر الاصم [illegible] قول القائل كلامي هذا كاذب
[illegible] الكلام لو كان صادقا يلزم ان يكون كاذبا ولو كان كاذبا يلزم
ان يكون صادقا وخلاصة الجواب انه ليس صادقا ولا كاذبا لانه ليس خبرا اذ الحكاية
فيه [illegible] لم يكن حكاية عن امر واقع كما عرفت [illegible] لو لم يكن خبرا لكان
انشاء [illegible] مركب تام لكنه ليس [illegible] من اقسام الانشاء [illegible] ما لا يخفى فتدبر
واجاب بعضهم عن تلك المغالطة بان هذا القول في قوة قولنا كلامي كاذب [illegible]
كلما ان احدهما جزء الاخر كل ولا استحالة في كون احد الكلامين صادقا والاخر كاذبا

وللمقاطع المذكورة توجيهات متعددة واجوبة منتشرة مبينة في الكتب الكلامية فمن شاء

فليرجع اليها ومزلة للاقدام العقلاء وقد وقع بين المحقق والجمهور في هذا

مناظرات شديدة محررة جوابها ومحاوراتها فليطلب عليها ولولا انه هذا المقام يقتضي عن

تفصيل تلك المباحث وتعيينها لاوردت جميع ما يتعلق بها من اجزائها وغيرها

فتنبها بسببها **قوله** وحينئذ بان الصدق بمعنى انه يكون تعريف الخبر باحتمال الخبر

الصدق والكذب اه كما اختاره بعضهم كما ان تعريف اللفظ من المطالب التصديقية او تصور

بعض الوجوهات وبانه يجوز ان يكون الخبر باعتبار تصوره ببعض الوجوه وبه متوقفا

تصوره ببعض وجوه اخر على التوقف وبانه يجوز حمل الصدق والكذب المذكورين في

تعريف الخبر والقضية الملفوظة على ما هو صفة المتكلم وحينئذ يكون اعم من ما هو مطلب

في نفس الامر والاخبار عن الشيء على ما هو عليه فيندفع ما قيل في اصل الاشكال انما يتوجه

على تعريف الخبر والقضية الملفوظة بالصدق والكذب لا على تعريف القضية المعقولة بهما

بالا يجوز **قوله** وفي انه في نظر لعل المراد منه توجيه المقام بمطابقة النسبة الحكمية لما في نفس

الواقع لا المقتضي بالنصوص في تعريف الصدق والكذب والاولى في تعريف الخبر فافهم **قوله**

فان كان الحكم فيها بثبوت له اه المراد من الثبوت الوقوع ومن النفي اللاوقوع وكذا الثبوت

والسلب في كلام المحقق والمراد من ثبوت الايقاع ومن النفي والسلب الانتزاع وايضا كما

الاول الصلة وهي الثاني الابيان وفي التقرير الذي اختاره المحقق ...

ان النسبة بين طرفي القضية نسبة واحدة وهي الوقوع لا نسبتان كما هو المشهور والمحققون

من قريب والا فانظر انه يقال بوقوع ثبوت الشيء للشيء اولا وقوعه ثم يرد عليه انه

لم يرد اولا بالثبوت الايقاع كما هو المشهور ... تعريف الحكمية الموجبة مثل قولنا زيد انسان

... الحكم فيه بالايجاب لا بالايقاع ... مثل قولنا زيد ... ان الحكم فيها ايقاع

بالايقاع لا بالانتزاع اذ الا انه يقال الا لمطلق النسبة الخبرية سواء كانت على وجه الاتحاد والايقاع و

المشهور في تعريف الموجبة والسالبة من الحكمية انها التي حكم فيها بان احد طرفيها هو الآخر في الموجبة والتي حكم

فيها بان احد طرفيها ليس هو الآخر في السالبة ورد عليها انها لا يشملان شيئا من القضايا التي يعبر فيها

ليس الحكم فيها بثبوت الاتحاد ونفيه بل بثبوت الايقاع ونفيه وتحقيقه بان المحمول فيها ... به

وبما يتفرع عليه ... كما قاله المحقق الشريف في بعض حواشيه ورده بان التعاريف

المذكورة بعضها تحقيقي ... ولهذا موجبة ... سالبة ولا ريب ولهذا العرف ان المذكورين

ولكن ... ولما ... بان المحقق ... اراد بثبوت الاتحاد ونفيه في الشرطيات

الحكم ... ونفيه حقيقة اوجبا لا ولا ... ان المذكورين مال ... التحقيق اثبات

الاتحاد ونفيه ... فيه الاتحاد ... ان ادخل السوالب الحكمية في تعريفها جميعها الموجبات الحكمية

في تعريف السالبة اذ السالبة الحكمية ... موجبة ... المحمول والموجبة الحكمية ... سلب ... معدولة المحمول

مثل قولنا زيد ليس ... الا ان ... ونقض ... يكون ... البسيطة حقيقة الخبر

على ما ... الحقيقة ... الطرفين ... فان قولنا زيد ... قائم واحد وزيد والقول

وكذا الكلام في قولنا لم يقل زيد وليس زيد قائما بخلاف السوالب الحكمية مع الموجبات فان حقيقة

الطرفين ... قولنا زيد ليس ... انسان وفي قولنا زيد لا انسان ... بينهما

بون بعيد وكذا الكلام في قولنا زيد انسان وزيد ليس ... الاتصال والانفصال والحكم

عن التعريفات المشهورة للحملية والشرطية الموجبة والسالبة فيها من زيادة التدقيق ما ليس

مجالا به ... **قوله** لانه وضع وجود ... الوجود والتحقيق ...

... الحكم عليه بالاثبات والنفي وكذا ... المحمول ...

ليس ... المحمول الموجبة ... المحمول ... من محل التعقول ... والاوجه ...

من محل ... الحكم ... ان يقال ...

الاشارة الى جهة النسبة في محل الاصطلاح الذي هو الا انه ثم انه لو حقق نظرا لان
التحقيق الذي ثبوت الحمل المبين عن الثبوت المثبت له عن انه هو مستلزم له كما حققه المحقق
وبعض تعليقاته **قوله** والدال على النسبة رابطة اراد بالدال الاعم من اللفظ ونحوه
ليشمل الحركات والهيئة التركيبية وبالدلالة الدلالة مطلقا سواء كانت وضعية او مجازية
لئلا يتبدل الكلام الحقيقية ونحو ذلك ولينا ول ما هو مستعد وبالنسبة الوقوع او اللاوقوع
المتعلق عليه في القضية لا يقال لو اريد الدلالة مطلقا لم يصدق التعريف على الرابطة الزمانية
لكان لانا نقول السياق ان نحوه رابطة عند المحصل الرابطة عنده من الكلمات الوجودية
كما صرح به في شرحه للرسالة ثم يرد ذلك على ما هو المشهور من القول بالرابطة الزمانية وكانه مبني
على ان هذا الدلالة المعتبرة في تعريف الرابطة اعم من الحركية والهيئية والتزام كون الكلمات
الحقيقية وهيئاتها روابط بينة وعلى التقدير فليس الرابطة اداة محض لا كلية فتامل **قوله**
وليس يجتمع المتخذ والذهن اه اراد بالمتخذ بمعنى الموضوع والمحمول بكونهما موضوعة ومحمولة النسبة بينهما كما
ان بعضهم فرع على النسبة موقوفة الموضع ونحوه ان النسبة ليست محض اجتماع الطرفين في الذهن كما قيل
حصول النسبة بينهما بل يحتاج في حصولها الى امر به يكون تميزها عن غيرها في التقرير لهما في النسبة
بينهما من جهة الايجاب او السلب من الوقوع او اللاوقوع من انه يعلم التقرير سابق في كلام الشيخ ههنا جمع
فانه لم ينقل النسبة بين بين كما ذهب اليها المتاخرون وربما يتوهم من كلام المصنف في
شرح الرسالة انه حمل قوله لا يجتمع المتخذ في الذهن على مجموع اجزاء القضية الحملية وكونها
موضوعة ومحمولة على نفس الموضوع والمحمول وحمل المقصود بيان انحصار اجزاء الحملية الاربعة
والحق ذهن عدم التعرض للنسبة بين بين بانه اجماع الوقوع واللاوقوع وجعل
بعيد كما ترى **قوله** فان اثبات تلك النسبة من تحقيق المقام
ان تحقيق الكلام في هذا المقام ان النزاع بين الفريقين ليس في مجرد اثبات النسبة

مركزه والحكم ويقال النسبة من بين وعدم بينهما عن الامر الى ان اعضه من التحقيق بينهما
في الحكم ومن الوقوع واللاوقوع فانها اراد الا انه اصطفان الحمل ومعناهما اتحاد المحمول مع
الموضوع وعدم اتحاده معه فنقول في قولك زيد قائم النسبة مفهوم القائم متحد مع زيد ومعنى قولك
زيد ليس بقائم انه ليس بمتحد معه وعلى راى المتاخرين صنفان للنسبة بين بين وهي رابطة
اتحاد المحمول مع الموضوع ومعناهما المطابقة لما في نفس الامر وعدمها ففي المثال الاول
اتحاد القائم مع زيد مطابق لما في نفس الامر وفي المثال الثاني انه ليس بمطابق له ويرد
او انه ثبت ورجعت الى وجه انك علمت انه ليس في القضية بعد تصور الطرفين الا ادراك
نسبة واحدة هي نسبة المحمول الى الموضوع يعني اتحاده معه في وجه الا ذعان لا الاذعان لك
من ذلك كلام المشهور في تعبيره وقوع النسبة اولا وقوعها على مذهب المتاخرين انهما بمعنى مطابقة
لما في نفس الامر وعدم مطابقتها له كما ذكرنا ويؤيده كلام الشيخ في الشفاء حيث قال والتصديق
هو ان يحصل في الذهن النسبة بهذه الصورة الى الاشياء انفسها انها مطابقة لها والتكذيب
يخالف ذلك انتهى لا يذهب عليك انه خلاف ما ذهبت اليه من لفظ وقوع النسبة ولا وقوعها
ومثل الفاظ الايجاب والسلب والاطلاق انه يقال النسبة ثبتت في نفس الامر بمعنى تحقق اتحاد الموضوع
والمحمول او لا وعدم ثبوتها ونفيها لا مرية الشيخ فالمعنى هذا الكلام من الشيخ كما ذهب القدماء
كالحسن والنفي الحق عند القاطع في مذهب القدماء فتدبر **قوله** وهذا ان التوقع لك انه ظاهره
نقيض الذي بك هو تصور الطرفين والنسبة بين بين بشرط انتفاء الحكم وارتفاعه بانقطاعه
له لك المقصود حصوله ليس يصح لان حقيقة لك هو التردد بين طرفي النقيض من الوقوع
واللاوقوع لا مجرد تصور النسبة مع طرفيها فلا يتصور الشك في نفسه بل في وقوعها في نفس الامر
لمن يتعلق الشك بالتحقيق في التصديق ويكون ارتفاعه بزوال الادراك وحصوله وادراك آخر
بدله فتامله وقوله اه قوله اه لا يخفى ان معنى الرابطة في نسبة الى الكلمة الحقيقية

لبيت الطواء ثم تحققت معنا ما يا القضية التي تحصل لها كلمة خاصة عن الرابط مطلق والثنائية
والثلاثية بدون رابطة عن القسم الذي ينقسم اليهما هو القضية مستقلة عن الرابط لفظا او
تقديرا او بحكمه وهذه الكلمة الحقيقية رابطة على تحليل يكون القضية التي تحصل بها كلمة مشتملة
على الرابطة وداخلة في الثنائية او الثلاثية كما هو الظاهر قوله لان الرابطة انما يكون اداة
اه كانه اراد الحصر الاضافي اي لا يكون اسما وان فالرابطة قد يكون غير لفظ كالحركات
والهيئة وقد يكون اسما مجازا او استعارة كهو على التوجيه المذكور وقد يكون مركبا كليس
وهو قد يكون كلمة حقيقية على قول فتدبر قوله قد صرح الشيخ في الشفاء اه يمكن دفعه بان
ما ذكره المص في توجيه كلام المنطقيين مبني على ما صرح به الفارابي في بعض كتبه كما نقله في شرح
الرسالة ولو لم يكن كلام الفارابي هو المعتبر الثاني فسند على الشيخ فطلب كلام الشيخ سندا
عليه قطعا والفهم لم يكشف المص هناك في بيان [illegible] التوجيه المذكور بابطال كونه هو اسما و
ضميرا بل ابطل كونه ضمير الفصل ايضا سواء كان اسما او حرفا بانه عند اهل العربية موضوع
بين جزئي الجملة على ما صرحوا به فلا يتم ما هنا اي من المذكورة الا الجملة الاخيرة الذي افاده بقوله ثم
لو فرضنا اجتماع النحاة على انه اسم او لو لم يدفعه بتحقيق المقام الثاني ايضا الا ان يقال اراد
منع ما ذهب اليه المص بانا نسلمه وانما نجعل في دفعه [illegible] انه يمكن توجيه عبارة المص ههنا
بان لا يحمل الاستعارة على استعارة العرب [illegible] لانهم باعتقاد المنطقيين لانه
استعارة المنطقيين على خلاف استعمال العرب [illegible] في البحث الاخير [illegible]
ان [illegible] مبنية على ما ذكره المص في شرح الرسالة كما يدل عليه قوله هذا ما ذكره على ان
ما ذكره المص هناك [illegible] توجيه كلامه ههنا بوجه آخر فتدبر قوله سواء حكم فيها بثبوت
شيء عند شيء اه اراد بثبوت شيء عند شيء اخر وقوع الاتصال اي تحقق قضية اخرى وبعدمه عدم ثبوته كذلك
لا وقوع ذلك الاتصال فالاول اشارة الى المتصلة الموجبة والثاني الى المتصلة السالبة وكذا

وكذا اذا اراد بالانفصال ثبوت شيء عند اخر وقوع منافاة تحقق قضية لتحقق قضية اخرى وبالسلب ذلك
الانتفاء لا وقوع تلك المنافاة فالاول المنفصلة الموجبة والثاني المنفصلة السالبة هذا الذي
حمل الكلام على مذهب المتأخرين واما ان حمل على مذهب القدماء فالمراد بثبوت شيء عند شيء
تحقق قضية عند تحقق قضية اخرى ايجابا او سلبا وهو نفس الاتصال وبانتفائه عنه
عند اخر انتفاء تحقق قضية عند تحقق قضية اخرى ايجابا او سلبا وهو نفس الانفصال
قوله لزوما او اتفاقا اشارة الى تقسيم المتصلة الى اللزومية والاتفاقية على ما هو المشهور
والتحقيق ان المتصلة منقسمة اليهما والى المطلقة اذ الحكم فيها ان قيد بقيد اللزوم سميت
لزومية وان قيد بقيد الاتفاق سميت اتفاقية وان لم يقيد بشيء منهما سميت مطلقة فالاولى
ان يقال لزوما او اتفاقا او اطلاقا ولو زاد في تعريف المتصلة قوله عنادا او اتفاقا او
اطلاقا ليكون اشارة الى تقسيم المنفصلة العنادية والاتفاقية والمطلقة كما هو التحقيق لكان [illegible]
وارد في قوله سواء [illegible] ان [illegible] الشرطية لا تنحصر في المتصلة والمنفصلة
اذ القضية بغير حمل ربما يكون بغير الاتصال والانفصال كما صرح به الشيخ والاشارات
الى ان الحكم فيها الشرطية المستوفية في العلوم ومتعارف الحكمة قوله ومستلزمة لاشتراط بثبوت
التالي ان اراد ان يشترط الحكم بين التالي بنقيض المقدم وعكسه او يشترط الحكم بنقيض التالي بعين المقدم
وعكسه او يشترط الحكم بين التالي بنقيض المقدم وعكسه او يشترط الحكم بنقيض التالي بعين المقدم
وعكسه جميعا والاول اشارة الى مانعة الخلو والثاني الى مانعة الجمع والثالث الى الحقيقية
لان مانعة الخلو منفصلة حكم فيها بوقوع المنافاة او لا وقوعها في الكذب فقط فهي لا محالة تستلزم
منفصلتين بحمل احديهما نقيض مقدمها شرطا وعين تاليها جزاء وفي الاخرى نقيض [illegible]
شرطا وعين مقدمها جزاء والا لزم كذب الطرفين معا لانه اذا لم يكن [illegible] لا [illegible] جزاء او لا
جزاء فانه يستلزم قولنا ان لم [illegible] لا [illegible] او لا [illegible]

وما لعدم جمع منفصلة يحكم فيها بوقوع المنافاة او لا وقوعها في الصدق فقط فلانه لم يستلزم
متصلتين يجعل في احديهما عين مقدمة الاخرى شرطا ونقيض تاليهما جزاء وفي الاخرى عين تاليها شرطا
ونقيض مقدمها جزاء كما لو لم يلزم صدق الطرفين معا كقولنا اما ان لا يكون زيد شجرا او حجرا فانه
يستلزم قولنا ان كان زيد شجرا لم يكن حجرا وان كان حجرا لم يكن شجرا والحقيقية منفصلة يحكم
فيها بوقوع المنافاة او لا وقوعها في الكذب والصدق معا فلانها لم يكن مستلزمة للمتصلات
الاربع المذكورة كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فانه يستلزم قولنا ان لم يكن
هذا العدد زوجا كان فردا وان لم يكن فردا كان زوجا وان كان زوجا لم يكن فردا وان
كان فردا لم يكن زوجا كما تقرر في بحث تلازم الشرطيات فظهر ان كلامه ههنا مسامحات
نشأت من اتباع الشهرة وانما قررناه كما سيظهر عليك فلانه ان قيل لم يجيء في المقسم من تقسيم
المنفصل الى الاقسام الثلثة على وجه يمكن ان يستفاد منه استلزامها المتصلات المذكورة والا
فبحث تلازم الشرطيات مذكور في هذا الكتاب ولا تعرض له الا في موضع آخر من المتن ولا من الكاتبي
**قوله** لتقدم مرة الخ اراد بالكثرة العقلية الملحوظة [illegible] الدال وبالاكثر في القضية
المعقولة التعقل وهو [illegible] التقدم والتأخر [illegible]
قد يتقدم التالي في [illegible] كان النهار موجودا [illegible] الطبع [illegible] المناسب
نظرا الى [illegible] يكون التالي ههنا هو الجزء المذكور المتقدمة كما هو راي [illegible] ولكن [illegible]
[illegible] مع الجزء [illegible] بالشرط ولا [illegible] التقدم والتأخر [illegible]
[illegible] والترتيب [illegible] **قوله** واما اهل العربية فلان كان الجزء
عندهم [illegible] وقد شنع عليه المحقق الشريف [illegible]
بان الحق ان اهل العربية لم يخالفوا المنطقيين في ذلك [illegible] عليه كلامهم [illegible]
كلام صاحب المفتاح [illegible] كلام [illegible] لا ينبغي ان يعول عليه **قوله** [illegible] هو الحق [illegible]

وجه فالاسئلة لان من بعضهم [illegible] عليه بان [illegible] المقيد قد يكون [illegible]
المقيد [illegible] النقيض [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] المقيد [illegible] قبل التقييد كقولنا زيد قائم [illegible]
زيد [illegible] ان يكون [illegible] القياس [illegible]
التالي المقيد بالمقدم [illegible] المطلق [illegible] ولا يلزم [illegible]
بالمقدم [illegible] وما قال بعض [illegible]
[illegible] زيد [illegible] زيدا [illegible]
[illegible] ان [illegible] كلام [illegible]
[illegible] المنطقيين [illegible] الشرطية وهو
[illegible] المقدم لو كان قيدا التالي لزم كذب الشرطية عند انتفاء المقدم في الواقع ضرورة
انتفاء القيد يستلزم انتفاء المقيد ولا شك ان الشرطية قد تكون صادقة مع كذب
المقدم كقولنا ان كان زيد حمارا كان [illegible] ضرورة عند انتفاء [illegible]
قطعا [illegible] ولا يخفى ضعفه [illegible] صادق لان [illegible] تحقيقه هو
التعليق بالمقدم [illegible] التالي [illegible] وهو [illegible] صدق الشرطية ضرورة وتحققه
لا بنية [illegible] نفس المقدم [illegible] تقييد [illegible] بامكان الوجود او العدم له انه وتحققه انما يستلزم
تحقق امكان الوجود او العدم له انه لا يتحقق نفس الوجود او العدم ولا امكان [illegible]
نفس الا [illegible] **قوله** والموضوع ان كان شخصا اه اي الموضوع المذكور في القضية
كالا جزئيا حقيقيا سواء كان شخصا [illegible] او شخصا [illegible] ولم يقل [illegible]
[illegible] عليها اذ العلم هو اللفظ والموضوع حقيقة هو المعنى كما لا يخفى **قوله** ولذا كان نفس الحقيقة
اه اي نفس المفهوم الكلي الذي هو الموضوع المذكور في القضية بقرينة التقابل [illegible]

قولنا الضاحك انسان وكل نوع كلي كما توهم وقوله فالطبيعة بشرط لا فقد ثبت الطبيعة
وكذا نظائره فلا تغفل عن كونه قوله ولما لم يتحقق اه يحتمل ان الحكم في الطبيعة على
مفهوم الموضوع باعتبار وجوده في شعور الذهن مع قطع النظر عن الوجود بحيث لا يتعدى الحكم
اليه اصلا كقولنا الانسان نوع وفي المهملة عليه باعتبار تحققه في ضمن الفرد في الخارج او
شعور الذهن بحيث يتعدى الحكم اليه قطعا كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان انسان والمهملة
عليه من حيث هو هو لا على الكل باعتبار وجوده في الذهن مع قطع النظر عن الفرد او باعتبار وجوده
في ضمن الفرد كقولنا الحيوان انسان ولا يذهب عليك انه على هذا لا يتم قوله في تحقق الطبيعة
في ضمن جزئيته اه اذ الكلي لا يخرج عن الكلية بان يحكم عليه باعتبار وجوده في الذهن كما ان الجزئي
لا يخرج عنها بان يحكم عليه باعتبار وجوده في ضمن الفرد في المحصورة اللهم الا ان يؤول بانها
في حكم الشخصية وفيه بعد لا يخفى ويرد على قوله في تحقق المحصورة انه لا يلزم ان يكون هذا الوصف قيدا له
اي انه لو لم يؤخذ هذا الوصف قيدا للموضوع لكان الحكم على الطبيعة من حيث هي هي ولا تتميز
المحصورة عن المهملة فلا بد ان يجعل قيدا له وحينئذ يلزم العلم بالجزئيات مع انه خلاف ما يقتضيه
تحقيقه الا ان يقال معناه انه لا يجعل هذا الوصف قيدا للموضوع لئلا يلزم العلم بالجزئيات
بل يقيد الموضوع بقيد آخر يستلزم صحة الحكم على الجزئيات في نفس الامر فتم تدبر وعليه ايضا
على تقدير تمامه انه يدل على انه لا يقع الفرق بين الاقسام المذكورة على ما هو المشهور واما
على انه لا بد ان يكون الفرق منهما بما ذكره فلا يجوز ان يكون الفرق بينهما بان الحكم في المحصورة
على نفس المفهوم باعتبار جميع تحققاته في خارج شعور الذهن او بعضها وفي المهملة على نفسه
باعتبار تحققه في خارج شعور الذهن مطلقا وفي الطبيعية على نفسه لا باعتبار تحققه فيه
سواء كان باعتبار تحققه في شعور الذهن كقولنا الانسان نوع او باعتباره من حيث هو هو كقولنا
الانسان حيوان ناطق وكان المراد بقولهم ان موضوع المهملة هو الطبيعة من حيث هي بلا زيادة

بلا زيادة شرط ان موضوعها الطبيعة باعتبار تحققها في نفس الامر مطلقا بلا زيادة قيد الكلية
او البعضية بخلاف المحصورة ويجيء زيادة تحقيق المقام قوله للقطع بانه لا يحكم في نفس الامر
امر واحد انه كلام لا يخفى ما فيه استشهادا بانه يجوز ان يكون الموضوع في الذهن امرا واحدا
من وجه والمعلوم امورا من هذا الوجه وهذا الوجه الوجه يعلم قوي ووحدة الوجه يعلم ضعيف
كما اختاره بعض المحققين نعم لو كان العلم بالشيء مطلقا مستلزما لوجوده في الذهن لكن ذلك
لكنه غير حق ولا يتبين من يجوز ان يكون مستلزما لوجود الشيء في الذهن هو العلم بانه بحقيقته
لا بوجه صادق عليه مما يجوزه المحققون قوله فان بين كمية افراده كلا او بعضا اي كمية فرده
بطريق الكلية الافرادية او البعضية الافرادية او لو بين كمية الجزئية كقولنا كل الرمان
ماكول او بعض الرمان ماكول لا تسمى محصورة بل شخصية او مهملة وكذا لو بين كمية الفرد بوجه
آخر كقولنا عشرون رجلا حاضرون فانه مهملة قطعا ولكن ليس لقولنا الموضوع في مثل هذا القضايا
بخصوص الكل المجموعي وبعض المجموعي والعشرون لا مدخل لها بخلاف الكل والبعض الافرادي
قوله وما به البيان يسمى سورا اه نقلا للفظ السور الذي هو اللفظ وجزء كوقوعه النكرة في سياق
النفي الذي هو في سور السلب الكلي والالف واللام يكون فيه مطلق بيان الكمية سواء كان بدلالة
لفظية معتبرة في اصطلاح الفن او بدلالة عرفية كما في لام الاستغراق والاضافة الا انه لفظي
فتسمية السور بهذا الوجه حسن من تسميته باللفظ الدال على كمية الافراد على ما هو المشهور من
وجهين قوله لانه حيث يصدق الحكم على الطبيعة اه هذا على تقدير تمامه انما يدل على لزوم
الجزئية المهملة دون العكس مع ان المدعى هو الملازمة التي هي اللزوم من الطرفين الا ان يقال
لزوم المهملة للجزئية بين لا يحتاج الى البيان ومع ذلك المدعى انما هو باعتبار لزوم الجزئية للمهملة
فبيانه كاف في اثباته قطعا ثم يرد عليه منعا ونقضا ومعارضة انه قد يصدق الحكم على الطبيعة
من حيث هي هي ولا يصدق الحكم على بعض الافراد كما اذا كان الموضوع كليا منحصرا في فرد واحد

فاربعا كقولنا الشمس طالعة او مطلقة كقولنا الواجب بالذات او القديم بالذات موجود
فان الاول لا يصدق مهملة خارجية ولا يصدق جزئية خارجية والثانية لا يصدق مهملة باحد
الاعتبارات الثلثة ولا يصدق جزئية اصلا وذلك لان الحكم على البعض يستدعي تعدد الافراد
اليه واجيب عنه بان القيود المعتبرة في القضايا من الوجود الذهني والخارجي والحقيقي انما يعتبر
الحكم في الحقيقية والذهنية بحسب الامر والذهنية انما يعتبر فيها في نفس الحكم عليه لا فيما ينسب
اليه المحمول فيكفي في صدق الجزئية تعدد المضاف اليه فرضا فيجوز لا تحقق في صدق هذه القضايا
جزئية ضرورة ان تعدد المضاف اليه فرضا متحقق هناك فلا اشكال قوله لان الموضوع على
ما تقرر هو الطبيعة اه قد عرفت ان توجيه هذا الكلام فتذكر اللهم الا ان يخص النقض
منهم بل على مقصوده وايضا عرفت ان ما يتجه على قوله ثم ان الحكم ليس بالذات الا على الامر
الحاصل في الذهن بالذات وكذا عرفت ما يتجه على قوله وايضا على تقدير ان يكون الحكم في المهملة
على الفرد يتحقق قضية اخرى اه لان تلك القضية داخلة في الطبيعية على ما قررنا مع ان المنقسم
هنا هو القضية المستعملة في متعارف القوم ومن الجائز ان لا يكون تلك القضية الباقية
داخلة فيها فاحسن التامل قوله والحق ان المهملة تستلزم الجزئية اه هذا جواب عن النظر
المذكور وحاصله ان الجزئية اللازمة للمهملة اعم من ان يكون الحكم فيها على بعض الافراد الحقيقية
او الاعتبارية والطبيعية المذكورة داخلة في الجزئية بهذا المعنى كما اشار اليه الشيخ في الشفاء
وجعله الجزئية قسيم المحصورة المباينة للطبيعية فكيف تكون ثم لعلها ان الشيخ لم
يجعل الطبيعية قسيما للقسم لما قلنا بل القسم قد يكون اعم من المقسم وحاصل ما اشار اليه الشيخ
ان الطبيعية لا تنتج في كبرى الشكل الاول لا في الجزئية لا تنتج في كبراه فقولنا زيد
حيوان والحيوان جنس لا ينتج ان زيد جنس كما ان قولنا كل فرس حيوان وبعض الحيوان ناطق لا
ينتج ان بعض الفرس ناطق فقط كلام حيث قال وبالجملة هذا الاحتمال الا بحال

على البعض الاوسط اه يدل على ان الطبيعية داخلة في الجزئية حقيقة واما قوله فقد صرح بان
هذه القضية تصدق جزئية اه فهو مبالغة قريبة الى الحق اذ لا تصريح بذلك في كلام الشيخ بل
فيه مجرد تنبيه واشارة بتقييد مقام التوجيه ولهذا قال اولا وقد اشار الى ذلك الشيخ
في الشفاء ولو قيل في جواب النظر المذكور ان المراد من الجزئية اللازمة اعم من الجزئية
الحقيقية والتقديرية لتشمل الطبيعية مجازا لكان اوفق بمواد لها فافهم فانه
لا يخلو قوله ولابد في الموجبة من وجود الموضوع اه اي وجود الموضوع خارجا محققا او مقدرا
او ذهنا ويرد على قوله وبين خارجية وعدم ان الموجبات على المذكورة لا تصدق
الا الموجبات الصادقة من الاقسام المذكورة فلا يصح توزيعها بها الا ان يقال المراد
مجرد دون التوزيع او تقييد المعرفات بالموجبات الصادقة واما غير التعريفات بحيث
يشمل الكل فيحتاج الى تكلفات يابى عنها العقل السليم والطبع المستقيم سيما في باب التعريفات
قوله ومنها وقعت بالا يلتفت عنها اه اقول هذه القضايا وان كانت صادقة لكن
لا نم انها حقيقية لجواز ان لا يكون من القضايا المستعملة في العلوم ومنحصرة في
المنقسم الى الخارجية والحقيقية من القضايا المستعملة فيها والقول بان القضايا الحقيقية
من هذا القبيل منظور فيه لجواز ان لا يكون الحكم فيها على الممتنعات لعدم فيها
وان كان الحكم عليها صادقا مع ان تصدق القضايا المذكورة ثم لان الكرة الممتنعة
الوجود والمثلث الممتنع الوجود لا نم كونهما على تقدير الوجود متصفين بما حمل عليهما لجواز
ان يكون محالا لاستلزامها المحال الخ في صدر كلام اه فانه ان صدق
الموجبة يستلزم وجود موضوعها وايضا يرد عليه ما اوردوا على تقدير عدم تقييد الافراد
في الحقيقية بالامكان الا ان يكون مراده بتلك القضايا الحقيقيات التي في
المنع شرطيات وفي الصورة حمليات كما ستنقل عن بعضهم وفيه بحث اخر ستعرفه قوله

اما اولانهم اخذوا الامكان ادخله انهم ارادوا بامكان وجود الافراد وامكان صدق
الموضوع عليها بحسب نفس الامر امكان وجودها وامكان صدق الموضوع عليها في نفس الامر
مطلقا سواء كانت في الخارج او في الذهن ولا يقدح اخذ شي منها في كلية القضية الحقيقية
وكذا لا يقدح فيها اعتبار الوجود الخارجي المقدر بالمعنى المذكور بل اعتبارات التنبيه على
عدم اختصاص الحقيقية بافراد المحققة الوجود في الخارج كما في الخارجية فلا ينتقض التعريف المذكور
بالقضايا المذكورة ولا بغيرها من القضايا التي يحكم فيها بلوازم الماهيات موضوعاتها كقولنا كل
اربعة زوج وكل ممتنع فرد واما اذا لم يكن للموضوع فرد ممكن اصلا فلا نسلم انه يصدق هناك
ايجاب صحيح حقيقي كما اشرنا اليه آنفا قوله ويعلم من كلام بعضهم انهم اخذوا اه اقول الحقيقية
بهذا المعنى هي الحقيقية الشرطية في الصورة حملية وفي المعنى شرطية كما حققه المحقق الشريف في
مباحث المجهول المطلق من حاشية المطالع فلا يرد عليها ما اورده من وجه تقييد الامكان في
تقييد الامكان في الحقيقية من انها لو لم تقيد بقيد الامكان لم يصدق كلية اصلا لا موجبة ولا سالبة
لان ا ج ليس ب في الموجبة الكلية من افراد ج وليس ب فلا يصدق الايجاب الكلي في ج ب
في السالبة الكلية من افراد ج وهو ب فلا يصدق السلب الكلي وذلك لانه انما يتم اذا كان عقد
الوضع معتبرا بحسب فرض العقل وعقد الحمل بحسب نفس الامر وكذا الحقيقية المشهورة على تقدير عدم
اعتبار الامكان في موضوعها واما اذا كان عقد الحمل ايضا بحسب فرض العقل كما في القضية الحقيقية
بهذا المعنى فلا لان ا ج ليس ب في الموجبة وان كان ا ج بحسب الفرض ليس ب بحسب نفس الامر لكنه ب
بحسب الفرض حيث لجواز ان يستلزم محال محالا آخر وكذا الكلام في ج ب ذات الية فتوجيه كلام
المذكور انه وان سلم صدق القضايا الكلية على هذا التقدير لكنه يلزم ان لا يكون شي
منها متيقن الصدق مع ان منها ما هو متيقن الصدق كقولنا كل انسان حيوان ولا شي من
الانسان بحجر وذلك لجواز ان يكون الافراد الفرضية للانسان على تقدير انه يتحجر انا وكان

ويكون الجواب ان يجوز ان يستلزم امر محال امرا محالا آخر والظاهر ان مراد صاحب منع صدق ما ذكر في هذا المنع بهذا
بهذا المعنى فيرجع عن الحقيقة وهو الحقيقة المستعملة في العلوم ومتعارف اللغة والظاهر انه محتمل
وانت تعلم ان المعنى الذي نقلناه ويمكن اعتباره اه انه لا نسلم صدق قولنا شريك الباري
ممتنع لان الامتناع ينافي الوجود فكيف يكون شريك الباري حتى انه يرد وجوده ممتنع قطعا بمعنى
قوله ولا شك ان اعتبار المعنى المذكور اعتبار صحيح عقلا اه لا يقال لو لم يكن شريك الباري ممتنعا
في نفس الامر لكان اما واجبا او ممكنا لانحصار المعنى في المواد الثلث والتالي باطل قطعا مع كونه مستلزما
للسلب وهو صدق الايجاب بالحقيقية مع امتناع الموضوع مطلقا لانا نقول الملازمة ممنوعة اذ
المنحصر عقلا في المواد الثلث هو الشي الذي له وجود في الخارج او في الذهن وما لا وجود له في نفس الامر كشريك
الباري واجتماع النقيضين وغيرهما فهو خارج عن المواد الثلث قطعا وانما نقل عن الشيخ
طلب ... الا في ... انه لا ذلك الامر من الوان المعقد اولا الاول ... وحقيقية المعنى
عند المحققين ... الذي ... يكون ... في الخارج وجوده ما يوجد لها المحمول الا ... ما
الوجود في ... محقق او مقدرا يوجد لها المحمول ... او يوجد ... وجد لها المحمول ... وجدت
مطلقا وجد له المحمول مطلقا وبقوله لو كانت موجودة وجودا في الذهن ... الذهنية الوجود
الذهني محققا او مقدرا يوجد لها المحمول في الذهن فقوله لا وجود لها يوجد ... لا وجود لها
في الخارج لا محققا ولا مقدرا ... في نفس الحقيقية والذهنية اشارة الى ... الحكم المقدر
كاشتهرت ... لو وجد لكان ... في الخارج قوله كما يقال ... الاتحاد ... المقدرة
بالحقيقية قوله وفيه ... ان ... عدم ... حقيقية بالمعنى المذكور ...
لجواز ان لا يكون ... ان ... ما ... بجواز استلزام المحال محالا آخر
ولما ... بهذا المعنى ... الصدق لجواز استلزام محال محالا آخر ... حقيقية بهذا المعنى
... وفيه ... لان المقدمة القائلة بان ... اه

هذه المقدمة بديهية اولية يحكم بها بداهة العقل بعد تصور الاطراف على ما ينبغي وبدونه لا تتمشى الثبوت
له اصلا لا يصح للارتباط الايجابي بغيره بداهة فكيف يكون طرفا لنسبة ايجابية وقوله لا يتجه
منعه مستندا بان قولنا شريك الباري ممتنع واجتماع النقيضين محال ونظائرها قضايا موجبة
صادقة مع انه لا ثبوت لموضوعها اصلا وذلك لان بداهة تلك المقدمة تقتضي ان لا
يصدق هذه القضايا الا بعد تحقيقه الفرضية على ما عرفت انفا وجميع السالبة ولا نحكم
في مرتبة عنه ذلك ويحتج حمل الموجبة السالبة المحمول في كلامهم على الحقيقة الفرضية وما يشبه من حمل
الف د **قوله** والمعدوم المطلق ليس بشيء لعله مبني على مقدمة بديهية اخرى هي ان المعدوم
المطلق لا يصح ارتباطه بغيره ايجابا فلا يتصور حمل شيء عليه اصلا والمعنى السلبي شيء فلا يصح حمله
عليه قطعا ولا يبعد منا في مثل هذا التوهم الجزء في معنى السالبة المحمول الا ان يكون سلب المحمول
الاول الحرف الى الموضوع ثانيا ومن البين ان نفس السلب لا يصح حمله على الموضوع كزيد بل لا بد من انضمام
امر اخر اليه كالشيء والمعدوم بعينه حتى يصح حمله عليه كما بين في محله انتهى وبيان معناه ان يرجع حمل
المعدوم الوجودي بعد تقرير هذه المقدمات السلبية من المقدمة المذكورة فلا بد من ان يكون صدق الموجبة
السالبة المحمول مقتضيا لوجود الموضوع فلا يقال يصح اثبات سلب لزيد بطريق انضمام من غير انضمام
امر اليه لان اثباته بطريق الاتحاد يحمل على جهة الانضمام كما في قولك ضرب زيد وزيد ضارب
والا تحكم ان في تعبير السالبة المحمول بما وقع منهم فيه مسامحة في العبارة لتوضيح المعنى لانا نقول
لا بد في القضية الحملية من حمل والاتحاد [illegible] ومن البين ان ثبوت شيء لشيء بطريق الانضمام
الذي هو محل المقدمة يستلزم ثبوت المثبت له وثبوت كذا لذلك الشيء بطريق الاتحاد الذي هو
محل [illegible] كما قالوا في المثال المذكور [illegible] فليتأمل جدا **قوله** قالوا [illegible]
ليس [illegible] فيه انه ليس خلاف [illegible] السؤال الجواز [illegible] ان حكمهم [illegible] الدليل مع عدم انتاج
الموجبة السالبة المحمول [illegible] في صغرى الشكل الاول [illegible] المقدم

القياس [illegible] سواء كانت [illegible] مع النتيجة او انتاج الاعم [illegible] صيغة [illegible]
[illegible] في جواب الموجبة المعدولة المحمول انها تقتضي وجود الموضوع [illegible] الحر [illegible]
خصوص المحمول كما يشهد به الوجدان [illegible] وفي الشرح [illegible] ذلك فلا يجوز الفرق بينها وبين
الموجبة السالبة المحمول في اقتضاء وجود الموضوع مع انه [illegible] تعريف المعدولة [illegible]
يكون [illegible] **قوله** فتدبر [illegible] [illegible] الاقسام [illegible]
وتحقيق ان الموجبة السالبة المحمول [illegible] ان نفس السلب وان كان [illegible] يكون
انه يكون الا [illegible] الا انضمام [illegible] وجود [illegible] في
الخارج [illegible] وجود الموصوف [illegible] الاتصاف [illegible] ان الموجبة السالبة
المحمول الصادقة [illegible] موجود [illegible] وقد تقرر [illegible] الايجاب
مطلقا [illegible] ان يكون هذه القضية [illegible] سائر
الموجبات ان السالبة المحمول [illegible] الفرق [illegible] **قوله** وجميع المفهومات
التصورية [illegible] عليه انه [illegible] شريك الباري واجتماع النقيضين ونظائرها [illegible]
بانه لا وجود لها في نفس الامر اصلا [illegible] ان يكون [illegible] القضية موجبة صادقة الا انا
[illegible] الموجبة [illegible] وجود الموضوع في نفس الامر [illegible] فرض العقل [illegible]
ان [illegible] هذه الامور [illegible] وجود [illegible] فيصح [illegible]
القضية موجبة صادقة [illegible] معلوم [illegible] وجود [illegible] نفس الامر
لانه [illegible] الامر [illegible] الامور [illegible] وجوده [illegible]
في نفس الامر [illegible] الوجود في نفس الامر [illegible] العقل [illegible]
عن اللفظ [illegible] الدليل المذكور [illegible]
جميع المفهومات في نفس الامر ان [illegible] الفرضية كالاشياء واللاشيء العام لا يمكن [illegible]

نفسه في نفس الامر فقط فلا يصدق فيها الموجبة السالبة المحمول مع صدق السالبة فيها ولا يتجه بانه يصدق

فيها الموجبة السالبة المحمول بمعنى الحقيقية الفرضية كما تقرر في بحث المجهول المطلق وهو كاف فيما نحن

بصدده [illegible] في الصدق [illegible] تقريره صريح في ان مراده [illegible] وجوده في نفس الامر

الموجود في نفس الامر [illegible] الوجود الفرضي لكنه [illegible] عليها [illegible] بهذا النفي للاختصاص [illegible] له

بالموجبة السالبة المحمول مع ان [illegible] في الموجبة المعدولة المحمول [illegible] صدق الموجبة

ان السالبة المحمول بمعنى الحقيقية الفرضية [illegible] على ما [illegible] وجوده [illegible]

بحث المجهول المطلق مقام المنع [illegible] اذا كانت المفهومات [illegible] موجودة في نفس الامر [illegible]

بالقضايا الموجبة السالبة المحمول الوجود الفرضي في نفس الامر [illegible] موقوف على وجوده في نفس الامر

فهو [illegible] المحقق [illegible] كلامه [illegible] كما هو [illegible]

[illegible] السالبة [illegible] لا [illegible] الا [illegible]

في بيان [illegible] المفهومات في نفس الامر [illegible] في هذا المقام [illegible]

[illegible] الاطناب [illegible] هذا الكتاب **قوله** [illegible] حرف السلب [illegible] تقسيم [illegible]

والمحصلة وفي تعريف المعدولة [illegible] الموافق لاصطلاح [illegible] اداة

السلب [illegible] اللفظ [illegible] الا [illegible]

الملفوظة [illegible] في المعدولة [illegible] حرف السلب [illegible]

مع انه [illegible] في اللفظ حرف السلب فلا بد من [illegible] حرف السلب [illegible]

المحصلة [illegible] في التعريف لان [illegible] حرف السلب جزء [illegible] فلا بد من تخصيص الجزء

بما [illegible] الطرفين [illegible] المحقق [illegible] حرف السلب جزء من طرف [illegible]

ان كان [illegible] معدولة [illegible] محصلة [illegible] معدولة

المحمول وان كان جزء [illegible] معدولة الطرفين [illegible] في قول المحقق [illegible] معدولة المحمول [illegible] الموضوع [illegible]

سالبة [illegible] وجهين [illegible] بالمعدولة [illegible] بالاداة فكلاهما [illegible]

مستقل [illegible] المحكوم عليه به [illegible] العدول [illegible] الاداة

[illegible] لفظ المعنى المستقل [illegible] الالفاظ [illegible]

ما [illegible] في هذا المقام فلا تغفل **قوله** [illegible] الا [illegible]

الموضوع [illegible] المحمول [illegible] الطرفين [illegible] المعدولة [illegible]

في الفرق بين مفهوم سالبة المحمول ومفهوم المعدولة المحمول [illegible] سالبة الموضوع [illegible]

وان كان [illegible] سالبة [illegible] سالبة الموضوع [illegible]

[illegible] تعريف المعدولة [illegible] سالبة الطرف

[illegible] الموضوع والمحمول بالاولين [illegible]

[illegible] سالبة الطرف في المحصلة [illegible] الموجبة المحصلة [illegible]

الموضوع [illegible] سالبة المحمول [illegible] المعدولة والمحصلة [illegible] موضوعه

ومحموله الاولين [illegible] الوضع [illegible] محموله [illegible]

حتى [illegible] سالبة الطرف من القسمين [illegible] **قوله** [illegible]

المعقولة من الكيفية الثابتة في نفس الامر لا يكون [illegible] بانّ الجهة

الملفوظة والمعقولة [illegible] الاداة [illegible] في [illegible]

[illegible] جهة المعقولة [illegible] الملفوظة [illegible] **قوله**

[illegible] القضايا [illegible] القضايا الموجهة [illegible] العادة [illegible]

[illegible] وسبع [illegible] الموجهات [illegible]

[illegible] العادة [illegible] عدد [illegible] الموجهات

[illegible] المبحوث عنها [illegible] في عدد [illegible] الموجهات المبحوث عنها [illegible]

وقد سمّاه الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين هما جزءا الوقتية والمنتشرة والامر في ذلك
هيّن والمراد من تركيبها المعنى من الايجاب والسلب في تعريف المركبة تركيب مآل القضية من الايجاب
والسلب بين طرفيها وما ذكر في تعريف البسيطة ان لا يكون كذلك لا تركيب جزئيها معها القضية معناها
والا لم يكن المركبة قضيتين بالفعل لا قضية واحدة مركبة ولا تركيب لها من الايجاب والسلب
مطلقا وهو ان كل بسيطة مشتملة على الايجاب والسلب بحال بين طرفيها والآخر
بين النسبتين وجمعهما كما يظهر بأدنى تأمل والله في قوله خمسة عشر وثمانية عشر عشرة وثمان عشرة
لا يمكن وقد الضرورة النسبة ما دام ذات الموضوع ان المراد بالنسبة هو الوقوع او اللاوقوع
على ما صرح به بضرورة الوقوع اشارة الى الضرورية الموجبة وضرورة اللاوقوع الى الضرورية
السالبة وقد اورد على هذا التعريف انه ان كان الحكم في الضرورية السالبة بضرورة اللاوقوع ما
دامت ذات الموضوع لزم ان لا يكون صدق السالبة الضرورية مستلزما لوجود الموضوع ضرورة ان الضرورة
في وقت وجود الموضوع لا يمكن ان يتحقق بدون اوقات وجوده وقد صرحوا بان صدق السالبة لا يستلزم
وجود الموضوع كيف ولو كان مستلزما لم يكن بينها وبين الموجبة المكنة العامة تناقض لكذبهما
عند عدم الموضوع واجيب بان المراد باوقات وجود الموضوع اوقات وجوده الذي اعتبره الحاكم
عند الحكم فكما ان النسبة في الموجبة يتحقق في الاوقات الوجود كذلك لا بد من ضرورة السلب
اوقات ذلك الوجود المحقق وبرد عليه ان النسبة في السالبة لا تتحقق في الوجود المعتبر في الموضوع لانه قد صرح
المحققون في حواشي الكلام ان في ضرورة السلب في اوقات الوجود فان اوقات الوجود فيها المتفرد او
ضرورة فلا يكون داخلا في جزء النسخ بل هي واردة عليه من البين ان النسخ في الاوقات الموجود يتحقق بدون
الوجود فالحق ان المراد باوقات المعتبرة في الموضوع اوقات ذلك الوجود محققا او مقدرا في هذه القضية الحكم
والتحقيق في الايجاب واما في السلب في الضرورة الايجاب في جميع اوقات وجود الموضوع تحقيقا ضرورة السلب
في جميع اوقاتها وجهها لكنه تحقيق بكل وجه ادنى من ان باق اوقات وجود الموضوع فيه النسبة بين الي الوقوع

او الوقوع او اللاوقوع هو الضرورية وما في الخفية فان السالبة الضرورية لا تقتضي وجود الموضوع
اوقات الوجود هو هناك في جزء النسخ كوجود للفعل الوجودي مطلق السالبة في جزءه وهو مراد من
على هذا الا يبقى تناقض بين السالبة الضرورية والموجبة الممكنة العامة لجواز صدقهما
اذا كان المحمول عرضا مفارقا للموضوع كقولنا كل انسان ضاحك بالامكان العام
وبعض الانسان ليس بضاحك بالضرورة لان امكان وقوع ثبوت الضحك في الجملة
لا ينافي ضرورة لا وقوع ثبوته في جميع اوقات وجود الموضوع لا يقال فلا يكون الامكان
العام بمعنى سلب الضرورة عن الجانب المخالف في جميع اوقات وجود الموضوع حتى
يتحقق التناقض بينهما لانا نقول على هذا لا يتم حكمهم بكون الممكنة العامة اعم من المشروطة
العامة والاعم من المطلقة العامة اما الاول فظاهر لصدق قولنا كل منخسف مظلم بالضرورة
ما دام منخسفا وكذب قولنا كل منخسف مظلم بالامكان العام بهذا المعنى واما الثاني
فلانه لا يجوز اعتبار هذا القيد في مفهوم الاطلاق العام والا لم يكن المطلقة العامة
اعم من الدائمة المطلقة اعتبر هذا القيد في مفهوم الدوام ايضا بالمعنى المذكور ولم
يكن الدائمة المطلقة اعم من الضرورية المطلقة لو لم يعتبر هذا المعنى بحيث يقتضيه
الوضع او اللاوقوع على ما لا يخفى ولا يكون الممكنة العامة اعم من المطلقة العامة
فقط وكذا الكلام لو اعتبرت الضرورة المقيدة بجميع اوقات وجود الموضوع فيه النسبة
بين بين في تعبير الضرورية المطلقة لظهر باذنى تأمل وان شئت خبرا بان الاشكال المذكور
متوجه على السالبة الدائمة المطلقة والسالبة المشروطة العامة ايضا وجوب طلب الحل في ذلك
فان قيل على التغيير الاول ان ربما يجاب عنه بان المراد من الضرورية المطلقة الوجوب
للذات والعبرة وبالامكان العام ما يقابلها سلب الضرورة بهذا المعنى وجود ذاته
والمشترك انه ممكن في تساوي حالتاه بمعنى سلب الوجود الذاتي لكنه ليس ممكنا بمعنى سلب مطلق الوجوب

بسم الله الرحمن الرحيم

لكونه واجباً لعينه او ممتنعاً لعينه فالضرورة والامكان المبحوث عنهما ههنا غير الضرورة والامكان الذاتيين المبحوث عنهما في الحكمة ويؤيده ذلك انه قال صاحب المطالع يعني بالضرورة استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع اذ المتبادر منه انهما اعم منها اي الوجوب الذاتي ومن غيره قوله ويرد عليه انه يلزم حينئذ اي لا يكون الممكنة العامة اعم من المطلقة العامة ضرورة لتحقق سلب الضرورة بمعنى الاعم عن الجانب المخالف لتحقق التلازم وقوع الجانب الموافق في الجملة مع انهم اتفقوا على ان الممكنة العامة اعم من المطلقة العامة قوله والحق ان الضرورة المطلقة اه اورد عليه انه يستلزم ان لا يكون فرق في المعنى بين الضرورية المطلقة والمشروطة العامة فيما اذا كان الوصف العنواني مفهوم الموجود كقولنا كل موجود شيء بالضرورة وعكسه ودفع بانه لا محذور في ذلك لجواز ان يكون قضية واحدة ضرورية مطلقة من حيث انها مشتملة على ضرورة مقيدة باوقات الوجود ومطلقة ومشروطة عامة من حيث انها مشتملة على ضرورة مقيدة باوقات الوصف العنواني لا يقال جعلوا نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة كما سيجيء بيانه وهذا يدل على اختلافهما بحسب المفهوم لانا نقول يكفي في مغايرة النقيضين اختلاف مفهومي العينين من حيث المراد ولم اختلاف النقيض الحقيقي يستلزم اختلاف العينين في جميع المواد لكن الكلام ههنا فيما هو اعم من النقيض الحقيقي وما ... ويرد عليه انه يجوز ان يكون الحينية الممكنة نقيضاً للمشروطة العامة بمعنى ما دام الوصف لا بمعنى بشرط الوصف كما هو المتبادر من كلامهم في نقيض الحينية الممكنة عليه ثم يرد على ما ذكره انه لمن اراد بالضرورة المطلقة الوجوب الذاتي فرضاً لا فرق الا في بعض مواد الضرورة الازلية سواء قيدت بشرط الوجود او بقيد من وقت الوجود فلا شك انه مذهب ... ان اراد بها مطلق الوجوب الشامل للذاتي والعنواني فلا حاجة الى تقييده بشرط الوجود من غير الكلام على تقدير تقييده بقيد في وقت الوجود

الوجود اليقيني على ما عرفنا سابقاً فتنبه قوله او ما دام الظاهر فيه وفي ما بعده من المعطوفات العطف بالواو اي وان كان الحكم بضرورة النسبة ما دام الوصف فهي مشروطة عامة وكذا البقية لكن الكلام في الظاهرة وكان الاولى مع الواو وهو التعبير بالقضية عن مجمع بين الاحكام المذكورة في قضية واحدة واما قول المحشي في تغيير المعطوفات ان البعض حكم فيها او البعض حكم فيها بما فيها لا يحصل المعنى على ما لا يخفى قوله الا بين نشير في ذلك اه هذا فرق آخر بين المعنيين لا تنوير للفرق الاول كما هو المتبادر لان الفرق الاول انما هو بحسب الحقيقة المعنى الثاني الاول وهذا الفرق باعتبار وجه الصدق منه ولهذا اصار بينهما من العموم والخصوص من وجه كما صرح به فيما بعد وفيه نظر لان المثال المذكور كما يصدق بالمعنى الاول يصدق بالمعنى الثاني لان المراد من الضرورة الوصفية هو الضرورة بالمعنى الاعم من الوجوب لذاته والوجوب لغيره لا بمعنى الوجوب لذاته والا لم يصدق المعنى الاول ايضاً بل لم يصدق ضرورية العامة الا بمادة الضرورة الازلية فيلزم التخصيص في الضرورية المطلقة ومن البين ان الكتابة علة تامة لوجوب تحرك ضرورية للانسان في جميع اوقات الكتابة تحرك الاصابع مع ضرورة ان له فيها باب الكتابة بالحال لمن كانت الضرورة الوصفية بالمعنى الاخص لم يصدق المعنى الاخص لم يصدق المعنى الاول ايضاً وان كانت بالمعنى الاعم يصدق المعنى الثاني ايضاً مع ان كون الكتابة شرطاً لضرورة تحرك الاصابع ممنوع لانهم فسروا الشرطية بالحيثية سواء كانت على سبيل الاستقلال او لا والظاهر ان المراد ههنا بالعكس نعم لو اعتبر في المعنى الاول مجرد مدخلية الوصف العنواني في ضرورة النسبة للمحمول دون طرفيه لهما ايضاً مع ما يستفاد من ظاهر الكلام يصدق المعنى الاول بدون الثاني فيما اذا كان الوصف علة معدة لضرورة النسبة المحمول الى مستلزمة لها كقولنا كل حي ما ثبت بالضرورة ما دام حياً فانه صادق بالمعنى الاول كاذب بالمعنى الثاني قوله ضرورة كقولنا كل انسان حيوان اه

فيه ان كون الالف بيد بشرط الضرورة فيجوز ان يتحقق في بعض الاوقات الا ان يقال العكس عن ما عرفت
في مثال الكاتب متحرك الاصابع ولو مثل بقولنا كل انسان كاتب بالضرورة الذاتية وبالضرورة
مادام انسانا لكان اظهر وعلى هذا يحمل ايضا اطرفيه صدق المشروطة العامة بالمعنى الاول
وعدم صدقها كون العنوان عين الذات اى تمام ماهية ما تحته من الجزئيات وكونه جزءا بالبسيط
ما ينبغي قوله لانه اذا ثبت الضرورة فاه هذا انما يتم اذا كانت الضرورة الذاتية بمعنى
الضرورة في جميع اوقات الوجود واما اذا كانت بمعنى الضرورة بشرط الوجود كما حققه
سابقا فحينئذ يمنع ظاهر ايضا انما يصدق بالمعنى الثاني في قولنا كل متحرك [illegible]
او اخذت الضرورة الوصفية بالمعنى الاعم واما اذا اخذت بالمعنى الاخص فلا يصدق قطعا
فالفرق بين هذا المثال ومثال تحرك الاصابع كالمكتوب قوله فلان الاعم المطلق من
الاعم من وجه من شئ آه وذلك لانه ان كان صادقا على جميع افراد ذلك الشئ كان اعم
منه مطلقا لصدقه بدونه في مادة افتراق ذلك الاعم من وجه عن نقيضه كالوجود الذي هو اعم
مطلقا من الانسان الذي هو اعم منه من الابيض فانه اعم مطلقا من الابيض ايضا وان لم يكن
صادقا على جميع افراد ذلك الشئ كان اعم منه من وجه لان ذلك الشئ يصدق حينئذ بدون ذلك
الاعم المطلق كما انه يصدق بدون ذلك الشئ في مادة افتراق ذلك الاعم من وجه ونقيضه فانه
في مادة اجتماعهما كالحيوان الذي هو اعم مطلقا من الانسان الاعم من وجه من الابيض فانه
اعم من وجه من الابيض وهذا ظاهر لا خفاء عليه لكن ما تمسك به في بيان جهة الخصوص من مثال تحرك
الاصابع سنظر فيه كما عرفت انفا والحق ان النسبة بين المعنيين عموم وخصوص من وجه
لا مطلقا كما توهمه الكاتب لكن لا بالدليل الذي ذكره والمثال الذي اورده بل بالدليل
الذي ذكرناه والمثال الذي اوردناه فتذكر قوله لان جميع اوقات الوصف آه يريد
ان جميع اوقات الوصف وقت معين من اوقات الذات بتعين الوصف فلا يرد انه يصدق

فقد فهمنا ان الوقتية المطلقة ومن البين انها قد تصدق بدون المشروطة العامة بالمعنى الثاني
كما في مثال القمر فتكون المشروطة العامة بالمعنى الثاني اخص منها مطلقا ولا يذهب
عليك انه يعلم من هذا البيان ان المراد بالوقت المعين المعتبر في مفهوم الوقتية المطلقة
ما لوحظ تعيينه بوجه ما بحيث يكون مخصوصا وحقيقيا سواء كان ذلك التعيين بالوصف العنواني
اللازم للذات او غير اللازم لها او بغير الوصف العنواني ومنهم من قال المراد هو الوقت
المعين بغير تعين الوصف العنواني ولما كانت المشروطة العامة بالمعنى الثاني فردا لمفهوم الوقتية
المطلقة وهو اخص منه بحسب الحمل لكنه خلاف التقييد بما هو المتعارف منهم بل هو باطل في ذلك
ويتجه على قياس ما عرفت في الضرورية المطلقة من جهة الحصر مع المشروطة العامة بالمعنى الثاني
فتذكر وتبصر قوله لكن المراد بها الاطلاق انه يتجه على تعريف الدائمة المطلقة انه
يستلزم ان لا يكون بين الموجبة الدائمة المطلقة والسالبة المطلقة العامة تناقض لاجتماعهما
على الصدق في القضية التي محمولها الوجود كقولنا زيد موجود ما دام موجودا وزيد ليس موجودا
بالاطلاق العام على قياس ما عرفت في الضرورية المطلقة والجواب المذكور ثمة لا يجري ههنا
على ما لا يخفى ومنهم من اجاب عنها بان الكلام في الموجبات من القضايا الخارجية والحقيقية والقضية
المذكورة من القضايا الذهنية وفيه نظر لان الاشكال المذكور كما يرد بما هي مثل القضية كذلك
يرد بما هي القضايا التي محمولها الوجود خارجية لو موضوعاتها كقولك زيد متحرك او اسود
دائما مادام موجودا وزيد ليس بمتحرك او باسود او اعمى بالاطلاق العام ولا شك انها من القضايا
الخارجية او الحقيقية فالجواب المذكور غير حاسم لمادة الاشكال على ان الظاهر ان احكام المذكورة
للقضية من الموجبة والسالبة والثنائية والثلاثية والشخصية والطبيعية والمحصورة والمهملة
والمعدولة والمحصلة وغيرها من الموجهات واحكام القضايا بالاختصاص لها بالقضايا الذهنية
بل جارية فيها ايضا والتسليم لكنهم [illegible] بالذات والاوقات والجواب ان يقال المراد بالاطلاق

العام هو وقت ما من اوقات وجود الموضوع وح نظرا الى انه فرض بينه وبين الدوام المطلق وكذا يجب

التوجيه المطلقة العامة في المواد المذكورة قطعا ومنهم من ترد هذا الجواب بان السالبة

لا تشتمل على وجود الموضوع فيصدق قولنا زيد ليس بكاتب بالاطلاق العام بمعنى وقت وجوده وهو

ليس بشيء لانه لا يرد في صدق السالبة مع عدم وجود الموضوع اصلا او ابقا في بعض الحول

والالم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض على ما حقق في محله ولا يمكن ان الموضوع

موجود في الجملة فيما نحن فيه فلا يتصور صدق السالبة منا بسبب عدم الموضوع في وقت آخر بين نقيضه

بنقيض المحمول هو بين البطلان ان الدوام لا يخرج عن الضرورة اه حاصل ان النسبة بين الضرورية

والدائمة المطلقتين بالعموم والخصوص مطلق انما يتجه اذ اكانت الضرورة المعتبرة في الضرورية بمعنى

الاخص بمعنى امتناع الانفكاك ان الشيء عن الذات وهو ظاهر من المعتبر فيها الضرورة بالمعنى الاعم ليس

الامر بين الضرورية الازلية اخص منها كما عرفت سابقا ويمكن توجيه النسبة المذكورة بان المراد هو

العموم والخصوص بحسب المفهوم مع قطع النظر عن الواقع والتحقيق ما ذكره المحشي من التوجيه راجع لهذا ولا يخفى

عليك انه مبني على ان يفسر الدوام بالشمول لجميع الازمنة مع امتناع الانفكاك في الالم يكن

بينهما عموم وخصوص مطلق بحسب المفهوم فافهم **قوله** وكذا الوقتية والمنتشرة اه اي الوقتية المطلقة

والمنتشرة المطلقة لانهما بسيطتان المذكورتان فيما سبق وكذا المراد بقوله فيما بعد من الوقتية و

المنتشرة من وجه المطلقتان والحاصل ان الدائمة المطلقة اعم من الوقتية المطلقة ومن المنتشرة المطلقة

ايضا بناء على التفسير المذكور وهو ان الدوام في نفس الضرورة بحسب المفهوم فيكون الجهة الدائمة

المطلقة عن وجه منهما ايضا بحسب المفهوم فلا يوجد بحكم الجهة منهما مثال ولنا مثال لصدقهما معا ولنا

فهو المثال المذكور سابقا اعني قولنا كل قمر منخسف بالضرورة وقت الربيع وقولنا كل ذي روح

متنفس بالضرورة في وقت ما **قوله** لان الضرورة الوصفية تستلزم الدوام الوصفي اه هذا انما يتم

في الضرورة الوصفية بالمعنى الاول واما في الضرورة الوصفية بالمعنى الثاني فلا يتم الا بتأمل

على ما مر من القدر مع ان مثال الكاتب تحرك الاصابع انما هو مادة افتراق

العرفية عن المعنى الثاني دون الاول على ما قرره فالاولى ان يقال كما في مثال الكاتب

والاول ان مثال الكاتب وتحرك الاصابع الا ان يقال ان مثال الكاتب وتحرك

الاصابع مثال الكاتب مثال تحرك الاصابع اي كل كاتب ما دام كاتبا وكل كاتب متحرك

الاصابع لكنه ركيك جدا **قوله** ويصدق بدونهما اه بهذا المحل منافاة على ما عرفت

انفا والحاصل ان العرفية العامة اعم مطلقا من الوقتية والمنتشرة المطلقتين لا من وجه الا ان

يبنى الكلام على ما ذكره المذكور **قوله** لان ذلك انما يتم لو كان مسمى المشروطة العامة في

القضية الحقيقية يمكن ان يكون خارجية وحقيقية بحسب التقدير وفرض العقل كما مرت الاشارة اليهما

وجها الاقسام كما تجري في المشروطة العامة تجري في المطلقة العامة اي خارجية والمشروطة العامة

الحقيقية بحسب الفعل لا من المطلقة العامة الحقيقية بحسب الفعل الامر والمشروطة الحقيقية بحسب التقدير

من المطلقة العامة الحقيقية بحسب المشروطة العامة مطلقا وبهذا الجواب يقولون ان المطلقة

العامة اعم من المشروطة العامة وغيرها مما سبق فلا وجه لما قيل ان المطلقة العامة ليست اعم من

المشروطة العامة **قوله** هذا البحث انما يتم اذا كان مقصوده وذلك القائل اعتراضا على قولهم

ان المطلقة العامة اعم مما سبق والظاهر ان مقصوده تحقيق ان الوصفيات سواء كانت

مشروطة عامة او خاصة او عرفية عامة او خاصة يجب ان يوجد بحسب الفعل الامر وان كان اخص مطلقا من

المطلقة العامة المأخوذة بحسب التقدير على ما يدل عليه تقرير ذلك القول في توجيه بعض احكام مادة النسبة في

الجملة المطلق كما لا يخفى على المتأمل فينبغي **قوله** اي مع حكم فيها بضرورة خلاف ملك النسبة اه حاصله ان الممكنة

العامة قضية حكم فيها بنسبة المحمول الى الموضوع ايجابا او سلبا بحسب الضرورة عن النسبة المخالفة لتلك

النسبة المطلقة او ما فيه القيد بسلب النسبة المطلقة بين الموضوع والمحمول اعم من سائر موجهة كما دلت قبل ان الممكنة

العامة اعم القضايا ومنهم من قال ان هذا القيد معتبر للنسبة المطلقة لان الحكم فيها هو الاطلاق فتأمل

ازمیر تی

در ۱۳۰ ... جمادی ... جهارده

... سید ابراهیم ... ابن ... سید ... ...

... فردوس

... حسینی

... نزد ... ...

... ازین ... ... ... ...

... سید ابراهیم ... رسید

الحكمة القديمة المسماة بالكلام

الممكنة العامة قضية بالقوة لا بالفعل وتحقيقه مقام اوسع من هذا المقام قوله يعني المعتبرة [illegible]
[illegible] هذه البسائط الثماني البسائط المعتبرة عند القوم بحسب العادة اما منفردة او في ضمن المركبات
او البسائط السبع المذكورة [illegible] معتبرة عادة في ضمن المركبات [illegible] افرادها [illegible]
بسيط [illegible] في ضمن المركبات المشهورة اصلا [illegible] منفردة [illegible]
المركبات [illegible] قوله قد وضعت البسائط [illegible] هذا الشكل [illegible]
[illegible] الطول والعرض متوازية [illegible] الطرفين [illegible] خطوط مستقيمة [illegible]
[illegible] متقاطعة [illegible] زوايا قائمة [illegible]
[illegible] منفردة [illegible] مقارنة بزاوية [illegible]
البسائط [illegible] الكتاب [illegible] منها [illegible] الممكنة العامة [illegible]
[illegible] منها [illegible] الضرورية المطلقة [illegible]
[illegible] الاخرة

صورة الشكل

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | المشروطة العامة | العرفية العامة | المنتشرة المطلقة | الوقتية المطلقة | العرفية الخاصة | المطلقة العامة | الممكنة العامة |
| [illegible] | أخص من وجه | أخص مطلقاً | أخص مطلقاً | أخص مطلقاً | أخص مطلقاً | أخص مطلقاً | أخص مطلقاً |
| | [illegible] | أخص مطلقاً | [illegible] | أخص من وجه | أخص مطلقاً | أخص مطلقاً | أخص مطلقاً |
| | | [illegible] | أخص مطلقاً | أخص من وجه | أخص من وجه | أخص مطلقاً | أخص مطلقاً |
| | | | [illegible] | أخص من وجه | أخص من وجه | أخص مطلقاً | أخص مطلقاً |
| | | | | [illegible] | أخص مطلقاً | أخص مطلقاً | أخص مطلقاً |
| | | | | | [illegible] | أخص مطلقاً | أخص مطلقاً |
| | | | | | | [illegible] | أخص |